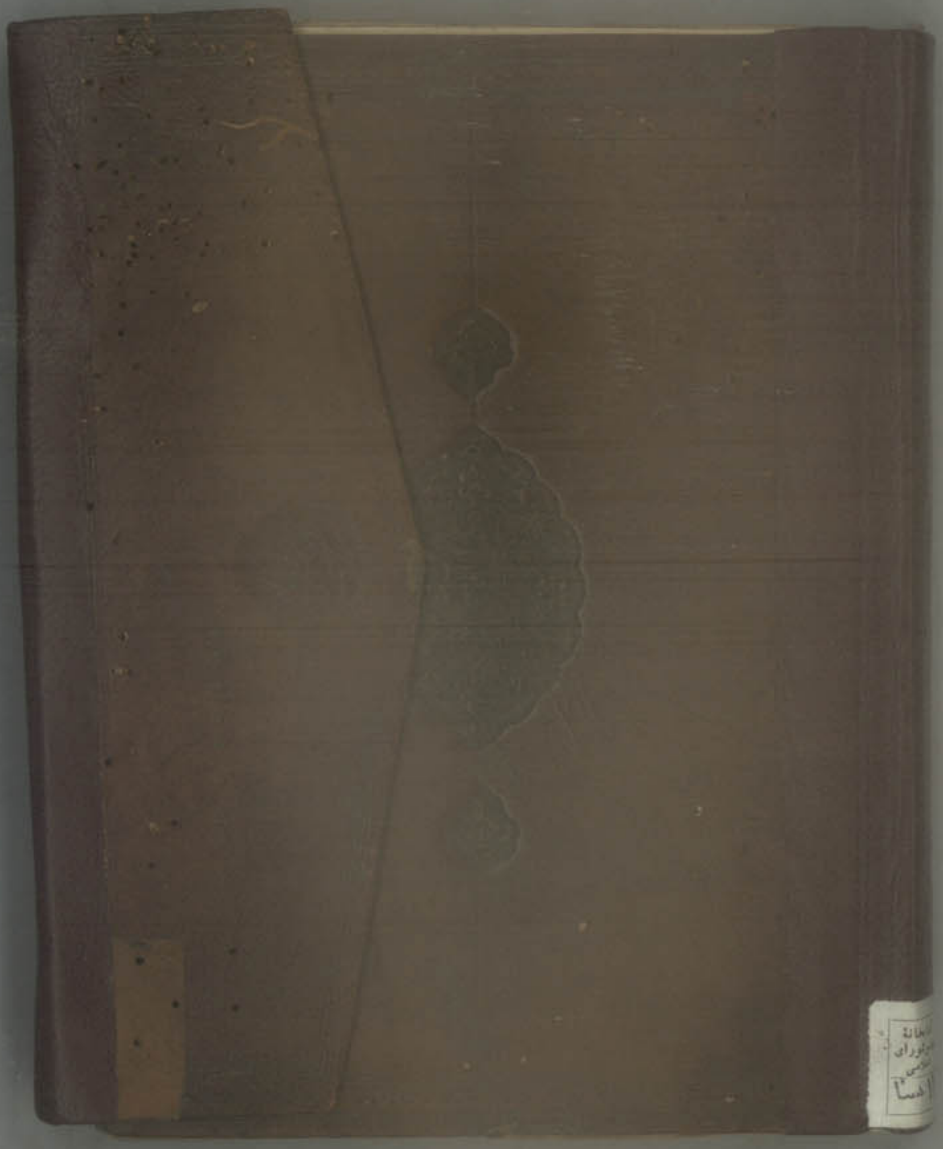

۱۳۸۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب

مؤلف

مترجم

شمارهٔ ثبت ۱۷۶۲ ه.ش

۱۷۹۵۶

۱۳۸۷

ف

من اوقاف المرحوم

محمد امام

الباسوی

۱۷۹۵۶

ک ۱۳۶۴/۱۷۹۵۶

کتابخانه مجلس سنا

۱۳۸۷

الجواهر السنية

في زيارة القبر الكريم

لابن حجر الهيتمي

۹۵۶

ابن حجر مكي

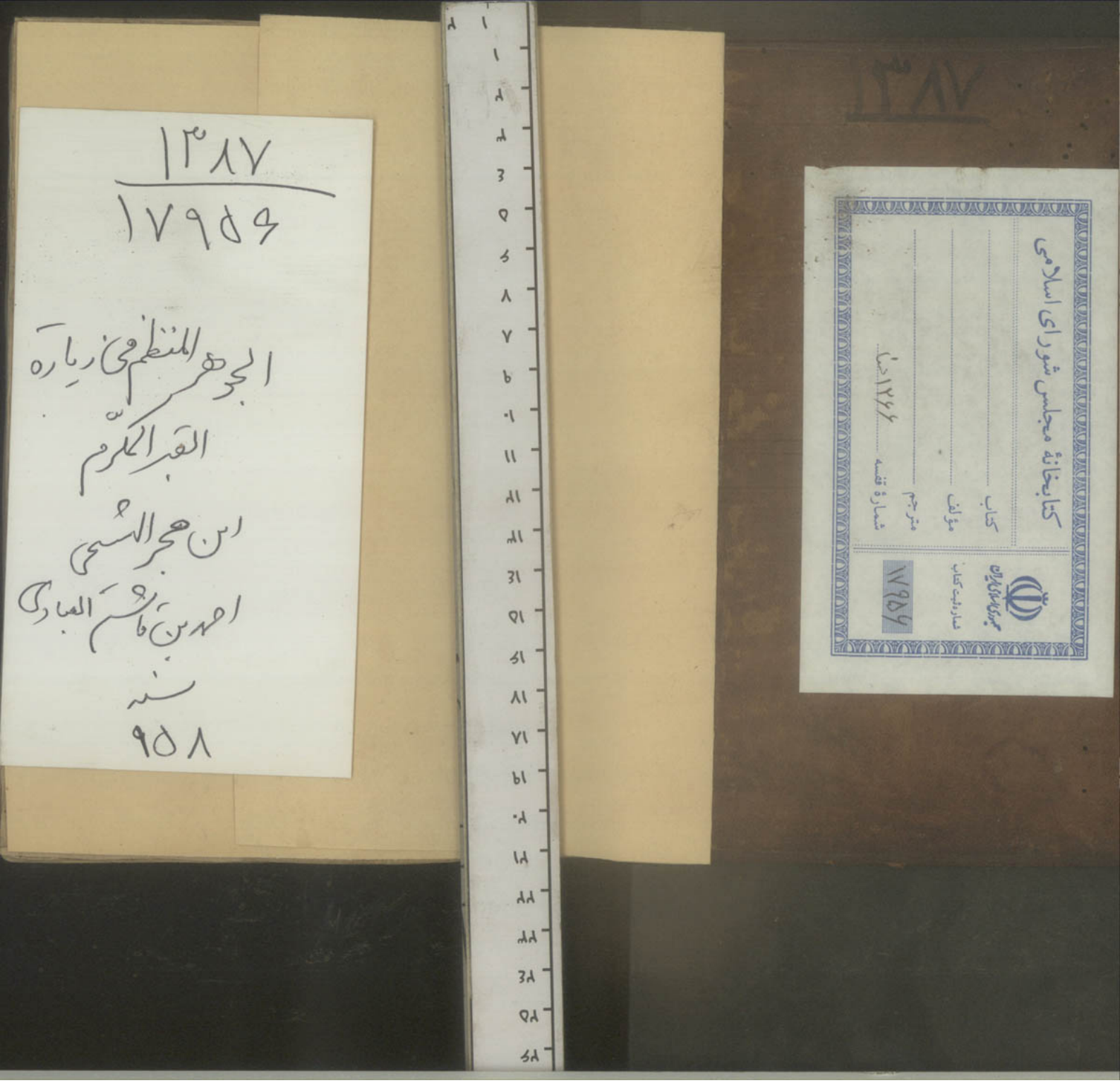
۱۳۸۷
۱۷۹۵۶
الجوهر المنظم فی زیارة
القبر المکرم
ابن حجر الهیتمی
احمد بن قاسم العبادی
سنة
۹۵۸
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ نسخه ۱۲۷۶ خطی
شمارهٔ ثبت کتاب
۱۷۹۵۶
۱۳۸۷

كتاب الدر المنظم في زيارة القبر المعظم

للإمام العالم العلامة

ابن حجر الهيتمي

عفي الله عنه

بمنه وكرمه

امين ١٧٩٥٦

تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احمدك اللهم ان اهلتنا على ما قبينا من التقصير والتمادي عن شهود ايا نك لا سيما وقد جانا النذير والتباطي عن المبادرة الى امتثال اوامرك ونواهيك والتخلي عن التحلي بما يرضيك للسفر الى زيارة حبيبك ورسولك ونبيك وصفيك وخليلك انسان عين خلقايك وواسطة عقد اهل ولايك ثم الى الوقوف بين يديه واستدرار امداد آله الواصلة سنك اليه واسعطان بامر عطفه واستمداد ايمر بره ولطفه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انتظم بها في سلك خدمة جنابه كما يجب لعلي كماله واعد بها في جملة سنته واحبابه كما ينبغي لباهر جلاله واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اكرمه من الخصوصيات بما لا يحصى وتوجه بتاج خلافته العظمى بانه الوسيلة اليه دون غيره لا سيما في فصل القضا صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه وتابعيهم باحسان صلاة وسلاما بالغين غاية الكمال ونهاية الامتنان ما حنت الارواح الى زيارته والتملي بالوقوف في حضرته وتاهلت باستمطار فيض فضله والاستكثار من واسع عطاياه ووصله وبعد فانه لما من الله تعالى علي بالاخذ في اسباب الزيارة التي هي منتهى الامال والبها ومحط الرحال وعليها تعويل الكمل من الرجال في يوم السبت ثامن عشر شوال سنة ست وخمسين وتسعماية تيسير تلك الاسباب على خلاف العادة علمت ان ذلك اذن مشعر بالقبول انشا الله وزيادة ثم لما وصلت صيحة الاحد الى وادي مر الظهران خطر لي ان اجعل وسيلتي الى التوسل في تلك الحضرة النبوية تاليف كتاب في ذلك الشان مشتمل على احكام الزيارة وفضايلها ومتعلقاتها ومآربها ستوفيا لكل ما احتاج اليه في ذلك باخصر عبارة واجز اشارة وضمنته من جواهر النفايس ونفايس الجواهر ما لا ينبغي لطالب الزيارة ان تفوته معرفته

باحسان

ولان تغرب عنه خبرته لانه حينيذ لا يخفى عليه شيء من امرها في معظم الاوقات والاحتاج الى سوال احد عن شيء من احكامها ومتعلقاتها في اكثر الحادثات ومن ثم سميته الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم ختم ابتدات فيه حينيذ مستمدا من الله الكريم الجواد الذي ليس لواسع نعمته من نفاد الامداد والتيسير والاعانة والتوفيق لاصابة جادة الصواب والابانه وقبول هذه الزيارة وهذا التاليف والانحاف باجابة الطلبات كلها مصحوبة بغاية الاكرام وكفاية الانعام والتشريف فانه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وريتبته على مقدمة وثمانية ابواب فصول وخاتمة المقدمة في اداب السفر قد بسطت هذه بادلتها في حاشية مناسك النووي الكبرى المسماه بالايضاح وهنا اذكر حاصل المهم منها اذا عزم على الزيارة سن له ان

يستشير

يستشير من يثق بدينه وامانته وخبرته ونصيحته في زيارته في هذا الوقت والحالة التي هو متلبس بها ويلزم المستشار ان ينصحه متخليا عن الهوى وحظوظ النفس وان يجهد لاصلاح رايه فيها الا ان فات اني الا بذكر سبب يفسد له دينا او دنيا فليذكره له وجوبا اخذا مما قالوه في الاستشارة في نحو النكاح ثم يستخير الله تعالى فيها في هذا الوقت والحال ايضا بصلاة ركعتيها ان اراد الاكمل والا حصلت سنتها بكل صلاة ان نواها معها والاسقط الطلب ثم بالدعا المشهور عقبها ثم يمضي بعدها لما ينشرح له صدره انشراحا غير ناشيء عن حظ او هوى ويكررها الى ان تحصل له هذا الانشراح ويحرم في وقت الكراهة بغير حرم مكة ثم يتوب الى الله تعالى من سايرذنوبه ويودي ما عليه من الحقوق والديون ويرد الودايع ويبتخل ممن بينه وبينه معاملة ويكتب وصيته ويترك لمؤنه كفاية

بتفصيل ذلك كله المذكور في الحاشية ويحرم على من عليه
يمين لله تعالى او لادمي حال لا مؤجل وان كان يحل
عقب فراق البلد سفر وان قصر الا باذن الدائن
او علم رضاه ما لم يوكل من يقضيه من ماله حاضر
بالبلد ويحرم السفر للزيارة ايضا على من له والد
او والدة وان علا وعلى من لها زوج الا بعلم رضاه
او اذنه وعلى من بالعدة وعلى المراة مطلقا الا بحرم
او زوج وكذا عبدها ان كانا ثقتين والجزوم مع
محض التسوية كسائر الاسفار التي ليست بواجبة ويسن
ان يخرج النفقة من الحلال ان وجده والا فمما
خفت الشبهة فيه وان يكثر من الزاد والمال ليواسي
بهما المحتاجين وان لا يشارك غيره فيهما لانه قد يمنع
بسببه من خيرات كثيرة وان لا يحامل فيما يشق
لقوته واجتماع الرفقة على طعام تجتمع منهم حسن
واولى منه ان يكون كل يوم على طعام احدهم بالمناوبة

ويجب

وجب في الاول ان يقتص على قدر حقه الا اذا ظن رضى كلهم
بالزايد وليس فيهم قن ولا سفيه ولا مكره ولو لقلبة
الحياء عليه ولا نائب عن غيره وبين المركوب في كل
سفر لعبادة وان يكون المركوب قويا وطيا لان
ركوب غيره يخل بخشوعه وان يكون على حال ان
اطاقه اتباعا له صلى الله عليه وسلم في سفره للحج
وغيره ولا نظر لخوف الرياسات في الاسفار وشراء
المركوب افضل من استيجاره الا لعذر ويلزمه
ان يظهر للحمال جميع ما يريد حمله ويرضيه فيه
فان شرط الخ وزن معلوم من جنس معلوم وجب
عدم الزيادة عليه والتعويل على العرف في ذلك خطا
كبيرا وبسن له ان يتخير صحبة رفيق كامل علما ودينا
وخلقا ان وجده بل هذا من اهم ما ينبغي
مراعاته لظهور نفعه وعمومه من الامر بالخير
والارشاد اليه والاعانة عليه والاقتداء به ان كان

اهل منه فان لم يجد من جمع ذلك صحب من جمع اكثره
وبين للمتزايدين ان يتحمل كل ما يقع بينه وبين اخيه
والاسن افترائهم وبين ان لا يصحب من اهل الدنيا
الا من هو مثله او دونه في الانفاق وان يتحرى الاخلاص
في زيارته وان يقصد بها وجه الله تعالى فاذا قصد
بها نحو ثواب مسيا تي او معها تجارة نقص ثوابه وان
يسافر يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين فان فاته
فالسبت وان يخرج باكر النهار للحديث الحسن او الصحيح
اللهم بارك لامتي في بكورها وان يتعلم احكام الزيارة
واداءها ومتعلقاتها ولا يقلد في ذلك عوام اهل
المدينة فانهم كثيرا ما يخطيون فيه وان يودع منزله
اذا خرج وكل منزل نزله في سفره بركعتين
وان يبدا بالمسجد اذا قدم فيصلي فيه ركعتين ثم
اذا دخل منزله صلى ركعتين وان يودع كل قريب او
صديق له كل الاخر استودع الله دينك وامانتك

ويقول

اي

اي ما استكد الله عليه من اهل ومال وخوعا وخواتيم
عملك اي لان حفظها يستلزم حفظ الكل وله هذا
عطوف على الدين عطف خاص على عام وزودك الله التقوى
وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت وورد
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اتى اصحابه
فسلم عليهم واذا قدم من سفر اتوا اليه فسلموا عليه
فينبغي فعل ذلك وبين لمريد الركوب ان يسمي ويبدا
برجله اليمنى ويكون في الشق الايمن ان عادله من لا
يخشمه والا تنا وبا فاذا استوى قال الحمد لله الذي
سخر لنا هذا الي منقلبون وحكمة الختم به ان الراكب
قد يدنو للموت فطلب منه استحضاره ليتهيا له
ولا يشتغل عنه بسفر ولا غيره ثم الحمد لله والله اكبر
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
ثلاثا ثم اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا

ا

واطوعنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل والمال ما نولد اللهم انا نعوذ بك من وعثا السفر
اي شدته وكابة المنقلب اي تغير النفس من حزن اك
غيره والحور بعد الكور اي النقص بعد الزيادة وسو
المنظر في الاهل والمال والولد وان يكثر السير ليلا
لان الارض تطوي حينيذ كما في الحديث وان يرتاح ما يته
بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبة ونجب في
المتاجرة حيث لا شرط ما طرد العرف به علي ذكر غير
معذور وان لا ينام علي ظهرها نوما كثيرا عرفا وحرم
في المتاجرة في غير وقته الا باذن المؤجر او علم رضاه
وحرم ولو في مملوكته ان تحمل عليها وان تخدعها ما
يلحقها به ضرر ولو في المستقبل وان يلعنها ويسن
ان تحسن خلقه مع جميع قافلته حتى المقترين كالمارجين
بلا زاد وان لا يزحم غيره والاكره احرم علي ما بسطته
في الحاشية ويكره لمن لم يستانس بالله في اكثر اوقاته

ان

ان يسافر حيث لا حاجة له في السفر حاتة وجده او مع
اخر لخشية ضرر يلحقه من شيطان او نحوه وان يصحب
كلبا او جرسا لمنعهما صحبة ملايكة الرحمة ولو لمن
صحب من هما معه ما لم ينكر عليه وان ينزل في قارعة
الطريق لانه محل الهوام ويسن للثلاثة فاكثر ان يؤمر
احدهم والاجود ندبا وخبرة اولي وليلزمهم طاعته
ما لم يعزلوه لكن بخفية وبين ان يكبر كلما علا ويسبح
كلما هبط وان يرفع صوته بذلك بحيث لا يضره وان
يسبح في حال حط الرحل ثم يقول اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شي حتي
يرتحل كما في الحديث الصحيح وان يقول اذا اقبل
الليل يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك
وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب
عليك قيل جمعت للتاكيد وبينت في الحاشية تغايرها
اعوذ بالله من اسد واسود اي كل شخص يؤذي والحية

والعقرب ومن ساكن البلد اي الارض التي هو بها ومن والد
اي ابليس وما ولد اي الشياطين واذا خاف شيا يقول
اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم وان
يكثر كل احد من دعا الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
ورب الارضين رب العرش الكريم يا حي يا قيوم برحمتك
استغيث وان يقول اذا استصعب مركوبه في ادنه
اقهر دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض
طوعا وكرها واليه ترجعون واذا انفلتت منه يقول
ياعباد الله احبسوا ثلاثا وان ينشد ذو صوت شجي شعرا
مباحا يسهل السير وان يكثر من الدعا في سفره لنفسه
ولمن تحب وساير المسلمين بخيري الدنيا والاخرة فقد صح
ان دعا المسافر مستجاب وكذا دعا المظلوم والوالد
ومما يتاكد علي المسافر تعلمه والاعتناء به حفظا ما يتعلق
بسفره من نحو التيمم ومسح الخف والقصر والجمع وتغيير المؤتي

والصلاة

والصلاة ماشيا او علي الراحلة ومعرفة ادلة القبلة وغير ذلك
مما هو مستوفي في كتب الفقه وقد بينت ملخصه في الحاشية
وكثير محافظون علي الزيارة ويضيعون واجبات كثيرة
وهو من جهلهم اذ فعل فرض واحد خير من الوف
مؤلفة من الزيارة المتكررة لانها سنة فكيف يضيع في جنبها
فرض واشتغال اوامره صلي الله عليه وسلم الواجبة واجتناب
نواهيه المحرمة اعظم في محبته وابلغ في اجلاله من زيارته
مهما كانت فاحذر ان تضيع شيا من دينك فانه تخشي عليك
غضبه ومقته وان ترجع خايبا اي محروما اعاذنا الله من
ذلك بمنه وكرمه امين الفصل الاول في مشروعية
زيارة قبر نبينا صلي الله عليه وسلم وشرف وكرم المكرم
الشريف والسفر اليها وحط الرحل في حوية حاه ومعهده
المطهر المنيف اعلم وفقني الله واياك لطاعته وفهم
خصوصيات نبيه والمسارعة الي مرضاته ان زيارته
صلي الله عليه وسلم مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة

واجماع الامة وبالقياس اما الكتاب فقوله تعالى ولو
انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك الاية دلت على حث الامة على المجي
اليه صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده واستغفاره
لهم وهذا لا ينقطع بموته ودلت ايضا على تعليق وجدانهم
الله توابا رحيما بمجيئهم واستغفارهم واستغفار الرسول
لهم فاما استغفاره فهو حاصل لجميع المومنين بنص قوله
واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات وصح في مسلم
عن بعض الصحابة انه فهم من الاية ذلك فاذا وجد مجيئهم
واستغفارهم فقد تكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة
الله ورحمته وليس في الاية ما يعين تاخر استغفار
الرسول عن استغفارهم بل هي محتملة والمعنى يريد انه
لا فرق بين تقدمه وتاخره فان القصد ادخالهم
بمجيئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار النبي صلى
الله عليه وسلم هذا ان جعلنا واستغفر لهم الرسول عطفا
على فاستغفروا الله اما ان جعلناه عطفا على جاوك

فلا

فلا يحتاج لذلك كما انا اذا قلنا ان استغفاره صلى الله عليه وسلم
لامته لا بتقييد بحال حياته كما دلت عليه الاحاديث الاتية
فلا تضر عطفه على فاستغفروا الله واذا لم يكن استغفاره
لامته بعد موته وقد علم كمال رحمته وشفقته عليهم
فمعلوم انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرا ربه تعالى
وحينئذ ثبت على كل تقدير ان الامور الثلاثة المذكورة
في الاية حاصلة لمن يجيء اليه صلى الله عليه وسلم مستغفرا
في حياته وبعد وفاته والاية وان وردت في قوم
معينين في حال الحياة تعم لعموم العلة كل من وجد
فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت ولذلك فهم العلماء منها
العموم للحالين واستحبوا لمن اتى الى قبره ان يقرأها
ويستغفر الله تعالى كما ياتي ذلك مع حكاية العتبي التي
ذكرها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب
والمورخون وكلهم استحبوها للزائر وراوها من
اداب التي ينبغي له فعلها ويستناد من وقوع جاوك

في حين الشرط الدال على العموم ان الاية طالبة للمجيء اليه
من بعد ومن قرب بسفر وغير سفر وقوله
تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ولا شك
عند من له ادنى مسكة من ذوق ان من خرج لزيارة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق عليه انه
خرج مهاجرا الى الله ورسوله لما ياتي ان زيارته بعد
وفاته كزيارته في حياته وزيارته في حياته داخلة
في الاية قطعا فكذ بعد وفاته فانه بنص الاحاديث الاتية
واما السنة فقد جا ايضا في السنة الصحيح المتفق
عليها الامر بزيارة القبور فقبر نبينا منها احرى واولى
واحق واعلى بل لا نسبة بينه وبين غيره وايضا فقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم زار اهل البقيع وشهدا احدا
فقبره اولى لما له من الحق ووجوب التعظيم وليس
بزيارته الا لتعظيمه والتبرك به ولينا لنا عظيم الرحمة

والبركة

والبركة لصلاتنا وسلامنا عند قبره بحضرة الملايكة الحافين
به وما وقع للشعبي والنخعي مما يقتضي كراهة زيارة القبور
شاذ لا يلتفت اليه لمخالفته اجماع غيرهم على انه مولد
وبفرض تسليم الاعتداد به مولا ياتي في قبر نبينا صلى
الله عليه وسلم للفرق الواضح الجلي بين قبره وقبر غيره
ومن ثم عم الندب فيه وفيما الحق به النسا والرجال
واخص فيما عداذلك بالرجال واما اجماع المسلمين
فقد نقله جماعة من الايمة حملة الشرع الذين عليهم المدار
والمعول في نقل الخلاف والاجماع وانما الخلاف بينهم في انها
واجبة او مندوبة فقيل واجبة واول وقد يستدل
لظاهره الذي صرح به بعض الظاهرية بل جزم به ابن
عدي بسند تحتج به وقول الدارقطني انه منكر اي
من حيث تفرد احد رواته به كما اشار اليه ابن عدي
وغيره لا من حيث المتن ومن قال عن بعض رواته
انه متهم رد عليه بانها تهمة غير مفسرة فيقدم

عليها توثيق من وثقه وقول ابن حبان انه يأتي عن
الثقات بالطامات مبالغة في الانكار على انه روى عنه
فذكر ابن الجوزي له في الموضوعات اساءة منه وغاية بأسه
انه غريب قال السبكي ومما يجب ان ينتبه له ان حكم
المحدثين بالانكار والاستغراب قد يكون بحسب ذلك الطريق
فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث خلافا لاطلاق الفقيه ان
الحديث موضوع فانه حكم على المتن من حيث الجملة فلا جرم قبلنا
كلام الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزي انتهى وهو قوله
صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني يجعل
من حج قيد البيان الاولي والاهم والاغلب حتى لا يكون له مفهوم
ويؤيد ذلك سقوطه من روايات اخر وان كانت ضعيفة
وجفاه وصلى الله عليه وسلم حرام فعدم زيارته للتنفر لجنايه
كذلك ويؤيد ذلك ان جماعة من ائمة المذاهب الاربعة اخذوا
بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر مما صح
عن قتادة مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن

ومن ادلة الخبر الصحيح البخيل من ذكرت عنده فلم يصل
علي وفي رواية البخيل كل البخيل وفي رواية رجالها
رجال الصحيح الا ان فيهم شهما ان من لم يصل عليه عند ذكره
اعظم البخلا وفي الحديث الصحيح المشهور الدعا علي من لم
يصل عليه عند ذكره بالبعد والشقاوة وبرغم الانف كما يأتي
بسط ذلك كله وهذه كلها تؤيد القول بوجوب الزيارة قياسا
على وجوب الصلاة عليه عند سماع ذكره بجامع انه صلى الله عليه
وسلم عد كلا جفاه صلى الله عليه وسلم ويجاب من جهة
الجمهور القائلين بندبها بان الحديث الاول في سنده
مقال كما علم مما مر وبتسليم صحته فالجفا من الامور النسبية
فقد يقال في ترك المندوب انه جفا اذ هو ترك البر والصلة
ويطلق ايضا على غلظ الطبع والبعد عن الشي واكثر العلما من
الخلف والسلف على ندبها دون وجوبها وعلى كل من القولين
فهي مع تعذر اتيانها من نحو السفر اليها ولو بقصدها فقط
دون ان يضم اليها قصد لاعتكاف او صلاة لمسجده صلى الله عليه

وسلم من اهم القربات والحج المساعي ومن ثم قال الحنفية
انها تقرب من درجة الواجبات وقال بعض ايمة
المالكية انها واجبة قال غيره منهم بعني من السنن
الواجبة ويدل لذلك احاديث صحيحة صريحة لايشك
فيها الا من انطمس نور بصيرته منه قوله صلى الله عليه
وسلم من زار قبري وجبت وفي رواية حلت له شفاعتي
صححه جماعة من ايمة الحديث والطعن في بعض رواته
مردود كما بينه السبكي واطال فيه وقول البيهقي انه منكر
مجاب عنه بان معناه انه تفرد به راويه والفرد قد يطلق
عليه ذلك كما قاله احمد في حديث دعا الاستخارة انه في
الصحيحين وقول الذهبي طرقه كلها لينة يقوي بعضها
بعضا لاينافيه لان غايته انه بتسليم ذلك حسن وهو يطلق
عليه الصحة كما بين في محله قال ومن لجودها اسنادا خبر من
زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي انتهى ورواه اعني الاول
الدارقطني ايضا وابن السبكي وصححه بل قضية كلامه انه مجمع

علي

علي صحته بلفظ من جاني زائرا لاتعلمه حاجة الا زيارتي كان
حقا علي ان اكون شفيعا له يوم القيامة وفي رواية من جاني
زائرا كان له حقا علي الله عز وجل ان اكون له شفيعا يوم
القيامة قال السبكي وتبويب ابن السبكي يدل على انه فهم
منه ان المراد بعد الموت او ان ما بعد الموت داخل في العموم
وهو صحيح والبيهقي وابن عساكر وضعفاه والمراد بقوله
لاتعلمه حاجة الا زيارتي اجتناب قصد ما لا تعلق له
بالزيارة اصلا اما ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف بالمسجد
النبوي وشد الرحل اليه وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة
وسجد قباء وغير ذلك مما ياتي انه يندب للزائر فعله فلا
يمنع قصده حصول الشفاعة له فقد قال اصحابنا وغيرهم
يسن ان ينوي مع التقرب بالزيارة التقرب بشد الرحال
الى المسجد النبوي والصلاة فيه ويؤخذ من قوله لاتعلمه
حاجة الا زيارتي الشامل الحالتي الحياة والموت والمجيء من بعده
ومن قرب ان تحصيص القصد وتجريده للزيارة من غير ان

يضم اليه قصد ما ذكر قربة عظيمة ومرتبة شريفة وانه لا
محذور فيه بوجه وهو كذلك خلافا لمن اتخذ الهه هواه
وعقا اصله الله واعماه وفي هوة الشقاوة والعناد اهواه
ومنها خبر الدارقطني والطبراني والبيهقي وابن عساكر وضعفه
من حج فزار قبري بعد وفاتي عند قبري
كان كمن زارني في حياتي ورواه غير واحد بلفظ من حج
فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني فقوله
ابن عساكر ان قوله وصحبني تفرد به بعض رواته مردود
والتشبيه بمن صحبه لا يقتضي المساواة من كل وجه فلا
ينافي خبر لو اتفق احدكم مثل احد ذهبا الحديث وفي
رواية اشار السبكي الى صحتها من حج فزارني في مسجدي
بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي ومنها خبر الدارقطني
من زارني الى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا اختلف في احد
رواته وصوب انه سفيان بن موسى وثقه ابن حبان
ورده علي بن خطار وبه بان المعروف من استطاع منكم

ان

ان يموت بالمدينة فليفعل ومنها خبر ابي داود الطيالسي
من زار قبري او قال من زارني كنت له شفيعا او شهيدا
ومن مات في احد الحرمين بعثه الله عز وجل في الآمنين
يوم القيامة قال السبكي بعد ذكره تصحيح رجاله الا واحد
في طبقة التابعين الا من فيه قريب فقول البيهقي سنده
مجهول مردود الا ان يريد هذا الرجل فقد بينا قرب
الامر فيه ومنها خبر العقيلي وغيره من زارني متعمدا
اي بان لم يقصد غير زيارته كما مر في معنى خبر من جاني
زائرا لا تنقله حاجة الا زيارتي الحديث كان في جواري يوم
القيامة ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيدا
وشفيعا يوم القيامة وفيه ارسال لكنه جيد وتضعيف
الازدي واثبت ومنها خبر الدارقطني وغيره بسند فيه
مجهول بينه غيرهم بمن وثقه ابن حبان من زارني بعد موتي
فكانما زارني في حياتي ومن مات باحد الحرمين بعث من
الآمنين يوم القيامة ومنها خبر الازدي من حج حجة الاسلام

لبعض رواته مردود وتعقب ابن حبان وهو اعلم من الازدي

وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله
عز وجل فيما افترض عليه وفيه مجهول وضعيف ومنها خبر
ابن مردويه من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي
ومن زارني كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة وفي سنده
خالد بن زيد فان كان العمري فهو متروك الحديث كما قاله
ابن حبان ومنها خبر أبي عوانه وابن أبي الدنيا من زارني
بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة
وفي رواية او شفيعا وفي سنده كالذي قبله من ضعفه
ابو حاتم الرازي لكن وثقه ابن حبان ومنها خبر البيهقي
من مات في احد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ومن
زارني محتسبا الى المدينة كان في جواري يوم القيامة واعل
بالانقطاع ومنها خبر البخاري من زارني ببيتنا فكأنما زارني
حيا ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة وما من
احد من امتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر انشاد
الذهبي الى وضعه اي بالنسبة لما فيه من الزيادة على ما
مر

ومنها خبر العقيلي من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي
ومن زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا
او قال شفيعا وفيه تفرد ونكاره ومنها خبر الديلمي في مسند
الفردوس من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان
مبرورتان وفي سنده ضعيف ومجهول ومنها خبر علي يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم بسند فيه ضعيف او انقطاع من
زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزر قبري
فقد جفاني وجاء عنه من قوله بسند ضعيف من زار قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جوار رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنها بسند فيه متهم وتحمل الاولى
من اتى المدينة زائرا الي وجبت له شفاعتي يوم القيامة
ومن مات في احد الحرمين بعث امنا ثم هذه الاحاديث
صحيحة وهي الاكثر او ظاهرة في ندب بل تاكد زيارته
صلى الله عليه وسلم حيا وبيتا للذكر والانثى الاتيين من
قرب او بعد فيستدل بها على فضيلة شد الرحل لذلك

وندب السفر للزيارة حتى للنساء اي اتفاقا كما اخذه المرعي من
قولهم تسن الزيارة لكل حاج ونحث غيره ان قبور الصالحين
والشهداء كذلك ووجه شمول الزيارة للسفر انها تستدعي
الانتقال من مكان الزائر الى مكان المزور كلفظ المجيء الذي
نعت عليه الاية الكريمة فالزيارة اما نفس الانتقال من مكان
الى مكان بقصدها واما الحضور عند المزور من مكان
اخر وعلى كل فالانتقال الشامل للسفر قرب ومن بعد
لابد منه في تحقق معناها فاذا كانت كل زيارة قربة كان
كل سفر اليها قربة وقد صح خروجه صلى الله عليه وسلم
لزيارة قبور اصحابه بالبقيع وباحد فاذا ثبت مشروعية
الانتقال لزيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم فقبره احرى
واولى والقاعدة المتفق عليها ان وسيلة القربة المتوقف
عليها قربة اي من حيث ايصالها اليها فلا ينافي انه قد
ينضم اليها محرم من جهة اخرى كمشي في طريق مغصوب
صرحت في ان السفر للزيارة قربة مثلها وزعم ان الزيارة

قربة

قربة في حق القريب فقط افتى على الشريعة الغراء فلا يعول عليه
ولا ينافي ما تقرر من ان كل سفر للزيارة قربة قول الاصوليين
الامر بالماهية الكلية ليس امرا بجزء معين من جزئياتها
بل بجزء لا بعينه لانه لا يتحقق الاتيان بالكلي بدونه
وهو مخير في تعيين ذلك الجزئي فاذا اتى بجزئي معين خرج
عن عهدة الامر وذلك لان ذلك المعين وان لم يكن مامورا
به لانه مخير فيه لكنه قربة وطاعة لانه فعل لانتقال
الامر فكل سفر يقع بقصد الزيارة فقط قربة لكونه موصلا
لقربة وبه يحصل ادا السفر المامور به لان الامر انما يتعلق
بكلي وهذا جزئي فالقربة فيه لكونه قصد به القربة
ووسيلة اليها فالقربة تصدق على الكلي والجزئي والطلب لا
يتعلق الا بالكلي والسفر المعين وسيلة للزيارة وليس شرطا
فيها ومطلق السفر للزيارة وسيلة وشرط ومطلق السفر شرط
وقد لا يقصد به التوسل فلا يسمى وسيلة وبما تقرر علم ان
كون الفعل قربة اعم من كونه مامورا به وان الزيارة اذا كانت

مندوبة في حق البعيد والسفر شرط لها كان مندوبا اتفاقا
واما خلاف الاصوليين في ان الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به او لا
فلا يجري في المندوب لما تقرر ان كون الفعل قربة اعم من
كونه مامورا به وتحقيق ذلك ان الخلاف ان ما لا يتم المامور
به منقسم الى شرط في وجوده او سبب له وهذا يعبر عنه
بالمقدمة والجمهور على انه مامور به واجب بوجوب
المقصد وخالف قوم في الشرط وقوم في الشرط والسبب
فان لحظوا ان اللفظ قاصر عن الدلالة عليه فقريب لانه
لا يمنع عدم دلالة غيره كالفعل فلا ينفي كون مقدمة المامور
به مامورا بها لدليل عقلي وان لحظوا انه اذا ترك يعاقب
على ترك المقصد خاصة دون المقدمة فقريب ايضا ولكنه
انما ينفي الوجوب لا الندب الذي كلامنا فيه ومن قال
ان المشروط الذي ورد الامر به مطلقا لا يجب الا عند
وجود شرطه فقد شذ وخالف الائمة من غير
دليل والى ما هو تابع يشترط للعلم بوجود المامور

كغسل

كغسل جزء من الراس للعلم بغسل الوجه والخلاف في هذا
قوي وليس مما نحن فيه واعلم ان بين الوسيلة والمقدمة
عموما وخصوصا من وجه لان المقدمة ما يتوقف
عليها الشيء وقد تقرر الخلاف في انها هل تجب بوجوب
ذلك الشيء او لا وذلك خارج عن كونها قربة او لا فان
ما يتوقف عليه الفعل قد يفعل بقصد القربة فيكون
قربة وقد لا فلا كمن مشى لمكة لا لقصد الحج ثم حج لا
يكون سفره قربة وان سقط عنه الامر بالمقدمة
واما الوسيلة فهي ما يتوسل اي يتقرب الى الغير
كما في الصحاح فان اطلق اسمها على المقدمة فهو من
حيث كونها يتقرب لا من حيث كونها متوقفا عليه
واما حقيقتها فهي قد يتوقف القصد عليها بعينها
فيجري في وجوبها الخلاف السابق وقد يتوقف على
ما هو اعم منها وتختارها العبد للتوسل بها وقد
لا يتوقف عليها اصلا ولكنه يتوهم العبد توقفه

أو نظر بالله انها موصلة اليه في هذه الاحوال تسمي
وسيلة وقربة ولا يجري فيها الخلاف الاصولي فانها وسيلة
لا تطلق على المتقدمة حتى يتقرب بقصد بها التقرب
للمقصود ولا تسمي وسيلة بدون هذا القصد الا بتجوز
بمعنى انها صالحة للتجوز ومراد الاصوليين بالمقدمة
ما يتوقف عليها الشيء سواء قصد بها التوصل اليه ام لا
وتسليم تزاد فيها فلا شك ان الوسيلة لا تكون قربة حتى
يقصد بها التقرب الى قربة فالمراد بكون وسيلة القربة
قربة هذا المعنى واما تخيل بعض المحرومين ان منع
الزيارة او السفر اليها من باب المحافظة على التوحيد
وان فعلها مما يودي الى الشرك فهذا تخيل باطل دال
على غباوة متخيلة وخباله لان المودي لذلك هو
اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها وتصوير الصور
فيها كما ورد في الاحاديث الصحيحة فخلاف الزيارة
والسلام والدعا وكل عاقل يعلم الفرق بينهما وبتحقق ان

النوع

النوع الثاني اذا فعل مع المحافظة على اداب الشريعة لا
يودي الى محذور البتة وان التاثير بمنع ذلك جملة سدا
للذريعة منقول على الله وعلى رسوله وهذا اراد
لابد منها احدها وجود تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم
ورفع رتبته عن سائر الخلق والثاني افراد الربوبية
واعتقاد ان الرب تبارك وتعالى متفرد بذاته وصفاته
وافعاله عن جميع خلقه فمن اعتقد في مخلوق مشاركة
الباري في شيء من ذلك فقد اشرك ومن قصر بالرسول
عن شيء من مرتبته فقد عصى او كفر ومن بالغ في تعظيمه
بانواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري تعالى فقد
اصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة
جميعا وذلك هو القول الذي لا افراط فيه ولا تفريط
فان قلت كيف حكى الاجماع السابق على مشروعية الزيارة
والسفر اليها وطلبها وابن تيمية من متاخري الحنابلة
منكر لمشروعية ذلك كلها كما رأه السبكي في خطه واطال

فنسب اليه العظائم والكبائر وخرق سياج عظمته وكبريا
جلالته بما اظهره للعامة على المنابر من دعوى الجهة والتجسيم
وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدمين والمتاخرين حتى
قام عليه علماء مصره والزموا السلطان بقتله وحبسه وقهره
فحبسه الى ان مات وخمدت تلك البدع وزالت تلك الظلمات
ثم انتشر اتباعه لم يرفع الله لهم راسا ولم يظهر لهم
جاها ولا باسا بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا
بغضب من الله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون تنبيه
ما احسن ما حكاه السبكي عن بعض الفضلاء وان كان فيما
فيه ان كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة
وجاحده محكوم عليه بالكفر انتهى فتامله لتعلم به قبح
بابة ابن تيمية ومن تبعه اذ يلزم من كون الزيارة قربة
ان السفر لمجرد الزيارة قربة وهذا اللزوم بينهما بين
لا يخفى الا على معاند فمن توقف في كون السفر لمجرد الزيارة
قربة او انكر ذلك لزمه التوقف في كون الزيارة قربة وانكار

ذلك

ذلك وقد علمت ان انكار الزيارة كفرا فليحذر ذلك فانه عظيم
فان قلت كيف هذا التشنيع عليه مع ما استمسك به من
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد والشد للزيارة خارج عن هذه الثلاثة
فاليكن منهيا عنه قلت ليس معنى الحديث ما فهم لما ياتي
موضحا وانما معناه لا تشد الرحال الى مسجد لاجل تعظيمه
والتقرب بالصلاة فيه الا الى المساجد الثلاثة لتعظيمها
بالصلاة فيها وهذا التقدير لابد منه عند كل احد ليكون
الاستثنا متصلا ولان شد الرحل الى عرفة لقضا النسك
واجبا اجماعا وكذا الجهاد والهجرة من دار الكفر بشرطها
وهو لطلب العلم سنة او واجب وقد اجمعوا على جواز
شدها للتجارة وحوائج الدنيا فحوائج الاخرة لا سيما
ما هو اكدها وهو الزيارة اولى ومما يدل ايضا للتاويل
الحديث بما ذكر التصريح به في حديث سنده حسن وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان تشد رحالها

اعني ابن تيميه في الاستدلال لذلك بما تمجه الاسماع وتنفر
عنه الطباع بل ذعم حرمة السفر لها اجماعا وانه لا تقصر
فيه الصلاة وان جميع الاحاديث الواردة فيها موضوعة
وتبعه بعض من تاخر عنه من اهل مذهبه قلت من
هو ابن تيميه حتى ينظر اليه او يعول في شيء من امور الدين
عليه وهل هو الا كما قال جماعة من الائمة الذين تعقبوا
كلماته الفاسدة وحججه الكاسدة حتى اظهروا عوار
سقطاته وقبائح هفواته وعلطاته كالعز ابن جماعه
عبدا اضله الله واغواه والبسه رداء الخزي وارداه ورداه
من هوة الافتراء والكذب ما اعقبه الهوان واوجب له الحرمان
وقد تصدى شيخ الاسلام وعالم الانام المجمع على جلالته
واجتهاده وصلاحه وامانته التقي السبكي قدس الله روحه
ونور ضريحه للرد عليه في تصنيف مستقل افاد فيه واجاد
واصاب واوضح بباهر حجه طريق الصواب فشكر الله مسعاه
وادام عليه انا بليب رحمته ورضاه ومن عجايب الوجود

ملتاسر

ملتاسر به عليه بعض السدجا من الحنابلة فغير في وجوه
محذراته الحسان التي لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان
واتى بما دل على جهله واظهر به عوار غباوته وعدم
فضله فلبيته اذ جهل استحى من ربه وعساه اذ فرط
وافرط رجع الى لبه لكن اذا غلبت الشقاوة استحكمة
الغباوة فعياذا بك اللهم من ذلك وضراعة اليك فيان تقدم
لنا سلوك اوضح المسالك هذا وما وقع من ابن تيمية مما
ذكر وان كان عثرة لا تقال ابدا او مصيبة يستمر عليه
شومها وابدا ويسرمد البين بجب فانه سولت له نفسه
وهواه وشيطانه انه ضرب مع المجتهدين بسهم صايب
ومادرى المحروم انه اتى باقبح المعايب اذ خالف اجماعهم
في مسايل كثيرة وتدارك على بعضهم سيما الخلفا الراشدين
باعتراضات سخيفة شهيرة واتى من نحو هذه الخرافات
بما تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع حتى تجاوز الى الجناب
الاقدس المنزه عن كل نقص والمستحق لكل كمال انفس

الى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدي هذا
والمسجد الاقصى على ان في شد الرحال لغير هذه الثلاثة
مذاهب قال الشيخ ابو محمد الجويني يمنع وربما قال يكره
وربما قال يحرم وقال الشيخ ابو علي لا يحرم ولا يكره وانما
المراد حصر القربة في الشد لتلك الثلاثة وغيرها لا قربة
في الشد اليه وهذا هو المعتمد عندنا بل هو الصواب
ومن ثم غلط النووي وغيره الشيخ ابا محمد فيما مر عنه
وبحث السبكي انه ان قصد بذلك التعظيم فالحق الاول
والا فالحق الثاني ويحتمل ان المراد لا تشد الرحال الى مسجد
لابتغاء مضاعفة الصلاة فيه الا الى المساجد الثلاثة فلا
ينبغي في ذلك شد الرحل لمسجد اخر له فضيلة غير المضاعفة
كمسجد قباء بل الحق الوارد فيه قال السبكي وهذا
كله في قصد المكان بعينه او قصد عبادة فيه تمكن في غيره
اي مع تصد تعظيمه بها اما قصده بغير نذر لغرض
فيه كالزيارة وشبهها فلا يقول احد فيه بتحريم ولا كراهة

علي

على ان السفر بقصد زيارته صلى الله عليه وسلم غايته
مسجد المدينة لانها انما تكون فيه لمجاورته القبر الشريف
وعرض الزيارة التبرك بالحلول في ذلك المحل والتسليم عليه
من بذلك القبر القبر الشريف وتعظيم من فيه كما لو
سافر اليه صلى الله عليه وسلم قبل وفاته وليس القصد
تعظيم بقعة القبر لعينها والحاصل ان النهي عن السفر
مشروط بامرين احدهما ان يكون غايته غير المساجد الثلاثة
لا القربة فيها كاشتغال بعلم او زيارة نريب والثاني ان
يكون علة تعظيم البقعة والسفر لزيارته صلى الله عليه
وسلم خارج من ذلك قطعا لان غايته احد المساجد
الثلاثة وعلته تعظيم ساكن البقعة لا نفس البقعة فالسفر
المطلوب نوعان احدهما ما غايته احد المساجد الثلاثة
والثاني ما يكون لعبادة وان كان الى غيرها والسفر لزيارته
صلى الله عليه وسلم اجتمع فيه الامران فهو في اعلى درجات
الطلب وافضلها واكملها وانما قلت اي مع قصد تعظيمه

بها حتى لا ينافي ذلك من السبكي قوله بعده قوله شرح مسلم
اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب لقبور العالمين
وللمواضع الفاضلة فذهب الشيخ ابو محمد الى حرمته واشار
عياض الى اختياره والصحيح عند اصحابنا انه لا يحرم ولا يكره
قالوا والمراد ان الفضيلة الثابتة انما هي في شد الرحال
الى هذه الثلاثة خاصة انتهى وقع فيه خلل بتمثيله
بما ذكر المقتضي لكون ابي محمد يقول بحرمته والذي قاله
في شرح مسلم في غير هذا الموضع وفي شرح المهذب
وغيره وسبق اليه الرافعي ان فرض المسالة في قصد
المساجد فيحمل كلام ابي محمد عليه اما قصد الاغراض
الصحيحة في المساجد وغيرها من الاماكنة من الزيارة
والاشتغال بالعلم ونحوها فلم يتكلم فيه ابو محمد ولا
يجوز ان ينسب اليه المنع منه ولو قاله هو او
غيره ممن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلطه وانه لم
يفهم مقصود الحديث وكذلك كلام القاضي عياض

لس

ليس فيه تعرض لزيارة الموتى بصريح ولا اشارة انتهى
المقصود منه ثم قال واما ما في مغني الحنابلة عن ابن
عقيل ان من سافر لزيارة القبور والمشاهد لا يباح له
الترخص لخبر لا تشد الرحال والصحيح خلافه لانه
صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا وكان
يزور القبور ويأمر بزيارتها وخبر لا تشد الرحال
يحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم انتهى كلام المغني فيتعين
حمل كلام ابن عقيل مع ضعفه على ما اذا قصر نفس الشد
على الزيارة فلا ينافي كلامنا لانه في مجرد قصد زيارة الميت
من غير قصد البقعة اصلا ولو فرض شمول كلام ابن
عقيل لزيارة نبينا صلى الله عليه وسلم وجب حمله على
غيره بمقتضى الادلة الخاصة فيه فان فرض انه لا يعتبرها
ضممناه لابن تيمية فيما مر لكنه بحمد الله لم يثبت ذلك
عنه لا يقال قصد البقعة داخل تحت النهي والزيارة
لا بد فيها من قصد البقعة اذ السلام والدعاء يحصل

من بعد ايصالان قصد البقعة داخل تحت النهي والزيارة
لما اشتملت عليه ليس محذورا وانما المحذور قصدها
لعينها او لتعظيم لم يشهد الشرع به على انه لا يلزم من
الزيارة ان يكون للبقعة دخل في القصد الباعث عليها
وحصول مقصود الزيارة من بعد ممنوع الا ترى الى
ما جاء من طرق ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع وتستغفر لهم
فخرج في ليلة عايشة اليه فقام واطال القيام ثم رفع يديه
ثلاث مرات الحديث وفيه انه لم عايشة ما تقول اذا زرتهم
فانظر كيف خرج صلى الله عليه وسلم الى البقيع بامر الله تعالى
ليستغفر لاهله ولم يكتف بذلك في الغيبة مع انه لو
استغفر لهم في الغيبة لنفعهم ووصل اليهم فعلم ان
السلام عليه صلى الله عليه وسلم وان وصل اليه من بعد
لكن ليس فيه من الفضل والفوايد الاتي بيانها ما فيه
اذ الكان من قرب وفي تعليمه صلى الله عليه وسلم لعايشة

ادل

ادل دليل على شروعيته زيارة القبور للنساء لكن بشروط
مذكورة في محلها فلاينافي لعنه صلى الله عليه وسلم
لزوارات القبور لانه فيمن يكثر جزعهن او تخشى عليهن
الفتنة وذكر السبكي انه احضرت اليه فتاوي عن مالكي
وشافعي وغيرهما حاكي الاختلاف والكذب والضحك اثر
وكان احد من تابعي ابن تيمية اختلقها ليروج بها ما قاله
وما درى المحروم ان الله حمى حبيبه من اختلاق المفترين
وتقول الجاهلين والمغرورين فان قلت هو استدل ايضا
بقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا وزعم انه ظاهر
كالذي قبله فيما ادعاه من عدم شروعية الزيارة ومن ثم
قيل انه تمسك به غير واحد من اهل البيت في النهي عنها
قلت بعد ان تعلم الحديث منازع في ثبوته ولكن ثبوته هو
الاصح الكلام في تقايين اولهما ما نقل عن جماعة من اهل البيت
في مسند عبد الرزاق وغيره تمسكا بهذا الحديث ليس نهيا
عن اصل الزيارة وانما هو نهي لمن اتى بها على غير الوجه

المشروع فيها بدليل قول الحسن بن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم
بعد نهيه اذا دخلت المسجد فسلم عليه صلى الله عليه وسلم
ثم روى له الحديث المذكور ولعله رضي الله عنه كان ممن
يقول بالجواز هاذون تطوبلها وعليه جماعة كما ياتي بدليل
قول زين العابدين رضي الله عنه بعد نهيه لمن زاد
فيها على الحد هل لك ان احدثك حديثا عن ابي وروى
له الحديث المذكور وقد روى ابن ابنه جعفر الصادق
رضي الله تعالى عنهم عنه انه كان اذا جاء سلم على النبي صلى الله
عليه وسلم ويقف عند الاسطوانة التي تلي الروضة ثم يسلم
ثم يقول هنا راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ
اتضح انه لا حجة فيما مر عن بعض اهل البيت وكيف يتخيل
فيهم او في احد من السلف او الخلف الذين يعول عليهم ويقتدى
بهم المنع من زيارته صلى الله عليه وسلم وهم لبقية المسلمين
مجمعون على ندب زيارته سايرالموتى فضلا عن زيارته
صلى الله عليه وسلم ومعنى ما روى عن عبد الرحمن ابن

عوف

عوف رضي الله عنه انه كان يكره اتيان القبر المكرر ان ذلك
انما هو من حيث الاجلال والخشية من الاكثار عليه وقد ياتي
عن مالك رضي الله عنه وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نزل
منزلا فجاءته شجرة تشق الارض حتى غشيته ثم رجعت مكانها
فسيل صلى الله عليه وسلم فقال هي شجرة استاذنت ربها عز
وجل ان تسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها
فاذا كان هذا حال الجمادات فما بالك بمن رزقه الله الفهم
عنه وعرفه عظيم قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو اولى بذلك واحق ثانيها لا يتمسك بظاهر ذلك الحديث
لو فرض صدق ابن تيميه في دلالته على زعمه الا من جهل
لسان العرب وقوانين الادلة اما اولا فانا نمنع دلالته
لزعمه اذ لو كان المراد ذلك لقال لا تزوروا قبري ولم يات
بذلك اللفظ المحتمل للمراد وغيره لان الاحق بهذا المقام
الدلالة عليه بالمطابقة لا بالتضمن او الالتزام لعظيم
خطره لو فرض امتناعه بعده وله صلى الله عليه وسلم

عن ذلك الي لاتجعلوا قبري عيدا الخ ظاهر علي ان المراد منه
غير ذلك واما ثانيا فلان ظاهره الذي زعمه لو كان مراد لما
لو ورد لاتزوروا قبري وجب تاويله لما مر من اجماع المسلمين
علي مشروعية زيارته والاجماع كذا من الادلة اي بشرط اللتين
في الاصول القطعية وهي لاتعارض بغيرها من الظنيات
فوجب تاويل ذلك لانه ظني حتي يوافق ذلك القطعي واذا انتفي
وجوب تاويل هذا الصريح فليكن بذلك المحتمل للنهي عنها
كاحتماله للحث عليها بل وعلي اكثرتها واما احتماله للحث عليها
وعلي اكثرتها فوجهه ان يقال لاتجعلوا زيارة قبري حتي لا
تزوروه الا في بعض الاوقات كالعيد بل اكثروا من زيارتي
في سائر الاوقات او المراد لاتتخذوا له وقتا مخصوصا
لايزار الا فيه كما ان العيد لايكون الا في وقت مخصوص
واما احتماله للنهي عنها فهو بفرض انه المراد محمول علي
حالة مخصوصة اي لاتتخذوه كالعيد في المعكوف عليه
واظهار الزينة عنده وغيرهما مما يجمع له في الاعياد

بل

بل لايوتي الا للزيارة والسلام والدعاء شريف عنه فبان
واتضح بهذا الذي قررته وحققته وحررته انه لامتمسك
لابن تيمية في هذا الحديث بوجه من الوجوه وانه دليل
عليه سواء اريد به الحث علي كثرتها وانها لاتعمل في وقت
وهو ظاهر او النهي عنها لانه مقيد بحالة مخصوصة
فيفيد انها في غير تلك الحالة غير منهي عنها واذا انتفي
النهي عنها ثبت طلبها اذ لا قائل بانها من المباحات ونقنا
الله لسلوك سبيله وجعلنا من خير حزب نبيه وقبيله امين
ثم رايتني ذكرت في كتاب الدر المنضود في الصلاة علي صاحب
المقام المحمود الحديث والجواب عنه باسط مما هنا
وعبارته ونهيه صلي الله عليه وسلم عن جعل قبره عيدا
يحتمل انه للحث علي كثرة الزيارة ولاتجعل كالعيد الذي
لايوتي في العام الا مرتين والاظهر انه اشارة الي النهي
الوارد في الحديث الاخر عن اتخاذ قبره مسجدا اي لاتجعلوا
زيارة قبري عيدا من حيث الاجتماع لها مثل العيد

وقد كانت اليهود والنصاري يجتمعون لزيارة قبور انبيائهم
ويشتغلون عندها باللهو واللعب فنهي صلي الله عليه وسلم
امته عن ذلك اوان يتجاوزوا في تعظيم قبره ما امروا به
والحث علي زيارة قبره الشريف قد جاء في احاديث بينتها في
حاشية الايضاح مع الرد علي من انكر ذلك وهو ابن تيمية
عامله الله بعدله وقد اجمعت الامة كما نقله غير واحد
من الائمة علي ان ذلك من افضل القربات والحج المساعي
ومعني خبر لاتجعلوا بيوتكم قبورا ولاتجعلوا قبري عيدا
وصلوا علي فان صلاتكم علي تبلغني حيث ما كنتم صححه النووي
قيل كراهة الصلاة في المقبرة اي لاتجعلوا القبور محل صلاتكم
كالبيوت وعليه يدل كلام البخاري وقيل معناه لاتجعلوها
كالقبور في ان من صار اليها لايصلي ولايعمل وجهه جمع
للرواية الاخري اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولاتتخذوها
قبورا وقيل معناه النهي عن دفن الموتي في البيوت وهو
ظاهر اللفظ ودفنه صلي الله عليه وسلم في بيته من

خصائصه

خصائصه وقيل معناه من لم يصل في بيته جعل نفسه
كالميت في بيته كالقبر ويويده خبر مسلم مثل البيت
الذي [redacted] والبيت الذي لايذكر الله فيه كمثل
الحي والميت انتهت عبارة الكتاب خاتمة كما اجمع العلما
علي مشروعية الزيارة والسفر اليها كذلك اجمع المسلمون
من العلما علي وغيرهم علي فعل ذلك فان الناس لم يزالوا
من عهد الصحابة والي اليوم يتوجهون من سائر الافاق
الي زيارته صلي الله عليه وسلم قبل الحج وبعده ويقطعون
فيه مسافات بعيدة وينفقون فيه الاموال ويبذلون
فيه المهج معتقدين ان ذلك من اعظم القربات ومن ثم
ان هذا الجمع العظيم علي تكرر الازمنة مخطئون فهو
المخطئ المحروم وزعم انهم انما يقصدون طاعات اخر لا
مجرد السفر للزيارة مكابرة وعناد للعلم من اكثرهم بانه
لايخطر له غير محض الزيارة بل لايخطر ذلك الضم الا لمن
احاط بشبه المخالف المبطل وقليل ما هم علي ان غرض

هو الاعظم انما هو الزيارة وما عداها مقصور في جنبها
حتى لو لم يكن لم يسافروا وقول العلماء ينبغي ان ينوي مع زيارته
التقرب الى مسجده والصلاة فيه نص فيما قلناه اذ لم يجعلوا
ذلك شرطا وانما جعلوه الاكمل ليكون السفر الى قربة بين
فيكثر الاجر بزيادة التقرب حتى لو زاد من قصد القربات
زادت الاجور وفي كلامهم هذا فائدة مرت وهي التنبيه
على ان قصد تلك القرب لا يقدح في الاخلاص في نية الزيارة

الفصل الثاني

في فضائل الزيارة وفوائدها وفيها دلائل واضحة وتأييدات
ظاهرة لحجة على ما برهنا عليه في الفصل الاول من انها
مشروعة مطلوبة وانها من اخص المساعي واهم القربات وافضل
الاعمال وانجى العبادات اذ هي انما تتمايز بتمايز ثمراتها وتتفاوت
ثوابها وتتباين درجاتها وهي تأمل ما ياتي علم ان في زيارته
صلى الله عليه وسلم من عظيم الفوائد ما يبلغ به المخلص
فيها الى اعلا المقاصد ويرد به اعذب الموارد واوسع
الفوائد اعلم انه مرت احاديث صحيحة كثيرة وغيرها

متضمنة

متضمنة لفوائد عظيمة فتصل للزائر فلا باس لسردها هنا
لتتضمن فوائدها وترجع عوائدها وهي قوله صلى الله عليه
وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي ومعنى وجبت له شفاعتي
انها ثابتة له بالوعد الصادق لا بد منها وافاد قوله له مع
عموم شفاعته له ولغيره انه يخص بشفاعة تناسب عظيم
عمله اما بزيادة النعيم واما بتخفيف الاهوال عنه في ذلك اليوم
واما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب واما برفع درجاته
الجنة واعلاها واما بزيادة شهود الحق والنظر اليه وانما
بغير ذلك مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر هذا كله ان اريد انه يخص بشفاعة لا تحصل لغيره
ويحتمل ان يراد انه تفرد بشفاعته مما تحصل لغيره والاول
اشرف والثاني بسبب الزيارة وان يراد انه ببركتها
يجب دخوله فيمن تناله الشفاعة فهو بشرى بموته مسلما
فيجري على عمومه ولا يضمن فيه شرط الوفاة على الاسلام
والا لم يكن لذكر الزيارة معنى لان الاسلام وحده كاف

في نيل هذه الشفاعة بخلافه على الاولين وافادت اضافة
الشفاعة له صلى الله عليه وسلم انها شفاعة عظيمة جليلة
اذ هي تعظم بعظم الشافع ولا اعظم منه صلى الله عليه وسلم
فلا اعظم من شفاعته وقوله صلى الله عليه وسلم من زارني
بعد موتي فكانما زارني في حياتي وقوله صلى الله عليه وسلم
من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون
شفيعا له يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من جاءني
زائرا كان له حق على الله عز وجل ان اكون له شفيعا يوم
القيامة ومر معناه في الفصل الاول وسياتي في تاسعه
الفوائد في خاتمة السادسة عشر من الفصل السادس ما له
تعلق بذلك فراجعه فانه مهم والحاصل ان هذا الثواب
العظيم وهو الفوز بتلك الشفاعة العظيمة منه صلى الله عليه
وسلم لا يحصل الا لمن اخلص وجهه فيها بان لا يقصد
بها او معها امرا اخر بنا فيها وقوله صلى الله عليه وسلم
من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي وصحيح

وقوله

وقوله صلى الله عليه وسلم من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي
كان كمن زارني في حياتي وقوله صلى الله عليه وسلم من زارني
الى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا او قوله صلى الله عليه
وسلم من زار قبري او قال من زارني كنت له شفيعا او
شهيدا ومن مات في احد الحرمين بعثه الله عز وجل
في الامنين يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من
زارني متعمدا اي بان لم يقصد غير زيارته كما مر في بعض
خبر من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي الحديث كان
في جواري يوم القيامة ومن سكن المدينة وصبر على بلائها
كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم
من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن مات باحد الحرمين
بعثه من الامنين يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من حج
هذا البيت فزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس
لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه وقوله صلى الله عليه وسلم
من زارني بعد موتي فكانما زارني وانا حي ومن زارني كنت له

شهيدا وشفيعا يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من
زارني بالمدينة كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة وقوله
صلى الله عليه وسلم من مات في احد الحرمين بعث من الامنين
يوم القيامة ومن زارني محتسبا الى المدينة كان في جواري
يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد مماتي
فكانما زارني حيا ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة
ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الامنين له سبعة ثم لم يزرني فليس لي عذر
وقوله صلى الله عليه وسلم من زارني في مماتي كان كمن زارني
في حياتي ومن زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيامة
شهيدا او قال شفيعا وقوله صلى الله عليه وسلم من حج الى
مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان وقوله
صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكانما زارني
في حياتي ومن لم يزر قبري فقد جفاني وقوله صلى الله عليه وسلم
من اتى المدينة زائرا الي وجبت له شفاعتي يوم القيامة
ومن مات في احد الحرمين بعث امنا ومن اعظم فوائد الزيارة

ان

ان زاره اذا صلى وسلم عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره سمعه
سماعا حقيقيا ورد عليه من غير واسطة وناهيك بذلك خلاف
من يصلي او يسلم عليه من بعيد فان ذلك لا يبلغه صلى الله عليه
وسلم ولا يسمعه الا بواسطة والدليل على ذلك احاديث كثيرة
ذكرتها في كتابي السابق ذكره منها ما اخرجه صلى الله عليه وسلم
بسند جيد وان قيل انه غريب من صلى علي عند قبري سمعته
ومن صلى علي من بعيد اعلمته وفي رواية في سندها مسروك
من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا اي بعيدا وكل
الله به ملكا يبلغني وكفي امر دنياه واخرته وكنت له يوم القيامة
شهيدا او شفيعا وفي رواية ما من عبد يسلم علي عند قبري
الا وكل الله به ملكا يبلغني وفي اخرى في سندها ضعيف
لكن له شواهد تقويه اكثروا الصلاة علي فان الله وكل بي ملكا
عند قبري فاذا صلى علي رجل من امتي قال لي يا ذلك الملك يا محمد ان
فلان ابن فلان صلى عليك الساعة وفي اخرى سندها حسن
بل صحيح كما قاله النووي وغيره ونوزع فيه بما لا يقدح مع

احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وروى
ابن بشكوال بان احدا يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد
عليه وفي رواية ما من مسلم يسلم علي في شرق ولا غرب الا انا
والملائكة ردي نرد عليه السلام قال لي قائل يا رسول الله
فما بال اهل المدينة قال وما يقال لكريم في جيرانه وجيرته ان
مما اثرت به من حفظ الجوار حفظ الجيران وسندها غريب
بل فيه من اتهمه الذهبي بوضعه وفي اخرى سندها ضعيف
ان اقربكم مني يوم القيامة في كل موطن اكثركم علي صلاة في
الدنيا وفي رواية من صلى علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة
مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الاخرة وثلاثين
من حوائج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبري كما تدخل
عليكم الهدايا يخبرني من صلى علي باسمه ونسبه الى عشيرته فاثبته
عندي في صحيفة بيضاء وفي رواية زيادة ان علي بعد الموت
كعلي في الحياة وفي اخرى رجالها ثقات الا احدا لم يعرف من صلى
علي بلغتني صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر

حسنات

حسنات وفي رواية اخرى صحيحة خلافا لمن طعن فيها فقد خرجها
ابن خزيمة وحبان والحاكم في صحيحهم وقال هذا حديث صحيح
على شرط البخاري ولم يخرجاه وممن صححه ايضا النووي في اذكاره
وحسنه ضياء الغني والمنذري انه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل
وعن قال انه منكر او غريب لعله خفيه فقد استروح لان الدارقطني
رجحان افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه
النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم
معروضة علي فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك
وقد ارمت يعني بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض ان
تاكل اجساد الانبياء قال الخطابي يقال ارمت بفتح اوليه وسكون
ثالثه وفتح اخره اصله ارممت اي صرت رميما حذفت احدى
الميمين تخفيفا كاظلت اي اظللت والرميم والرمة العظام
البالية وقال غيره الميم مشددة والتاء اخره ساكنة
اي ارمت العظام وقيل يروى بضم اوله وكسر ثانيه وفي
اخرى رجالها ثقات الا انها منقطعة اكثر ما في الصلاة على

يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصل
علي الا عرضت صلاته علي حتى يفرغ منها قال راويه ابو الدرداء
رضي الله عنه وبعد الموت فقال وبعد الموت ان الله حرم
علي الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنبي الله حي يرزق اي من
المعارف الربانية والكرامات الرحمانية ما يليق بعلي مقامه
ويتلذذ به في قبره كما كان يتلذذ به قبل وفاته فلكونه عندا
اي عند الروح الشريف عبر عنه بالرزق اشارة الى انه يشمل
النعم الباطنة كالظاهرة في الحياة وبعد الموت وقوله حي هو
المحفوظ وقبل حين وفي الاحاديث ما يدل على عرضها عليه
صلى الله عليه وسلم وقت قولها ويوم الجمعة ويوم القيامة
ولا تنافي بينهما فقد يكون العرض عليه اي التبليغ له مرات
متعددة كما ورد في احاديث ما يدل على ان الاعمال تعرض على الله
كل يوم وليلة ثم كل يوم اثنين ويوم خميس ثم في كل ليلة نصف
شعبان وفي اخرى للطبراني ليس من عبد يصلي علي الا بلغني
صوته قلنا وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي ان الله تعالى

حرم

حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فسمعها الحسي كبقية حواسهم
الظاهرة والباطنة باقية بحالها كما كانت عليه قبل وفاتهم لكن الله
تعالى اغناهم عن الاحتياج الى الغذا الحسي كرامة لهم كالملائكة
واولى وفي اخرى قلنا يا رسول الله كيف تبلغك صلاتنا اذا تفتت
الارض قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء واخرج
جميع انه صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملكا اعطاه اسماع
الخلائق فهو قائم على قبري اذا مت فليس احد يصلي علي صلاة الا
قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان فيصلي الرب تبارك وتعالى
علي ذلك الرجل بكل واحدة عشرا وفي اخرى فهو قائم على قبري حتى
تقوم الساعة فليس احد من امتي يصلي علي صلاة الا قال يا محمد
فلان ابن فلان باسمه واسم ابيه يصلي عليك كذا وكذا وضمن له
الرب ان من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا وان لم يزد الله
وفي اخرى ان الله وكل بقبري ملكا اعطاه اسماع الخلائق لا يصلي
علي احد الى يوم القيامة الا بلغني باسمه واسم ابيه هذا فلان
ابن فلان قد صلى عليك وفي اخرى زيادة وانبي سألت ربي عز وجل

ان لا يصلي علي واحد منهم صلاة الا صليت عليه شفاعة له وان الله عز
وجل اعطاني ذلك وفي سند الجميع راويه البخاري ووثقه
ابن حبان وآخرون ضعفه كذا بعضهم تنبيه يجمع بين هذه
الاحاديث الظاهرة المتعارضة بباديء الرأي واحاديث اخر كثيرة
وردت بمعناها او قريب منه بانه صلى الله عليه وسلم يبلغه الصلاة
والسلام اذا صدرت ممن بعد وبسببها اذا كانا عند قبره الشريف
بلا واسطة وان ورد انه يبلغها هنا ايضا كما مر اذ لا مانع
ان من عند قبره يخص بان لملك يبلغ صلاته وسلامه فيسمع سماعا
لها اشعارا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشانه والاسعاد اذ
لا شك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها اذ المقيد يقضي
به على المطلق والجمع بين الادلة التي ظاهرها التعارض واجب
حيث امكن وافق النووي رحمه الله فيما حكاه عن الطلقاء الثلاث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل تحدث
بانه لا يحكم عليه بالحدث للشك في ذلك والورع ان يلتزم الحدث
وعلم من بعضها انه صلى الله عليه وسلم يرد علي من سلم وصلى
عليه

عليه سواء زاره وغيره ودعوى اختصاص ذلك بزائره يحتاج
لدليل بل يرده الخبر الصحيح ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان
يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام فلو اختص
رده صلى الله عليه وسلم بزائره لم يكن له خصوصية به لما
علمت ان غيره يشاركه في ذلك قال ابو الحسن ابن عساكر ولذا
جاز رده صلى الله عليه وسلم علي من يسلم عليه من الزائرين لقبره
جاز رده علي من يسلم عليه من جميع الافاق من جميع امته علي بعد
شقته اذا علمت ذلك علمت ان رده صلى الله عليه وسلم
سلام الزائر عليه لنفسه الكريمة امر واقع لا شك فيه ولا شك
في رده على المسلم عليه من غير الزائرين فضيلة اخرى
عظيمة نالها الزائرون لقبره صلى الله عليه وسلم فيجمع
الله لهم بين سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصواتهم
من غير واسطة وبين رده عليهم سلامهم بنفسه فاني لمن
سمع بهذين بل باحدهما ان يتاخر عن زيارته او يهوى التي
عن المبادرة الى المقول في حضرته تالله ما يتاخر عن ذلك

مع القدرة عليه الا من حق عليه البعد من الحيوانات والطيور
عن سواسم اعظم القربانة لعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه علم
من تلك الاحاديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم حي على الدوام
اذ من المحال العادي ان يخلوا الوجود كله عن واحد يسلم عليه في
ليل او نهار فنحن نرى ونصدق بانه صلى الله عليه وسلم حي يرزق
وان جسده الشريف لا تاكله الارض وكذا سائر الانبياء والاجماع
على هذا قبل وكذا العلماء والشهداء والموقنون نوضح انه كشف
عن غير واحد من العلماء والاولياء فوجد والم يتغير اجسادهم
كما صح ان عبد الله الجابر وعمرو بن الجموح وهما ممن استشهد
يوم احد حفر السيل قبريهما بعد ستة واربعين سنة فوجدا
لم يتغيرا وكان احدهما جرح فوضع يده على جرحه فدفن
وهو كذلك فاسيلت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما
كانت ولما حفر معاوية رضي الله عنه العين التي استنبطها
بالمدينة وذلك بعد احد بنحو خمسين سنة ونقل الموتى اصابة
المساحاة قدم حمزة رضي الله عنه فسال منه الدم نعم الظاهر
من

ان الادلة ان حياة الشهداء اقوى من حياة الاولياء الذين عليها
في القرآن ودون حياة الانبياء لانهم بها اولى واحرى والتفاوت
فيها بعيد فالتفاوت في ثمراتها غير بعيد فتامله وقد نظر بعض
ائمتنا الى ان حياته صلى الله عليه وسلم امتازت بانها تقتضي
اثباتها حتى في بعض احكام الدنيا فعد من خصائصه ان ما
خلفه باق على ما كان في حياته فكان ينفق منه ابو بكر على
اهله وخدمه والموت الواقع له غير مستمر لعود الحياة
الكاملة له واستمرارها وقد جمع البيهقي رحمه الله جزاني في
حياة الانبياء في قبورهم واستدل بكثير من الاحاديث السابقة
وبالحديث الصحيح الانبياء احياء في قبورهم يصلون ويشهد له خبر مسلم
مررت بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي
في قبره ودعوى ان هذا خاص به يبطلها خبر مسلم ايضا فقد
رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي الحديث وفيه وقد
رايتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل مضرب
جعد وفيه اذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبها
عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم
اي يعني نفسه فحانت الصلاة فامتهم وفي حديث اخر انه
لقيهم ببيت المقدس وفي اخر انه لقيهم في جماعة من الانبياء
في السموات فكلهم وكلموه وقال البيهقي وكل ذلك صحيح فقد
يري موسى قائما يصلي في قبره ثم يسري بموسى وغيره الى
بيت المقدس كما اسري بنبينا فيراهم فيه ثم يعرج بهم الى السموات كما
عرج بنبينا فيراهم فيها كما اخبر وصلوا هم في اوقات مختلفة بانكة
مختلفة جائز عقلا كما ورد به خبر الصادق وفي كل ذلك دلالة
على حياتهم انتهى وفي قوله رايتني مع كون الاسراء كان
يقظة على الصواب الرد على من زعم ان ذلك كان منامات على
ان رويا الانبياء وحي وقد ثبت حياة الشهداء في البرزخ بنص
القرآن وصرح ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم انه
صلى الله عليه وسلم مات شهيدا ويويده قوله صلى الله عليه
وسلم في مرض موته ما زالت اكلة خيبر اي بالضم لانه لم ياكل
الا لقمة واحدة تعاودني حتى كان الان قطع ابهري اي اكله
من

من الشاة التي سمت له بخيبر فسم قاتل من ساعته واعالم
يوثر فيه حالا معجزة له فاثر فيه بعد قال العلماء يجمع الله
بين درجتي النبوة والشهادة انتهى ووجه الشهادة في
هذا انه قتل من كافر وان لم يكن في معركة واشتراط كونه
فيها انما هو لاجراء الاحكام الدنيوية في حصول هذه الحياة
لشهداء الاخرة فقط كالغريق والمبطون توقف وجمهور
العلماء على ان حياة الشهداء حقيقة ثم في قولهم انها للروح
فقط وفي قولهم وللجسد ايضا اي بمعنى انه لا يبلى وانه يستمر
منه امارة الحياة من الدم وطراوة البدن وهذا هو المشاهد
في ابدانهم كما مر والقول بعود روحهم الى اجسادهم وتقائهم
فيها الى يوم القيامة رده بانه مخالف للاحاديث الصحيحة
والمراد بالروح في الاحاديث السابقة المنطق كما صرح به
جماعة فهو صلى الله عليه وسلم حي على الدوام لكن لا يلزم
مما ياتي عن السبكي في حياته دوام نطقه وانما يرد عليه
عند سلام كل مسلم او صلاة كل مصل عليه اي وعند صلاته

وبخبر ما لما سرانهم احياء في قبورهم يصلون والظاهر انها صلاة
كصلاة الاحياء في الدنيا وعلاقة القبور بالروح عن النطق ما
بينهما من التلازم غالبا واجاب البيهقي بان معنى رد الروح
اليه انها ردت اليه عقب دفنه لاجل سلام من يسلم عليه
واستمرت في جسده الشريف صلى الله عليه وسلم لأن اعادة
لرد السلام ثم تنزع ثم تعاد لرد السلام وهكذا اي لما يلزم
عليه من تعدد حياته ووفاته في الساعة القصيرة جدا
مرات كثيرة واجيب بانه لا محذور فيه اذ لا نزع ولا مشقة
في ذلك الرد وان تكرر واجاب السبكي بانه يحتمل ان يكون
رد امعنويا وان تكون روحه الشريفة مشتغلة بشهود الحضرة
الالهية والملا الاعلى على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم
عليه ويرد عليه ولا يلزم عليه استغراق الزمان كله
في ذلك نظر الاتصال الصلاة عليه في اقطار الارض
لان امور الاخرة لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه
باحوال الاخرة وقال بعضهم المراد بالروح الملك

فاذا سلم عليه اعادة روحه الشريفة على هذا العالم

الموكل

الموكل به وقال ابن العماد يحتمل ان يراد به هنا الشرود هنا
مجازا فانه قد يطلق ويراد به ذلك قيل واذا تقرر انه
صلى الله عليه وسلم حي فلا يقال عليه السلام ولا عليك السلام
فانها تحية الموتى وقد اشتملت كتب كثيرين من المصنفين بذلك
فليجتنب وروى ابن ابي شيبة اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك
السلام فان عليك السلام تحية الموتى وروى الترمذي بسند
حسن ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم عليك السلام
عليك السلام يا رسول الله ثلاث مرات فقال له ان عليك السلام
تحية الميت ثم قال اذا لقي الرجل اخاه المسلم فليقل السلام
عليك ورحمة الله ثم رد صلى الله عليه وسلم على الرجل سلامه
فقال وعليك ورحمة الله ثلاثا انتهى وليس بصحيح لان
رده صلى الله عليه وسلم على المسلم به يدل على انه سلام صحيح
معتد به والفصل بين الابتداء والرد بكلام يسير لغرض
صحيح لا يضر كما بينته في شرح المشكاة في باب التيمم وغيره

عند ذكر الحديث الذي فيه الفصل بينهما ايضا وايضا فقد صح
انه صلى الله عليه وسلم قال للموتى السلام عليكم دار قوم
مومنين فدل على ان معنى كون عليكم السلام تحية الموتى اي
موتى القلوب او انها عادة جاهلية وعلى كل فالسلام عليكم
افضل في حق الحي ولا ينافي ما تقرر من حياة الانبياء ما في
صحيح ابن حبان في قصة عجوز بني اسرائيل انها دلت
موسى على الصندوق الذي فيه عظام يوسف على نبينا
وعليهما وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلاة
والسلام فاستخرجه وحمله معهم عند قصدهم الذهاب
من مصر الى الارض المقدسة اما لانها اراد بالعظام
كل البدن او لان الجسد لما لم يشاهد فيه روح عبر
عنه بالعظم الذي من شانه عدم الاحساس او ان ذلك
باعتبار ظنها ان ابدان الانبياء كابدان غيرهم في البلا ولا
ينافي ذلك بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم قوله انا اكرم
على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث لقول البيهقي

ان صح

ان صح هذا الحديث فالمراد انهم لا يتركون لا يصلون الا هذا القدر
ثم يكونوا مصلين بين يدي الله تعالى اي وان كانوا في قبورهم
لما سر انهم احياء يصلون في قبورهم وفي خبر غير ثابت ايضا ان
للانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكن يصلون
بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور وكان هذا هو
سند من رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب انه رأى قوما
يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم لك نبي في
الارض اكثر من اربعين يوما وقد علمت ان سند هذه
المقالة لا اصل له فمن ثم لم يعول العلماء عليها بل اجمعوا على
خلافها وان الانبياء احياء في قبورهم وانه يسن السلام عليهم
عند قبورهم وبعد البعد عنها على انه جاء عن ابن المسيب
نفسه ما يرد ذلك وهو ان يزيد بن معاوية لما حاصر
المدينة وقتل من اهلها ما قتل حتى خلا المسجد من اقامة
الصلاة فيه مدة قال ابن المسيب كنت فيه وما كنت اعلم
دخول الاوقات الا بسماع الاذان والاقامة من داخل القبر

الكرم ومما يرده ايضا قوله صلى الله عليه وسلم مررت بموسى
ليلة اسري بي وهو قايم يصلي في قبره وقول عثمان لما قال
له الصحابة رضي الله عنهم وقد حوصر الحق بالشام فقال
لن افارق دار هجرتي ومجاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها وانما اطلت الكلام في هذا المبحث لان فيه الحاقا عظيما
للزاير الذي يقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يعلم انه حي يسمع صوته وتوسله وتشفعه به
وسواله منه ان يشفع له الى ربه حتى يرضى عنه ويعطيه
ما يحبه من خيري الدنيا والاخرة فاي فايدة اجل من
هذه الفايدة واي تحفة اعظم من هذه العايدة فاشدد
رحيبنيذ بزيارته صلى الله عليه وسلم يديك واسع في
تحصيلها بما امكنك لتنساق هذه الخيرات والفوايد
اليك وتحظى بالمسؤول في ذلك الموقف المتكفل بحصول
المامول واجابة السؤل وبصلاح الاحوال والسعي في
التحلي بحلي اهل الكمال ومحو ما فرط من الزلات وطهارة

ما تنفس

ما تنفس من الاخلاق والصفات حققنا الله لنا بذلك وحرق لنا
العوايد لنكون من اهل تلك المسالك بمنه وكرمه امين
ولما فرغت من تاليف هذا الكتاب رايت عن السبكي وغيره
بعض ما قدمته في هذا الفصل مع زيادات وبعض مخالفات
لا تضر في الاصل المقصود فاذكر حاصله ليستفاد وليتقوى
به ما ذكرته وهو صح خبر ما من احد يسلم علي الا رد الله
علي روحي حتى ارد عليه السلام وقد صدر به البيهقي باب
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واعتمد عليه جماعة من الايمة
فيها كاحمد رضي الله عنه قال السبكي وهو اعتماد صحيح لتضمنه
فضيلة رد النبي صلى الله عليه وسلم وهي فضيلة عظيمة
وذكر ابن قدامة الحديث من رواية احمد بلفظ ما من
احد يسلم علي عند قبري فان ثبت فهو صريح في تخصيص
هذه الفضيلة بالمسلم عند القبر والا فالمسلم عند القبر
امتاز بالمواجهة بالخطاب ابتداء وجوابا ففيه فضيلة
زايدة على الرد على الغايب مع ان السلام عليه صلى الله عليه

وسلم اما يقصد به الدعا منا بالتسليم عليه من الله تعالى سوا
لفظ الغيبة والحضور وهذا هو الذي قيل باختصاصه به
من بين الامة حتى لا يسلم عليهم الا تبعا واما يقصد به التحية
كسلام الزاير اذا وصل القبر وهو يعم الامة وهو مندرج
للرد فيرده صلى الله عليه وسلم على المسلم عليه بنفسه
او برسوله واما رده للاول فالله اعلم به فان ثبت امتاز
الثاني بالقرب والخطاب والا فقد حرم من لم يزر قبره
الشريف هذه الفضيلة وهو تقتضي ما فسره به القرطبي
احد اكابر شيوخ البخاري حديث ما من احد يسلم علي
فقال هذا اذا زارني فسلم علي رد الله علي روحي حتى ارد
عليه واما خبر اتاني ملك فقال يا محمد اما يرضيك ان لا
يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم
عليك الا سلمت عليه عشرا فالظاهر انه في السلام بالنوع
الاول وصح من طرق خبر ان لله ملايكة سياحين في الارض
يبلغوني من امتي السلام وجاءت احاديث اخر في عرض الملايكة

لصلاة

لصلاة الامة وسلامها عليه بل وسايرا عمالها وهذا في السلام في حق
الغايب واما الحاضر عند القبر فمقتضى هو كذلك او يبعه صلى الله
عليه وسلم بلا واسطة فيه حديثان احدهما وهو ضعيف من صلى
علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نايبا بلغته وفي رواية ضعيفة
جدا من صلى علي عند قبري رددت عليه ومن صلى علي في مكان
اخر بلغ وبينهما وهو اضعف من الاول من صلى علي عند قبري
وكل الله بها ملكا يبلغني وكفي امر اخرته وكنت له شهيدا وشفيعا
وفي رواية ما من عبد يسلم علي عند قبري الا وكل الله بها ملكا يبلغني
وكفي امر اخرته ودنياه وكنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة
فان ثبت الاول فكفى بذلك شرفا والا فهو مرجو ينبغي الحرص
عليه وصح من غير طريق ما من احد يمر بقبر اخيه المومن
كان يعرفه في الدنيا ويسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام
وفي رواية صحيحة ايضا ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه
في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه
السلام وروى ابن ابي الدنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه
واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام والاثار في هذا
كثيرة وقد ذكر ابن نسمه ان كل المومنين اذا سلم عليهم الزايرين
عرفوه ورد عليه السلام فاذا كان هذا في احاد المومنين فكيف
بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وقد وقع لجمع من الاوليا
انهم سمعوا رد السلام عليهم من الحجرة الشريفة وقد ثبتت
حياة الانبيا ولا شك انها اكمل من حياة الشهدا المذكورة
في القران وروى المنذري خبر علي بعد وفاتي كعلمي في حياتي
وصح خبر اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فانه مشهود تشهده
الملايكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ
منها قال ابو الدرداء قلت وبعد الموت قال وبعد الموت
ان الله حرم على الارض ان ياكل اجساد الانبيا فنبي الله حي يرزق
قال السبكي وهو مرسل لكنه اعتضد وصح خبر ان لله ملايكة
سياحين يبلغوني عن امتي السلام ونقل ابو منصور البغدادي
عن محققي المتكلمين من اصحابنا انه صلى الله عليه وسلم حي بعد

نبيه

وفاته

وفاته وانه يسر بطاعات امته وروي فيه حديث ولفظه حياتي
خير لكم فاذا مت كانت وفاتي خيرا لكم تعرض علي اعمالكم فان رايت
خيرا حمدت الله وان رايت غير ذلك استغفرت لكم فان قيل
قوله الا رد الله علي روحي دال على عدم استمرار الحياة وجوابه
ان البيهقي استدل به على حياة الانبيا قال وانما اراد والله
اعلم الا وقد رد الله علي روحي حتى ارد عليه وقال بعضهم
هو خطاب بحسب عقولنا انه لا بد من رد روحه حتى يسمع
ويجيب ولا قايل بتكرر الرد لانه يفضي الى توالي موتات لا
تنحصر مع انا نعتقد ثبوت نحو السمع والعلم لكل ميت
وعود الحياة له في قبره كما ثبت في السنة ولم يثبت انه يموت
بعد بل ثبت نعيم القبر وعذابه وادراكهما شروط بالحياة
لكن يكفي فيه حياة جزء يقع فيه الادراك فلا يتوقف على حياة
البنية خلافا للمعتزلة واما ادلة حياة الانبيا فمقتضاها
حياة الابدان كحالة الدنيا مع الاستغناء عن الغذا ومع قوة
التصرف في العالم وخبرنا اكرم علي ربي من ان يتركني في قبري

بعد ثلاث لا اصل له وما روي عن ابن المسيب ما مكث نبي في الارض
اكثر من اربعين يوما مريض ولو صح فالزيارة والسلام
مشروعان حتى عند ابن المسيبين وقصة سماعه للاذان
والاقامة من القبر الشريف مشهورة وجا بسند حسان
بلالا رضي الله عنه شد رحله من الشام الى زيارة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان ذلك لرويته
له صلى الله عليه وسلم قايلا له ما هذه الجفوة يا بلال اما
ان لك ان تزورني فاتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وجعل
يبكي ويمرغ وجهه عليه وكان ذلك في خلافة عمر والصحابة
رضوان الله عليهم متوفرون ولم ينكر احد منهم عليه
هذه القضية التي لا تخفى عليهم لان الحسين رضي الله
عنها اشتهيا عليه مجيبيه لذلك سماع اذانه فاذن في
محله الذي كان يوذن فيه من سطح المسجد فما روي بعد
موته صلى الله عليه وسلم اكثر باكيا وباكية من ذلك اليوم
وروي انه لم يوذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا

هذه

هذه المرة وانما بطلب الصحابة وانه لم يتم الاذان اي لما
غلبه من البكا والوجد وقيل اذن لابي بكر رضي الله عنهما
في خلافته وثبت ان عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه كان
يبعث البريد ليسلم له على النبي صلى الله عليه وسلم لا لقصد
اخر غير ذلك لمكانته وذلك في زمن صدر التابعين ولم ينكر
ذلك احد منهم وجا ان عمر لما صالح اهل بيت المقدس جاه كعب
الاحبار فاسلم فنزح به وقال له هل لك ان تسير معي الى المدينة
وتزور قبر نبي الله صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته
قال نعم وصح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا قدم من سفر
جا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وسلم عليه ثم على ابي بكر ثم
على ابيه قال نافع رايته يفعل ذلك باية مرة او اكثر من باية
وفي مسند ابي حنيفة رحمه الله عن ابن عمر قال من السنة
ان تاتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من القبلة وتجعل الظهر
وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وتقرر في الاصول ان قول الصحابي

من السنة كذا المعمول على سنته صلى الله عليه وسلم فله حكم المرفوع
وذكر الموعون والمحدثون ان زياد بن ابيه لما اراد الحج
جاه ابو بكرة الصحابي رضي الله عنه واشار عليه بتركها لان
ام حبيبة ام المومنين بالمدينة فان اذنت له في الدخول
عليها فهو خيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لانه ليس
معها الا باسطلق ابيها معاوية وقد علم الناس بطلان
استلحاقه لامور مشهورة وان حجبته فذلك حجة عليه
فهذا يدل على ان زيارة الحجاج كانت معهودة من ذلك الوقت
والا لكان زياد يمكنه الحج من غير طريق المدينة بل هو اقرب
اليه لانه كان بالعراق ولكن كان اتيان المدينة عندهم
امرا لا يترك انتهى وقيل انه حج ولم يزر وقيل زار ولم
يدخل عليها وقيل سمعته **الفصل الثالث** في التحذير
من ترك زيارته صلى الله عليه وسلم مع استطاعتها وينبغي
ضبطها بما ضبط به الائمة الاستطاعة في الحج فكل استطاعة
اوجبت الحج اقتضت تاكد نسب الزيارة **اعلم** انه صلى الله

عليه

عليه وسلم حذر من ترك زيارته صلى الله عليه وسلم حذر
من ترك زيارته صلى الله عليه وسلم انه تحذير وارشد
بابلغ بيان واوضح تقرير وبين ذلك من انا نفانا ان
تاملته خشيت على نفسك التطبيعة والعواقب الفظيعة حيث
قال من حج ولم يزرني فقد جفاني فبين ان في ترك زيارته
جفا ومراده ترك البر والصلة او غلظ الطبع والبعد عن
الشي ومراده ذكر من حج ليس قيدا فلا مفهوم له ويويد
ذلك انه صلى الله عليه وسلم جعل في عدم الصلاة عليه
عند سماع ذكره الجفا ايضا فقد صح عن قتادة مرسلا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجفا ان اذكر عند
رجل فلا يصلي علي صلى الله عليه وسلم وبه يعلم ان بين ترك
الزيارة مع القدرة عليها وترك الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم عند سماع ذكره استوا في الجفا بمعناه الاول
بل والثاني يخشى حينئذ على تارك زيارته ان تحصل له
من المتوبات والقبائح نظير ما ورد في ترك الصلاة عليه

مع سماع ذكره او سطلقا فمن ذلك ما صح عنه انه صلى الله عليه
وسلم قال احضر والمنبر فحضروا فلما ارتقى درجة قال
امين ثم ارتقى الثانية وقال امين ثم ارتقى الثالثة
وقال امين فلما نزل قلنا يا رسول الله قد سمعنا منك
اليوم شيا ما كنا نسمعه فقال ان جبريل عرض لي فقال
بعدا اي بالضم عن الخير وحكي الكسر اي هلك من ادرك
رمضان فلم يغفر له قلت امين فلما رقيت اي بكسر القاف
الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت
امين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابويه
الكبر عنده او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت امين
وفي رواية صححها ابن حبان ومن ذكرت عنده فلم يصل
علي فابعده الله قل امين فقلت امين وفي اخرى
سندها حسن ورغم انف من ذكرت عنده فلم يصل علي
قل امين فقلت امين وفي اخرى رغم انف رجل يقال
رغم بكسر ثانيه المعجم وفتحه رغما بتثليث اوله ورغم الله

انفه

انفه اي الصقه بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم
استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانتقام على كره
وقيل رغم بالكسر لصق بالتراب ذلا وهوانا وبالفتح ذل وفي
اخرى سندها حسن شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك قل امين
فقلت امين وفي اخرى عند البيهقي فلما صعد العتبة الثالثة
وكان المنبر اذ ذاك ثلاث درج قال اي جبريل يا محمد
قلت لبيك وسعديك قال من ذكرت عنده فلم يصل
عليك فمات ولم يغفر له فدخل النار فابعده الله قل
ابعده فقلت امين وفي اخرى من ذكرت عنده فلم يصل
علي دخل النار وفي هذا المحل ابحاث نفيسة بينتها في كتابي
الدر السابق ذكره وعنه صلى الله عليه وسلم بسند
حسن متصل انه قال من ذكرت عنده فنسي الصلاة علي
خطي طريق الجنة ونسي اما ترك عمدا على حد كذا تتنك
اياتنا فنسيتها او على بابها وتحمل على انه لما سمع بذكره تشاغل
حتى نسي ومحل عدم تكليف الناسي ما لم ينشا النسيان عن تلاهيه

وتقصيره والا اثم كما قالوه من نعت الشارع نهي عن
الصلاة حتى اخرجها عن وقتها وجاء عنه صلى الله عليه وسلم
بسند حسن او صحيح انه قال البخيل كل البخيل من ذكرت
عنده ثم يصل علي ورويا ابو نعيم في الحلية في قصة الغزالة
المشهورة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم مر هذا ان
يخلصني حتى ارضع اولادي واعود قال فان لم تعودي قالت
ان لم اعد فلعنني الله كمن تذكر بين يديه فلا يصلي عليك
واخرج ابو اسعد من جملة حديث انه صلى الله عليه وسلم
قال الام الناس من اذا ذكرت عنده فلم يصل علي وجاء نه
بسند فيه من لم يسم من لم يصل علي فلا دين له ورويا
مرفوعا لا يرى وجهي ثلاثة انفس العاق لوالديه والتارك
لسنتي ومن لم يصل علي اذا ذكرت بين يديه وصلى الله عليه
وعلى اله واصحابه عدد معلوماته ابدا نعلم من هذه الاحاديث
ان من لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره
يكون موصوفا باوصاف قبيحة شنيعة كونه شقيا

وكونه

وكونه راغم الانف وكونه مستحقا دخول النار وكونه بعيدا من
الله ورسوله وكونه مدعوا عليه من جبريل ومن نبينا صلى
الله عليه وسلم بجميع هذه العقوبات وبالسحق وكونه
قد خطى طريق الجنة وكونه موصوفا بانه البخيل كل البخيل
وكونه ملعونا وكونه لا دين له وكونه لا يرى وجه نبيه
صلى الله عليه وسلم وعلم مما مر ان بين ترك الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم وترك زيارته مع القدرة عليها تساويا
في ان كل منهما جفاه صلى الله عليه وسلم كما نص عليه ان جميع
هذه الاوصاف القبيحة الشنيعة التي ثبت لتارك الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره نخشى ان ثبت نظيرها
لتارك زيارته فيخشى عليه ان يكون شقيا راغم الانف مستحقا
دخول النار بعيدا من الله ورسوله مدعوا عليه من جبريل
ومن نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك وبالسحق بخيل ملعونا لا
دين له لا يرى وجه نبيه صلى الله عليه وسلم فاستفض ذلك واحفظه
واخبر به من تهاون في ترك الزيارة مع القدرة لعله يكون

٥١

حاملا له على التفصيل من هذه القبائح والرجوع الى الله تعالى بترك
جفا نبيه الذي هو وسيلته ووسيلة سائر الخلق الى ربهم
ولقد شاهدنا كثيرين تركوا الزيارة مع القدرة لعله يكون
حاملا له على التفصيل من هذه القبائح والرجوع الى الله تعالى
بترك جفا نبيه الذي هو وسيلته ووسيلة سائر الخلق الى ربهم
ولقد شاهدنا كثيرين تركوا الزيارة مع القدرة عليها فاورثهم
ذلك ظلمة محسوسة ظهرت على وجوههم وفترة عن
الخيرات قطعتهم عن عبادة الله تعالى وشغلتهم بالدنيا
الى ان ماتوا على ذلك وكثيرين غلبت عليهم مظالم الناس
الى ان سفوا سفها قهرا ولقد اخبرت عن بعضهم من اهل
مكة المشرفة انه كان كلما اراد ان يتجهز لها منعه عائق
عنها فلا زال الناس يوبخونه بترك الزيارة الى ان اخذ
في اسبابها فجهز جميع اهله واصرف عليهم مصرفا كبيرا
وقال لهم اخرجوا قبلي والحقكم قريبا فجهز مركوبه واراد
ركوبه فسلط الله عليه صب الدم بكثرة مخشية فتحلل وذهب

اهله

اهله للزيارة وعادوا وقد عوفي ثم اسمر متحسرا ومعيرا من
الناس وهو نخا بما وقع له الى ان مات من غير زيارة لما انه
حقت عليه كلمة الحرمان وبأبو اسطة ظلمه للناس بابلغ التواطؤ
واعظم الخسران ووقع لغير واحد من الظلمة ايضا انه اخذ في
اسبابها وسافر لها الى ان وصل الى قريب من المدينة الشريفة
النبوية على مشرفها افضل الصلاة والسلام وراى اثارها
فخرج بعض خدمة الحجرة الشريفة على الحاد بها افضل الصلاة
واذكى السلام الى الركب وقال اين فلان بن فلان فدا عليه
فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك لا تدخل
البيت فجلس يبكي على نفسه الى ان دخل الناس للزيارة وخرجوا
اليه فرجع معهم وهو على غاية من الاسف والندم والعار
والكابة والظلم فاحذر ايها الزائر ان تزور وانت باق على
توابعك وفواحشك فيقع لك نظير ذلك فتصير مثله
بين العالم في الدنيا والاخرة لانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل
ذلك الا بمن ايس من صلاحه وقطع بعدم فلاحه بل ذلك

دليل واضح على خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى فحينئذ ينبغي لك
قبل اخذك في اسباب الزيارة ان تقدم بين يدي بحوائج
توبة صحيحة مستوفية لشروطها ماحية لذنوبك ساترة
لعيوبك موهلة لك الى المثول في حضرة سيد المرسلين ووسيلة
النبيين حقق الله لنا ذلك امين امين امين **تنبيه** مر ان
ذكر الحج في خبر من حج ولم يزرني فقد جفاني انما هو لبيان
الاولى لان ترك الزيارة ممن حج وقد قرب المدينة اقبح من
تركها ممن لم يحج وماذكر لبيان الاولى لامفهوم له وحينئذ
فتعبيري بمعنى الخبر من لم يزرني فقد جفاني واذ تقرر
ان هذا معناه فلا يتوهم ان من زاره ثم حج ولم يزره مرة
اخرى بعد حجه انه جفاه ثم يوخذ من قولهم الاتي اول
الفصل الرابع اذا انصرف الحاج الخ انه يسن لكل حاج
اذا انصرف من حجه مكيا او غيره ان يزور عقب كل حج
وان الزيارة تتاكد له حينئذ ولا ينافي هذا ما قدمته
اولا بل تحمل هذا على الافضل وتركه لا جفا فيه بخلاف ترك

السنة

السنة التي هي الزيارة مثلا من اصلها فانه جفا اي جفا والحاصل
ان تكرر الزيارة بتكرر الحج هو الافضل وان من لم يكررها بتكرره
بان وجدت منه ولو مرة لا يطلق عليه انه وجد منه جفا الا
الا ان قيل انه يطلق على ترك الافضل تجوزا المامر في معناه وهذا
فيمن ترك تكررها بتكرر الحج مع انه لم يعارضه ما مواهم منها
اما من ترك تكررها لمعارضة ما مواهم منها كافادة علم
واستفادته فلا جفا هنا بترك تكررها بتكرر الحج لا حقيقة
ولا مجازا فتامل ذلك فانه مهم مع ان احدا لم ينبه على شيء منه

الفصل الرابع في بيان الافضل للحاج هل هو تقديم
الزيارة او الحج **اعلم** ان السلف والخلف اختلفوا هل
الافضل لمريد الزيارة والحج البداءة بالمدينة قبل مكة او
عكسه فظاهر كلام اصحابنا ترجيح البداءة بمكة وكلام النووي
وغيره كالصريح فيه وهو اذا انصرف الحاج والمعتمرون
من مكة فليتوجهوا الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لزيارة تربته صلى الله عليه وسلم فانها من اهم القربات والحج

المساعي انتهى ويويده ان احمد لما سئل ايبدا بالمدينة
قبل مكة ذكر باسناده عن يزيد وعطاء ومجاهد والنخعي اذا
اردت مكة فلا تبدا بالمدينة واجعل كل شيء لمكة تبعا وعلى هذا
البداءة بمكة ثم اتيان المدينة والنبر الامام ابو حنيفة رضي
الله عنه والذي اختاره انه ان اتسع الزمن للزيارة مع التتابع
بعدها للحج فالاولى تقديم الزيارة اذا طافتها حينئذ
مبادرة لتحصيل هذه القربة العظيمة فانه ربما يعوقه
عائق عن التوجه اليها بعد الحج وايضا فلتكون وسيلة
اي وسيلة الى قبول حجه وتوفيقه للاتيان به على اكمل
وجوه الاتقان والسداد ومن لجا الى ذلك الجناب الرفيع
حقيق بان يتوج بتاج القبول والقرب المنيع ثم رايت
ان ممن اختار البداءة بالمدينة علقمة والاسود وعمرو
بن ميمون من التابعين ويتعين حمله على ما ذكرته
وان لم يتسع لها قدم الحج فان قلت ما حكمة تقييد النووي
وغيره سن الزيارة بفراغ المناسك قلت اجبت عن ذلك

في

في حاشية مناسكه بقولي وحكمة تقييده كالاصحاب سن
الزيارة بفراغ المناسك مع انها مطلوبة في كل وقت لجاعا بل
قيل بوجوبها ان غالب الحجاج ليست المدينة الشريفة على طريقهم
وانما يتوجهون الى مكة اولا للحج وايضا ففي حق الحاج اكد للخبر
السابق من حج ولم يزرني فقد جفاني ولانه اذا جاء من الافاق
البعيدة وقرب من المدينة يقبح منه ترك الزيارة اكثر من
غيره لدلالة على عدم اهتمامه بها وهي من اهم القربات والحج
المساعي انتهى ثم رايت عن احمد ما يصرح بما ذكرته من
التفصيل وهو قوله واذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق
الشام لا ياخذ على طريق المدينة لاني اخاف ان يحدث به حدث
فينبغي ان يقصد مكة من اقصر الطرق ولا يتشاغل بغيره
ويوخذ من علته ان الكلام فيما اذا دخل وقت الحج وخشي فواته
وانه اذا لم يخش ذلك بدا بالمدينة ثم رايت السبكي اشار
لما ذكرته فقال عقب كلام احمد وهذا في العمرة متجه لانه
يمكنه فعلها متى وصل لمكة واما الحج فله وقت مخصوص

فاذا كانت الوقت متسعا لم يبت عليه بمروره المدينة شيء ولقد
رايت اكثر العوام اذا عاد حج ولم يزر النبي صلى الله عليه وسلم
يعدون ان ذلك نقص اي نقص وعار اي عار ويسمونه
المحجل والمجلل لانه اثر اكمل المحجل اليفبوع والراحة فيه الى
ان تاتيه الزوار على مشقة الزيارة ويسلمون عنه اسم
الحاج الذي هو اشرف الاوصاف عندهم ويصير ذلك
مثلة فيه الى ان يموت بل وفي اولاده بعد موته ولقد
اشتد من تعييرهم وتنقيصهم لمن رجع من غير زيارة
ما الجاه الى الانقطاع في بيته وعدم الاجتماع باحد الى ان
خرج مع الحاج في العام الثاني فحج وزار ورجع الى البشر بها
مسرورا بزوال تلك الوصمة عنه فتامل ذلك من العوام
تجد ان عظمته صلى الله عليه وسلم وعظم زيارته وقرت
في قلوبهم واستحكمت في طباعهم ولذا تجدهم غير
مستقيمين في معاملاتهم ثم يكثرون الزيارة ويوثرون
لاجلها الخروج عن اراضيهم ودورهم ومعايشهم الى الهم

واستقهم

واستقهم فالرجا من الله الكريم الجواد ان يجمعنا بهما قيبهم
ويمحو اوزارنا بهم ويغفر لاثامنا ومن نبيه الرؤف الرحيم البر
الكريم الذي عمت رافته الحاضر والبادي بان يشفع لهم الى
ربهم في تطهيرهم من مخالفتهم وتوفيقهم الى صلاح اعمالهم
وارساله عبرانهم اسفا على ما فات الى الممات يسر لنا ذلك
ووفقنا لافضل المساعي والمسالك انه اكرم كريم وارحم رحيم
امين تنبيه ان قلت ما حكمة دفنه صلى الله عليه وسلم
بالمدينة الشريفة مع انه جا ان كل احد انما يدفن في المحل
الذي خلق منه وهو صلى الله عليه وسلم انما خلق من
الطينة التي خلقت منها الكعبة فكان القياس ان يدفن
فيها لاسيما اذا ابا عليه اكثر علما الامة ان مكة افضل
من المدينة قلت الحكمة افراده صلى الله عليه وسلم
عن مكة بمحل اخر بعيد منها فهو عظيم اظهار فضله
صلى الله عليه وسلم وانه متبوع لا تابع اذ لو دفن بمكة
لكان قصده يقع تابعا لقصدها او قصد الحج فيصير

غير متبوع وذلك لا يليق بعلي حاله فاقتضى ذلك ان يفرد بمحل
مخصوص بعيدا عن مكة حتى يكون قصد زيارته مستقلا
ليس تابعا لغيره وحتى تتمايز الناس في شد الرحال اليه خصوصه
ومن راى تجهز القوافل من مكة واهلها واطراف اليمن وتجرها
الى زيارته لاسيما في رجب اتضح له حكمة انفراده صلى الله
عليه وسلم عن مكة وان في ذلك من رحمة الله لهذه الامة
باظهارهم لهذا الشعار الاعظم والناموس الافخم ما يوفيهم
من عوامل الفتن وعظايم المحن فلله الحمد والفضل
واتمه واعلاه على توفيقهم لذلك واما الجواب عما مر من
ان كل انسان يدفن في المحل الذي خلق منه فهو بالنظر للغالب
السهروردي صاحب العوارف وبسط الكلام عليه
في شرحها وتبعه عليه الحفاظ من المحدثين والمحققون
من الفقهاء وهو ان الطوفان لما علا الكعبة موج موجه منها
ما رمى على وجه الماء من اصلها اليمان وصل به الى محل قبره
الشريف فهو صلى الله عليه وسلم في الحقيقة لم يدفن الا

في

في اصل الكعبة الذي خلق منه وحكمة ذلك التنويه عاما من اراد صلى الله
عليه وسلم حتى يكون قصد زيارته صلى الله عليه وسلم متبوعا لا تابعا
كما تقرر فاعلمه ويويد ما قاله السهروردي ما جا في بعض الاثار
ان سليمان صلى الله عليه وسلم زار محل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم
واخبر انه سيقبر فيه وترك ثم اربعماية من احبار بني اسرايل
ينتظرون بعثته وهجرته اليهم فلما جاهم ما عرفوه فكفروا به
فلعنة الله على الكافرين فان قلت هل لتخصيص المدينة بذلك
من بين قرى الحجاز حكمة قلت نعم لانها باعتبار ذاتها لا يجاورني
لها من غوطها ما مع انها نقلت الى الجحفة اعذب ارض في تهامة
واعد لها واكثرها ماء ونخيلا واصحها اهلا ومقيلا سيما
وفيها اخوال نبينا صلى الله عليه وسلم وانصاره وغير ذلك
من محاسنها ومحاسنهم الجمة التي لا توجد في ارض غير مكة من
تهامة فاتضح ما قررته ان تاملته المقام وانكشف ما كان
يطرقه من ظلمات الاوهام ووفقنا الله لفهم المشكلات وايضاح
الغوبيات بمنه وكرمه امين الفصل الخامس فيما يتاكد على

الزائر في طريقه نعله غير ماسر في المقدمة قال العلماء من الشافعية
وغيرهم يستحب للزائر ان ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم
التقرب بشد الرحل والسفر الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة
والاعتكاف فيه قالوا ويستحب له اذا توجه الى زيارته صلى الله
عليه وسلم ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم
في طريقه فاذا وقع بصره على اشجار المدينة وحرمها وما يعرف
بها اي بما هو داخل في مسماها زاد من الصلاة والتسليم عليه
صلى الله عليه وسلم ويسأل الله ان ينفعه بزيارته وان
يقبلها منه انتهى ولم ار لهم في خصوص ذلك دليلا وقد
يستدل له بان الصلاة على صلى الله عليه وسلم سبب لكفاية
المهمات في الدنيا والاخرة فقد اخرج الترمذي وحسنه وصححه
الحاكم عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ذهب ثلثا الليل قام فقال يا ايها الناس
اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت
بما فيه قال ابي فقلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك

فكم

فكم اجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وان
زدت فهو خير لك قلت فالنصف قال ما شئت وان زدت فهو خير لك
قلت فالثلثين قال ما شئت وان زدت فهو خير لك
قلت اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك
وفي رواية عند احمد وابن ابي عاصم وابن ابي شيبة
قال رجل يا رسول الله ارايت ان جعلت صلاتي كلها عليك
قال اذا يكفيك الله تعالى ما اهمك من دنياك واخرتك واذا
عرف ان الصلاة على صلى الله عليه وسلم سبب لكفاية
المهمات في الدنيا والاخرة فالمسافر للزيارة يحتاج لكفاية
مهمات السفر الدنيوية وهو واضح والاخروية بقبول زيارته
والتفات رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وامداده فاذا
اكثر من الصلاة والسلام عليه في طريقه رجي له حصول ذلك
كله وايضا فالاكثار منها يدعو الى زيادة محبته صلى الله عليه
وسلم وذلك مستحصل لحصول شفاعته صلى الله عليه وسلم لحما
جاء عنه صلى الله عليه وسلم بسند لا باس به من صلى علي عشرا

صلى الله عليه مائة ومن صلى عليه مائة صلى الله عليه الف وهذا
وان زاد صابة وشوفا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة
وبسند حسن من قال اللهم صل على محمد وانزله المقعد المقرب
عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي وبسند ضعيف انه صلى الله
عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله راضيا وفي رواية وهو
عنه راض فاليكثر من الصلاة علي فاذا كان كثرة الصلاة عليه
سببا لرضى الله فهي سبب لرضاه صلى الله عليه وسلم فمن اكثر الصلاة
عليه في طريقه لم يلقه الا وهو عنه راض وكفى بهذا حاملا
للزائر على اكثار الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه
وامن اغ وسعه في ذلك ليكون صلى الله عليه وسلم راضيا عنه
اذا وقف بين يديه فينظره بعين رأفته ورحمته ويشفع له في
حصول طلبته حقوقا لله لمناذلك امين وجاء عن علي كرم الله
وجهه بسند فيه سقم انه قال لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر الله عز وجل اي الذكر المندوب في الاحوال المعروفة في
الشرع ما تقربت الى الله الا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

فاني

فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لي جبريل
يا محمد ان الله عز وجل يقول من صلى عليك عشر مرات استوجب الامان
من سخطي ومن استوجب الامان من سخط الله تعالى استوجبه
من سخط النبي صلى الله عليه وسلم فاليكثر الزائر في طريقه من
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم حتى يستوجب ذلك ويزاد به
تاهله الى مواجهة نبيه صلى الله عليه وسلم وشرفوكرم
وجا بسند حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي
في كل يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين لاخرته
وثلاثين لدنياه ولاشك ان الزائر له حوائج دينوية واخروية
فاذا اكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه كان ذلك
سببا لقضاء حوائجه وجا بسند حسن غريب ايضا انه صلى الله
عليه وسلم قال ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة
في الدنيا وبسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اوحى
الله عز وجل الى موسى عليه السلام انه جعلت فيك عشرة الاف
سمع حتى سمعت كلامي وعشرة الاف لسان حتى اجبتني ولحب

ما يكون الي واقربه اذا اكثرت الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم
وفي لفظ واقرب ما يكون انت مني اذا صليت علي محمد صلى الله عليه
وسلم فتامل اذا كان هذا حال موسى كليم الله صلى الله عليه وسلم
وعلي نبينا افضل الصلاة وانكي التسليم انه اقرب ما يكون من الله
تعالي واحب ما يكون الي الله تعالي اذا كان معليا علي نبينا صلي
الله عليه وسلم فمن اولي بذلك وقد ذكر سفيان الثوري رضي
الله عنه انه راي حاجا يكثر الصلاة علي صلى الله عليه وسلم فقال
له هنا موضع الثناء علي الله فاخبره ان اخاه الحضرمي الوفاة
اسود وجهه فاحزنه ذلك فبينما هو كذلك اذ دخل عليه رجل
وجهه كالسراج المضيء فمسح بيده وجهه فزال سواده وصار
كالقمر فتعجب وسال عن اسمه فقال له انا ملك موكل عن يصلي
علي النبي صلى الله عليه وسلم افعل به هكذا وقد كان اخوك يكثر الصلاة
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فازال الله عنه ذلك السواد وكساه
ذلك الجمال وجا ايضا ان رجلا مات حمل وجهه وجه حمار
لانه كان يرائي فراي والده النبي صلى الله عليه وسلم قال له انه كان
يصلي

يصلي علي في كل ليلة عند نومه مائة مرة فلما اخبرني الملك بذلك
عرضت علي صلاتها فمتي سالت الله تشفعني فيه فاستيقظ فراي
وجه والده كالبدر والحكايات في معني ذلك كثيرة وقد ذكرت
كثيرا منها في كتابي الدر الساطع ذكره اذا تقرر ذلك فليكن
دابك في كل يوم وليلة اوراد وعشية وابكارا الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم ولا تفتر عن ذلك ما استطعت فان به
تحصل لك غاية الحين والقبول والاقبال منه صلى
الله عليه وسلم والتكفل ببلوغ الامال والفوز بنا عنه
والامتزاج بحبته وكل من هذه الفوايد يستدعي الخروج
عن النفس والاهل والمال فما بالك بحصوله باسهل
شي وايسره عليك فاياك ثم اياك من تركك ذلك فانه
من
اوضح علامات الشقاوة والعياذ بالله تعالي ومما يتاكد
علي الزايرفي طريقه ايضا انه كما راي اثر من اثاره صلى الله
عليه وسلم لاسيما منازله ومحال صلاته ان يزيد من
الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فمن

كانت اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما كما مرت بالجحون قال صلى الله
علي رسوله لقد نزلنا هنا رواه البخاري ولخرج احمد ان انسا
رضي الله عنه اخرج لجماعة ما بقي من قدحه صلى الله عليه وسلم
ومنيه ما نشربوا وصبوا علي رؤسهم ووجوههم وصلوا عليه
صلى الله عليه وسلم تنبيه اول هل الاولي ان يصلي برفع
الصوت او بخفضه الذي يتجه في ذلك انه ان توفر خشوعه
في احدهما فقط فهو الافضل في حقه نعم يشترط ان يامن معه
من الرياء والتشويش علي غير مصل او نايم او ذاكر والا لم يتميز
احدهما بزيادة الخشوع وامن ما ذكر فان كان ثم من يصلي
بصلاته لو جهرا ويصغي اليه ويخشع فالجهر اولي والا فا
لاسرار اولي لانه ابعد عن الرياء ولم تعارضه مصلحة راجحة
وكذا يقال في سايرالاذكار وفي قراة القران وهذا التفصيل
وان لم يذكروه لكنه ظاهر المعني جدا فليتعين اعتماده ... .
تنبيه ثان هل الاكثار من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه
وسلم في الطريق افضل منه بقراة القران او عكسه وكذا يقال في ليلة
الجمعة

الجمعة ونحوها مما طلب فيه بخصوصه الاكثار من الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم او هما سيان كل محتمل وكلامهم في
باب الجمعة ربما يومي الي الاخير والظاهر عندي الاول لان
ذكر ذلك طلب تحل بخصوص وقد قالوا ان القراة انما هي افضل
من الذكر الذي لم يخصوا ما خصص فهو افضل منها انتهي
وما نحن فيه مما خصص فليكن افضل منها بنص كلامهم المذكور
تنبيه ثالث لا يتوهم من قولنا العلما السابق يستحب للزاير
ان ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم الي اخره ان في ذلك
تشريكا مما مر اول الفصل الثاني في شرح قوله صلى الله
عليه وسلم من جاني زايرا لا تقله حاجة الا زيارتي تنبيه
رابع قد يوخذ من قولهم السابق فاذا وقع بصره علي اشجار
المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه
صلى الله عليه وسلم ان صعود الجبل الذي تسميه العامة نزها
يقصد رويه ذلك ليزداد شوقه وصلاته عليه صلى الله عليه
وسلم وخشوعه وتوسله ودعاوه لا باس به بل موسنة

لانه حينئذ وسيلة الى هذه الخيرات العظيمة ومن القواعد المقررة
ان للوسايل حكم المقاصد واما ما عتاده العامة من الطلوع
له على اي حالة وتوفي الاظلة ومن التسابق المفرط اليه
بضرب الدواب وحملها عليها لا تستطيعه من السير فهو
بدعة مذمومة يتعين على كل من له قدرة منعهم منها
ومما يسن للزاير فعله في طريقه بل يتاكد عليه ايضا الاناخة
بالبطحا التي بذي الحليفة وهي المعرس ويصلي بها تاسيا
به صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الصلاة هذه لسبب متقدم
والنزول فلتجز في وقت الكراهة ايضا قال السبكي ولم ار احدا
في تدبها كلاما وينبغي ان يكون سنة مؤكدة اكثر المواضع
التي صلى بها النبي صلى الله عليه وسلم في الطريق اتفاقا ويبعد
القول بالوجوب ولعل مراد من قال به كمالك واهل المدينة
الاستحباب المؤكد انتهى وبما رجاه ظاهر بل هو صريح كلام
ابن فرحون من المالكية فانه قال اذا وصلت المعرس وهو
البطحا التي بذي الحليفة فلا تجاوز حتى تتيمم به وتقيم فيه
حتى

حتى تصلي ركعتين او ما يقاربك فان ذلك من السنة فان اتيته في
وقت لا يصلي فيه فانم حتى تحل النافلة ثم صلي به ثم ارتحل
وذلك لان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صدر من الحج والعمرة اناخ بالبطحا
التي بذي الحليفة يصلي بها قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك
وقال مالك لا احب لاحد ان يترك ذلك والتعريس به والصلاة
فيه من السنة انتهى وقوله نام حتى تحل النافلة انما يتاتى على
قاعدة مذهبه واما قاعدة مذهبنا فانها ظاهرة في الحل
كما قدمناه انفا ومما يسن له ايضا انه اذا وصل قرب المدينة
اغتسل لدخولها وبه صرح ايضا الحنفية والمالكية والحنابلة
وينبغي سن الغسل لدخول حرمها ايضا قياسا على حرم مكة وح
ياتي هنا ما قالوه في دخول طيبة عند دخول مكة من ندبه
لكل احد ولو حلالا وان لم يرد دخول المسجد وانه يكفي عنه
الغسل من نحو التنعيم حيث لم تحصل تغير في البدن ومتى عجز
عنه تيمم ولو وجد ما لا يكفيه بدا بما فيه تغير في بدنه ثم

باء ضاوتويه ثم براسه وباليمنى ثم تيمم عن الباقي والاولى للزاير
قال في الاحياء ان يغتسل من بئر الحرة قال السيد الظاهر انه اراد ببئر السقيا
التي بالحرة في طريق الداخل من الممر ج ثم هذا الاغتسال الذي
للمدينة المراد انه سنة لدخولها كما صرح به جمع وهل يثبت
به اولا يندب تداركه كل محتمل ومال النفس الى الثاني وكذا
يقال في الاغتسال لدخول مكة وحرمها ثم رايت بعض الحنفية
صرح بذلك في المدينة ومما يسن له ايضا لبس اظفر ثيابه
وهل الاولى هنا الاعلى قيمة كالعبد او الابيض كالجمعة كل محتمل
والاقرب الثاني اذ هو الاليق بالتواضع المطلوب ثم رايتا
التصريح بانه يندب البياض للذهاب الى اي مسجد كان
وهو صريح فيما ذكرته لان هذا اللبس ليكون دخول المسجد
الشريف ووقوفه بين يديه صلى الله عليه وسلم على
اكمل الاحوال وفي حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه
انه لما قدم مع وفده اسرعوا بالدخول وثبت هو حتى
ازال مهنته واثار سفره ولبس ثيابه وجا الى النبي صلى

الله

الله عليه وسلم على تودة ووقار فرضي صلى الله عليه وسلم له ذلك
واثنى عليه بقوله ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة ومما يسن
ومما يسن لمان يتطيب اي بعد ازالة الروايح الكريهة ونحو شعر
ابطه وعانته واظفاره وغير ذلك مما ذكروه عند ارادة الاحرام
فكما قالوه ثم يتاتي هنا وينبغي ان يقال نظيره هنا ويقع لبعض
الجاهلة ان يتجرد عن ملبوسه كالمحرم وهذا بهذا القصد حرام
يجب منعهم منه ويعزرون عليه التعزير البليغ حتى ينزجروا
هم واشباههم عن مثل هذه البدعة القبيحة ومما يسن ايضا اي
للذكر القوي كما هو ظاهر النزول عن راحلته عند رويه المدينة
او حرمها كما صرح به المالكية وينبغي ان يحمل عليه قول البدر
ابن جماعة وما يفعله بعضهم من النزول عن الرواحل عند
رويه المدينة او حرمها لا باس به لان وفد عبد القيس
رضي الله عنهم لما راوا صلى الله عليه وسلم نزلوا عن الرواحل ولم
ينكر عليهم ذلك وتعظيم جهته صلى الله عليه وسلم وحرمه
المقدس بعد وفاته كهو في حياته وقوله نزلوا عن الرواحل

اي القوا انفسهم عفا ولم ينهوها مسارعة اليه صلى الله عليه وسلم
والاولى له اذا نزل ان يمشي حافيا ان اطاق وامن تنجس رجله لخبر
ما ذكروه في دخول مكة وحرمها **ومما ينبغي** للزائر ايضا انه
اذا وصل حرم المدينة قال اللهم ان هذا حرم رسولك صلى الله
صلى الله عليه وسلم الذي حرمته علي لسانه ودعاك ان تجعل
فيه من الخير والبركة مثلي ما هو في حرم البيت الحرام فحرمني
علي النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقني من بركاته
ما رزقته اولياءك واهل طاعتك وارزقني فيه حسن الادب
وفعل الخيرات وترك المنكرات وهذا ذكره غير واحد ولا باس
به **الفصل السادس** فيما يسن له فعله من حين حوله
المدينة الى حين دخوله المسجد النبوي علي مشرفه افضل
الصلاة والسلام **اعلم** ان لمدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسما كثيرة تقارب الالف كما بينه بعض المتاخرين
لكن ليس له كبير جدوى اذ قياس اعتباره ان اسماء تبلغ
الوفا كثيرة اذ حاصل اعتباره ان كل ما صح وصفها به من

الانواع

الانواع التي شرفت او وقعت بها بصح ان تسمي به والمشهور من تسميها المدينة كما في الاية من دان اطاع لان من شان اهلها
انهم مطيعون لله او لملكهم وطابة وطيبة لخبر مسلم ان الله
سمى المدينة طابة وفي نسخة طيبة اي لخلوصها وطهارتها من
الشرك اي باعتبار اخر امرها او لطيبها لساكنها لامنهم
ودعتهم اي باعتبار الغالب او الاصل او لطيب العيش بها اي
باعتبار ما فيها من عظم الانس وتوفر الحضور والخشوع ببركة
مجاورة ذلك الضريح الشريف والعهد المنيف ووقوع النظر عليه
بكرة وعشيا الموجب لتوالي انواع ذلك الجمال علي قلب من كان لله
تقيا والدار لقوله تعالى والذين تبوأ الدار ويثرب كما في الاية
وذكر هذا اعترض بانه تسمية جاهلية وذكره في القران انما وقع
حكاية عن المنافقين كما حكي عنهم الكفر فلا حجة فيه ومن ثم غيره
صلى الله عليه وسلم علي عادته في تغيير الاسما القبيحة انا التثريب
الملامة والحزن وفي الحديث الصحيح يقولون يثرب وهي المدينة
وهو ظاهر في كراهة تسميتها به لكونه من اسما الجاهلية وسميت

به باسم كان بها **ويندب في هذا** الفصل مسايل **الاولى** يسن لداخل
المدينة ان يقول باسم الله ماشا الله لا قوة الا بالله رب
ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك
سلطانا نصيرا حسبي الله امنت بالله توكلت علي الله
لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اليك خرجت وانت اخرجتني
اللهم سلمني وسلم مني ورد في سلامتي ديني كما اخرجتني اللهم
اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او
اظلم او اجهل او يجهل علي عز جارك وجل ثناؤك وتبارك
اسمك ولا اله غيرك اللهم اني اسالك بحق السايلين عليك
وبحق ممشاي هذا اليك فاني لم اخرج بطرا ولا اشرا
ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك
اسالك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت وهذا ذكره غير واحد ايضا ولا باس به وان
لم يصح فيه شيء نظير ما مر في دعاء الحرم نعم التسمية هنا
وفي دخول الحرم لها اصل لندبها لكل امر ذي بال وهذا من

ذلك

ذلك قطعا وزد ادخلني الى اخره مناسب لان من اسما المدينة
مدخل صدق ومن ثم قيل انها المرادة في الاية **تنبيه**
ينبغي ان يصدق في قوله فاني لم اخرج الى اخره والا كان
كاذبا فيخشى عليه المقت والطرد بسبب كذبه على الله تعالى
العالم بخائنة الاعين وما تخفي الصدور ونظيره قولهم
في قول المصلي وجهت وجهي في دعاء الافتتاح وفي قوله
في ركوعه خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي الى
اخره ينبغي ان يكون مستقبلا بوجهته كلها على الله في الاول
وخاشعا حال ذلك الذكر كله في الثاني والا كان كاذبا
مالم يرد انه بصورة المقبل والخاشع وينبغي له ان يحرص
على هذا الدعا كلما قصد المسجد اي مسجد كان ففي حديث
ان من قاله حينئذ وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون
له ويقبل الله عليه بوجهه اي بمزيد اكرامه وانعامه
الثانية ينبغي له ان يستحضر بقلبه حين دخول المدينة
شرفها واختصاصها برسول الله صلى الله عليه وسلم

وانه الذي احدث حرمتها كما اظهر ابراهيم حرمة مكة ولم يحدثها لثبوتها
يوم خلق السموات والارض كما في الحديث المتفق على صحته
وانها افضل الارض مطلقا عند جماعة منهم مالك او بعد مكة
عند اكثر اهل العلم وان الذي شرفت به هو خير الخلايق اجمعين

من خصائصه

الثالثة ينبغي له ان يكون من حين دخوله المدينة دخول
حرمها الى ان يرجع مستشعرا التعظيم صلى الله عليه وسلم
ممتلئ القلب من هيبته لانه يراه ادبا بواسطة ذلك يعظم خشوعه
وخضوعه وتكثر عباداته وطاعته وتقل شهواته ومخالفاته
وحسن خلقه وتطيب نفسه ويظهر كرمه ويزداد ندما على
ما فرط منه وليعظم من الاسف على فوات رؤيته صلى الله عليه وسلم
في الدنيا وانه من ذلك في الاخرة على اعظم الخطر لتبيح علمه
وكثير زلته وخطر خطله فعسى ببركة ذلك تنال غفرانه
وتتوالى مسراته وسياتي من القاضي حسين انه يجب على
كل انسان ان يكون حزنه على فراقه صلى الله عليه وسلم
وفرجه من الدنيا اعظم من حزنه على ابويه واولاده

انتهى

وسياتي ايضا ما في ذلك **الرابعة** ينبغي له عقب دخوله ان يتصدق
بشيء وان قل مستحضرا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم
الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر
فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم ولكونه صلى الله عليه وسلم
حيا بعد وفاته كهو قبل وفاته ولكون نفسه ملطخة بنادنات
الشهوات والمخالفات فلا تصلح لمخاطبته صلى الله عليه وسلم
والمثول بين يديه الا اذا توسلت اليه بشيء مما امرها الله تعالى
بالتوسل اليه به فاذا تصدق من مال غير حرام طيبة بها
نفسه مستحضرا لما ذكرته كان ذلك سببا لقبول صدقته
وتمام زيارته وتاهله للمثول بين يدي نبيه صلى الله عليه وسلم والله اعلم
له في التوسل الى ربه وطلب شفاعته **تنبيه** صرف ما
تصدق به الى اهل المدينة اولى اي حال كانوا ما داموا لهم حرمة
الجوار وذلك لان شرف الجوار الثابت لهم اوجب الاعراض
عن سواهم والنظر الى حرمتهم وما تشرفوا به من ذلك
الجوار الاعظم ولذلك كثر في الاحاديث الصحيحة الدعا

منه صلى الله عليه وسلم بالبركة وعلى من تصدهم بسوء قبيح
النكال والهلكة وقد استوفيته طرفا من ذلك في كتابي الزواجر
عن اقتراف الكبائر ثم الذي يظهر ان المراد بهم المستوطنون
بها وان محل اوليتهم على المقيمين بها من غير توطن اذا لم يكن
المقيمون اخرج من المستوطنين والا فالصرف الى الاخرج اولى
نظير ما مر في نقر اخر مكة **الخامسة** ينبغي للذكر
ان لا يخرج على غير المسجد المكرم الا لضرورة كخوف على بضع
وكما منزله وتطهر وتنظف ونحو ذلك وللمراة ان تؤخر
زيارتها الى الليل لانه استر لها وهذا كله مستنبط مما قالوه
في داخل مكة للنسك نعم العجوز في ثياب بذلتها ينبغي ان تكون
كما لو خرجت لما ذكروه هنا في صلاة الجمعة والعيد وغيرها
السادسة ينبغي ان يستحضر عند رؤية المسجد وجلالة
الناشئة عن جلالة منشئه والمال بجواره صلى الله عليه وسلم
مدة اقامته بالمدينة نحو عشر سنين وانه صلى الله عليه وسلم
باشر بناءه الاصلي بنفسه وكان ينقل مع اصحابه اللبن

لبنايه

لبنايه وان الله تعالى عين له هذا المحل بالوحي واختاره له على بقية
اماكن المدينة بعد ان كان محلا لخربا مهجورا فية بقايا نخل وقبور
للمشركين فامر صلى الله عليه وسلم بقطع تلك البقايا ونقل تلك
العظام منه ثم اختطه وبناه ومن اعظم الدلايل على فضل ابي بكر
رضي الله عنه وكرم وجهه وبقاء عظيم الثواب له الذي لا غاية لما
نقله بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم لما اشتراه من بني
النجار اخواله وزنا ابو بكر ثمنه من ماله ثم جعله صلى الله عليه
وسلم مسجدا ويستحضر ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يلازم
الجلوس فيه لعناية الصحابة وتربيتهم باداب السنة الغراء والحكم
الباطنة والظاهرة التي فاقوا بها هذه الامة وسايرالامم بسببها
دنيا واخرى ولافادتهم تلك العلوم التي لا حد لها ولا غاية مما
نقلوا الينا بعضه وهو مع كثرته الهائلة للعد قليل من كثير
كما اشار اليه الصحابة رضوان الله عليهم ومن فوايد هذا
المحل المعظم الذي ينبغي ان يستحضر ما صح من خبر خير ما
ركبت اليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق وفي رواية

سندها صحيح او حسن خير بارك اليه الرواحل مسجد ابراهيم
ومسجد محمد صلى الله عليه وسلم وصح ايضا عن الارزم وكان
بدريا قال جيئ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاودعه وارادت
الخروج الى بيت المقدس قال وما يحملك اليه اني تجارة قلت لا
ولكن اصلي فيه فقال صلى الله عليه وسلم صلاتك ههنا خير من الف
صلاة ثم وصح ايضا خير من صلى في مسجدي اربعين صلاة
لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبرئ
من النفاق وخير من دخل مسجدي ليتعلم خيرا او ليعلمه فهو
بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة
الرجل ينظر الى متاع غيره **السابعة** ينبغي له ان لا يركب
من حين دخوله المدينة الى حين خروجه منها الا لعذر
الحاء بها ومن ثم قال مالك رضي الله عنه استحي من الله ان
وطئ ارضا طأتها قدما فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر
دابتي بل يكون ماشيا الى ان يدخل المسجد على غاية الخضوع والخشوع
قلا انكسار والافتقار والذلة والخشوع فان كل انسان انما يعطى
من

من ذلك الحضرة النبوية على قدر استعداده وتواضعه وذلته وافتقاره
فاحذر ان يكون في قلبك حينئذ ادنى ذرة من كبر او نحوه او عجب
او روية حال او قال او عمل او مال فان ذلك ربما يكون سببا لحرمانك
من الوصول وايأسك من بلوغ المأمول فاستحضر ذلك لئلا تقع
في اعظم المهالك اعاذنا الله منها بمنه وكرمه **الثامنة**
ينبغي له قرب باب المسجد ان يجدد توبته او ينشئها ان غفل عنها
وان يجهد نفسه في استيفاء شرائطها واعتباراتها وفي الخروج من
ظلمات الخلق ظواهرها وبواطنها ومن عجز عن تحقيق ذلك بعزم بقلبه
عزما مصمما صادقا فانه على الخروج منه اذا امكنه ويقف لحظة
حتى يعلم من نفسه انها وفت بجميع ذلك وتطهرت من الذنوب والمهالك
ليكون على اتم حال واكمله واشرفه وافضله **التاسعة** ينبغي
له ان يفرغ قلبه من كل شيء من امور الدنيا وما لا تعلق له بالزيارة
حتى يصلح قلبه للاستمداد منه صلى الله عليه وسلم اذ من المعلوم
المقرر عند اهل القلوب المكاشفين عنايات العوارف والغيوب
انه حرام على قلب شغل ببقاذورات الدنيا من الشهوات والالتفات

ان يصل اليه من ذلك المدد النبوي شيء بل ربما تشتي عليه من الوقوف
بين يديه صلى الله عليه وسلم وهو متقلي بتلك القاذورات من وجع
مقت او امراض والعياذ بالله تعالى فليجتهد في ذلك التفريغ
ما امكنه وليلاحظ مع ذلك الاستمداد من سعة عفوه صلى الله
عليه وسلم وعطفه وانه ان يسامحه فيما عجز عن ازالته
من قلبه فبسبب الصدق في ذلك يرجى عدم عتابه والتجاوز
عن تقصيره حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه امين **العاشرة** ينبغي
له ان يستحضر ما قدمناه في الفصل الثاني من حياته صلى الله عليه وسلم
في قبره الكريم من انه يعلم بزايريه على اختلاف درجاتهم واحوالهم
وقلوبهم واسمائهم وانه يمد كلا منهم بما يناسب ما هو عليه
وانه خليفة الله الاعظم الذي جعل خزائن كرمه ومواهد
نعمه طوع يديه واراده ان يعطي منها من يشاء ويمنع منها من
يشاء وانه لا يمكن احدا ان يمكن ان يصل الى تلك الحضرة العلية من
غير طريقه وان من سولت له نفسه اللعينة شيئا من ذلك كان
سببا لحرمانه وقبيح فطيعته وخسرانه ومن ثم راه صلى الله

عليه

وسلم بعض الصحابة في النوم فقال له يا رسول الله ما تقول في اين
سينا فقال ذاك رجل اراد ان يصل الي الله من غير طريقي فقطعته
ويشهد لذلك ان المحققين على كثرة ودوام مشاوته **تنبيه**
يتعين عليه ان يزيل ما امكنه من منكرات لا سيما ما فيه ترك
الادب معه صلى الله عليه وسلم مما يودي الى محذور فان من
علامات المحبة غيرة المحب واقوى الناس ديانة اعظمهم غيرة
وما خلي عن الغيرة احد الا خلوة عن المحبة واستلابه بالمخالفة
فيخشى عليه الحرمان والقطيعة والخسران اعاذنا الله من ذلك
بمنه وكرمه امين **الفصل السابع** فيما يتعلق للزايرفعله
من حين دخوله المسجد النبوي الى حين خروجه منه **وفيه**
مسايل **الاولى** يسن له عند وصوله باب المسجد ان يقدم رجله
اليمنى او بدلها وان يقول حينئذ اعوذ بالله العظيم وبوجهه
الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله
والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا قوة الا بالله
اللهم صل على محمد وآل محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي

وافتح لي ابواب رحمتك وزاد بعضهم رب وفقني وسدد في اعلمي
واعف علي بايرضيك مني ومن علي من الادب في هذه الحضرة
الشريفة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين واذا خرج قدم رجله اليسرى وابدلها
وقال هذا الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك وادلة هذا الذكر
احاديث صحيحة وغيرها بينتها في شرح المشكاة مع بيان ذكر
الرحمة في الدخول والفضل في الخروج وحاصلها ان المساجد
محال رحمة الحق لعباده رحمة مخصوصة تناسب قصدهم وعبادتهم
فطلبت تلك الرحمة الخاصة عند دخولها واما الخروج منها
فهو الى الحال الاسباب والاكتساب التي تحصل بها الارزاق والغنى
عن الناس وهذا من مظاهر الفضل التي تتفضل الله تعالى
على عباده كما يدل قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله فسيل عند التوجه اليها ليفاض
عليه منه ما يتوفر به خشوعه وانقطاعه الى الله تعالى ومن
ادلة ذلك الذكر ما جاء بسند حسن لكنه غير متصل ان الله صلى الله

عليه

عليه وسلم كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على
محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك
وصح من طرق اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب فضلك
وفي رواية ضعيفة كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل
المسجد قال بسم الله صلى الله على محمد واذا خرج قال بسم
الله صلى الله على محمد وفي اخرى اذا دخل احدكم المسجد
فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم
افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني من الشيطان
قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وردبان فيه علة خفيت
عليه لكنه حسن لشواهد وورد في السلام عليك ايها
الى اخر حديث وينبغي سنه كالذي قبله لكل داخل لهذا
المسجد المعظم وان كان من اهل المدينة الثانية قال بعضهم

ينبغي له ان يقف حينئذ بالباب وقفة لطيفة كالمستاذن في الدخول
على العظماء انتهى وفيه نظر اذ لا اصل لذلك ولا حال ولا ادب
يقتضيه وكذا قول بعضهم ينبغي له ان يستحضر ان هذا المسجد هبط
الى الفتوح جبريل ومنزل اولي العزائم ميكائيل مردود ايضا بانه
لم يثبت تكنيه هذين الملكين بما ذكر في حديث صحيح ولا اثر صحيح
ولا ثبت ان ميكائيل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الثالثة
قال الجمال الطبري كما نقله المحب الطبري ينبغي ان يكون الباب
الذي يقصد الدخول منه باب جبريل لانه صلى الله عليه وسلم
كان يدخل منه انتهى وجلالته قاضيه بانه لم يقل بما ذكر
الا بعد اطلاعه على ما يدل له وظاهر تخصيص هذا الباب
بهذه التسمية التي كاد التواتر ان يشهد بها يدل لما قاله
وسنه ان الباب الذي وقف فيه جبريل لما اتى باعزاز بني قريظة
على فرس ابلق وعلى راسه اللامة حتى وقف بباب المغاربة
هو هذا الباب المسمى بباب جبريل اليوم ان تواتر تسميته بذلك
على السنة اهل المدينة جيلا بعد جيل يدل لذلك وجود

منفذ

وجود منفذ للمسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم غير هذا الباب
لا ينافي ما ذكر لعدم سكوت الائمة عن تعيين باب قام باستعمال
الكل وبان الاتي من جهة لا يكلف العدول لغيرها ويمكن الجمع
بان هذا البيان اصل الفضيلة وبما مر في كلام الطبري بيان الاعلاها
لكن ان سلم لهما له ان تسمية ذلك بباب جبريل يقتضي خلوه
منه وهو قابل للنزاع فقد يكون سمي به لكونه وقف به في نحيه
لاغزا بني قريظة وان فعل جبريل يوسر باتباعه فيه وهو قابل
للنزاع ايضا وكلام ايمتنا في الاصول مصرح بان الملك لا يقتدى
بمجرد فعله فلم يتم للطبري على افضلية دخول الجاي وغيره من
باب جبريل خصوصه شيء البتة الرابعة ينبغي له ان
يقصد الروضة المقدسة فان دخل من باب جبريل قصدها
من خلف الحجرة الشريفة مع ملازمة الهيبة والوقار ثم يبدأ
بملابسة الخشية والانكسار والخضوع والافتقار ثم يبدأ بتحية
المسجد بركعتين خفيفتين قبل تبرا في الاولى الكافرون وفي الثانية
الاخلاص والافضل ان يكون بصلاة صلى الله عليه وسلم

الذي كان يصلي فيه حتى توفي وكانت له علامات ذكرها الائمة في كتبهم
وقد ازيلت وجعل الان علامة عليه المحراب الذي يصلي فيه امام
الشافعية لكن فيه اخراج عنه فيتجري الواقف الطرف الغربي من
ذلك محل المرحوم الذي هو شبه حوض امام ذلك المحراب بحيث
يصير ذلك المحراب عن يساره فهذا هو محل موقفه الشريف
فان لم يتيسر له فما قرب اليه مما يلي المنبر من الروضة ثم ما قرب
منها وانما قدمت التحية على زيارته صلى الله عليه وسلم لما رواه
مالك عن جابر رضي الله عنه قال قدمت من سفر فجئت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بقبا المسجد فقال ادخل المسجد
وصل فيه قلت لا قال فاذهب فادخل المسجد صل فيه
ثم ايت سلم علي وبه يعلم رد قول بعضهم محل البداءة بالتحية
مطلقا وعند المرور امام الوجه الشريف ينبغي ان يقف وقفة
لطيفة ويسلم ثم يتنحى ويصلي بل يأتي للزيارة الكاملة هذا ما
دل عليه الحديث المذكور فخلافه لا يعول عليه وانما كانت التحية
بالموقف الشريف افضل مطلقا اتباعا له صلى الله عليه وسلم

فانه

فانه لم يفرده بالقصد من بين سائر بقاع المسجد مع استمراره
على ذلك الى ان توفاه الله تعالى الا لسر عظيم ومن ثم كان احب
احب موضع لكل صلاة في ذلك المسجد ما لم تعارضه فضيلة
الصف الاول وما يليه فالتقدم اليه افضل خلافا لما اشار
اليه الزركشي ومحل سن الاشتغال بالتحية ان لم يرجماعة
بين له الصلاة معهم او يخف فوت نحو مكتوبة والا قدم ذلك ودخلت
التحية في ضمنه اي بالنية لسقوط طلبها ان لم ينوها والا اثيب
عليها كما هو محرر في محله من شرح العباب وغيره **الخامسة**
يسن له اذا فرغ من صلاة التحية او ما يقوم مقامها ان يشكر الله
تعالى على هذه النعمة العظيمة ثم يسأله تعالى اتمام قصده
وقبول زيارته **تنبيه** هذا الشكر يكون باللسان
والقلب لا بالسجود واما قول الجمال الطبري انه يسن له
بعد فراغ التحية ان يسجد لله شكرا ففيه نظر ظاهر لانه
ليس بقياس مذهبنا وانما هو مذهب الحنفية بل قياس
مذهبنا حرمة ذلك لان الاصح عندنا خلافا لجمع انه تحرم

التقرب الى الله تعالى بالسجود بلا سبب وشروط سجدة الشكر
المذكورة في المجموع وغيره وان خالف بعضها بعض المتأخرين
لم توجد اذ منها ان تناجيه النعمة من حيث لا يحتسب وهذه
ليست كذلك كما هو ظاهر لان حصوله في هذا المحل انما نشأ
عن فعله وسعيه المقتضي لترتب ذلك الحصول غالبا ان لم
يكن دائما فهو من حيث يحتسب وليس مثله سجود الصديق
رضي الله عنه شكرا لفتح اليمامة لتبرجهم بان النصر على العدو
مما يسجد له لانه من حيث لا يحتسب وان تسببه فيه
وتوقعه له لا يقتضي حصوله اذ كم من فية قليلة غلبت فية
كثيرة وكذلك تسبب به في حصول الولد لا يقتضي ما
حصوله وقد حررت ذلك كله في شرح العباب وغيره
ردا لما توهمه بعض المتأخرين ويلزم الجمال الطبري
من سجدة الشكر للحاج او المعتمر عند رؤية الكعبة ونحو
ذلك ولم ينقل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد
من اصحابه مع ان مثله تتوفر الدواعي على نقله لو فعل

السادسة

السادسة يسن له بعد ذلك ان يأتي القبر الكريم قال بعضهم
والاولى له ان يأتيه من جهة ارجل الصحابة رضي الله عنهم
لانه ابلغ في الادب من الاتيان من جهة رأسه المكرم انتهى
وهو محتمل ان سلمت له علته هذه ان ذلك ابلغ في الادب
والظاهر خلافه فقد مر عن بعض اكابر اهل البيت ما يدل
على ان قصد رأسه الشريف بالبداءة اولى وقول ابن عمر
السابق من السنة ان يوحد قبر النبي صلى الله عليه وسلم من
القبلة الى ظهره مر بما ذكرته فاستفده فان قلت
هل يمكن توجيه تلك المقالة بان المجيء من جهة ارجل الشيخين
فيه استشفاع بهما اليه صلى الله عليه وسلم وتوسل بهما
الى قبول زيارته قلت ليس في مجرد الاتيان من تلك الجهة
الذي الكلام فيه شيء من ذلك على ان في البداءة بالرأس المكرم ايثار
الاشرف فالاشرف بالتقديم فكان هذا هو الاحق بالمراعاة
من غيره بل والاليق بالادب فتامله **السابعة** يسن له
اذا اتى القبر المكرم ان يستدبر القبلة ويستقبل الوجه الشريف

وكان لذلك علامات ذكرها الائمة في كتبهم وقد محت وتغيرت
العلامة الان مسمار من الفضة محمود مذهب في رخامة حمرا
وهو امام الوجه الشريف فمن استقبل ذلك المسمار كان مستقبلا
للوجه الشريف **تنبيه** ما ذكرنا من ان الافضل استدبار
القبلة واستقبال الوجه الشريف هو مذهبنا ومذهب جمهور
العلماء وقال اخرون الافضل استقبال الكعبة ونقل عن ابي
حنيفة لكن نقل عنه ايضا موافقة الاول وانتصر له المحقق
ابن الهمام فقال ما نقل عن ابي حنيفة انه يستقبل القبلة
مردود بما رواه في سننه عن ابن عمر انه قال من السنة
استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة انتهى وبسبعة
لذلك ابن جماعة منا فنقله عن مذهب الحنفية ورد قول
الكرماني منهم بالثاني ومن تبعه بانه ليس بشيء ويستدل
للاول بانا نتفق على انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره
يعلم بزائره وهو صلى الله عليه وسلم لو كان حيا لم يسع
زائره الا استقباله واستدبار القبلة واذا اتفقنا في المدرس
بالمسجد

بالمسجد الحرام استقبل على ان طلبته يستقبلونه ويستدبرون
الكعبة فما بالك به صلى الله عليه وسلم فهو اولى به لكن قطعا
وسيأتي قول مالك المنصور وان كان في غير ما نحن فيه وسأله
استقبل القبلة واد عوام استقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة
ابيك ادم صلى الله عليه وسلم الى الله يوم القيامة ونقل
المطوعي عن السلف انهم كانوا قبل ادخال الحجرة في المسجد
يقفون في الروضة مستقبلين راسه الشريف وصح انهم
كانوا يقفون على باب البيت يسلمون اي لتعذر استقبال
الوجه الشريف حينئذ ثم لما دخلت حجرة ازواج رضي
الله عنهن في المسجد اتسع ما امام الوجه الكريم فوقفوا
فيه مستقبلين له مستدبرين للقبلة وهذا شاهد
صدق لما مر عن الجمهور واذا سن استدبارها في الخطبة
لاجل السامعين فلاجله صلى الله عليه وسلم اولى واحرى
الثامنة ينبغي له اذا استقبل الوجه الشريف ان يكون

واقفا كما كان افضل من جلوسه كما اقتضاه كلامهم وهو ظاهر
اذ هو المأثور بل والادب ومن ثم بين يديه كما في موسى الاتي
ونقله عنه النووي في مجموعه وسكت عليه لعله اراد
استواهما في اصل الجواز ثم رايت كلام المجد يوافق ما ذكرته
وهو ثم يجلس ان طال القيام به ليكثر من الصلاة والتسليم
عليه صلى الله عليه وسلم ثم الاولى ان يجلس متربعا او متوركا
او جاثيا على ركبتيه فان ذلك اليق بالادب من التربع ونحوه
التاسعة يسن له اذا وقف او جلس ان ينظر الى الارض
او الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر وان يغض طرفه
عما أحدث من الزينة ومن هو واقف ثم وان يكون
في مقام المهيبة والاجلال فارغ القلب من علايق الدنيا
مستحضرا بقلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته
وأنه حي في قبره وانه ناظر اليه ومطلع عليه وانه يراه الله
الله على قلبه وما فيه ومن استحضر ذلك حق الاستحضار
تخلى عند الوقوف ثم عن كل تعلق وتحلى بكل كمال وتخلق

تنبيه

تنبيه كان يقع في نفسي تردد في ان الاولى في حال الزيارة
في غير وقت الدعاء وضع اليمين على الشمال كما في الصلاة او ارسالها
لان الصلاة امتازت عن غيرها بامور انفردت بها وايضا فهي
وظيفة متعلقة ببعض الاعضاء فمن كل عضو حالة مخصوصة
فيها عن غيره الا ترى ان اليدين لهما حالات مختلفات عند
النية وفي القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس واذا
علم ان الزيارة ليست مثلها لما ذكر اتجه ان الاولى ارسالها
ثم رايت الكرماني الحنفي قال يضع يمينه على شماله كالصلاة
انتهى وقد علمت وضوح الفرق بينهما فالاوجه الثاني فان
قلت تخصيصهم ذلك الوضع بالقيام فيه ما يدل على انه الادب
في كل قيام قلت لا تسلم تلك الكلية اذ لا بأس بالادب اللائق بالصلاة
غيره على ان الارسال فيها لا بأس به كما قاله الشافعي بل قال
مالك انه الاولى وان ذلك الوضع خلاف الاولى او مكروه اي لانه
عبث لا ادب فيه لكن ما قاله مخالف لما في السنة الصحيحة ولعله
رضي الله عنه لم يطلع عليه لانه لا يناسب سنانه رضي الله عنه

بل الجواب الصحيح تقديم عمل اهل المدينة على الصحيحة لكونهم
اعلم باحواله عليه السلام وليس بعيد بل له حكمة واضحة هي ان
ذلك الموضع يستلزم كون الاساكل محاذيا للقلب فيتذكر به انه
لا يمسك كذلك الا الشيء النفيس ثم ينتقل الى انه لا انفس من القلب
فليمسك عن الخواطر التي تطرقه مزيلة لتناسبه وموجبة فذكر
ذلك الاساكل للشيء الاساكل المعنوي الذي هو روح الصلاة وسرها
المقصود منها وعند النظر لهذا اللايق في هذا المقام ايضا يقوى
ما قاله الكرباني فتامله فانه مهم العاشر اختلف العلماء هل
الاولى القرب من القبر المكرم او البعد عنه وعلى الثاني فهل
الاولى البعد عنه بنحو اربعة اذرع كما في ايضاح النووي او ثلاثة
اذرع كما عبر به ابن عبد السلام والذي في كتب غير واحد من
المالكية القرب اولى والمعتمد عندنا البعد اولى وقد ذكر
النووي في ايضاحه ان هذا من جملة الصواب الذي اطبق
عليه العلماء كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم
انتهى ويؤيد ذلك قولهم ايمتنا ويقرب زائر الميت منه كقربه منه

لحساسته

حيا

حيا وبعيد فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال وقولهم
الاحياء بعد بيان موقف الزائر بنحو اربعة اذرع فينبغي ان يقف بين
يديه كما وصفنا وتزوره ميتا كما كنت تزوره حيا ولا تقرب من
قبره الا كما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حيا انتهى فذكره
كغيره نحو الاربعة اذرع لبيان اقل مراتب البعد وطلب مزيد
اظهار الادب في تلك الحضرة الشريفة يقتضي ان الشخص كلما
بعد كان اولى فقول بعضهم ان البعد باربعة اذرع او ثلاثة
انما هو بالنسبة لما كان اي زمن ان الناس كانوا يصلون لجدار القبر
الشريف واما الان اي وقد جعل عليه مقصورة بعيدة عنه
منعت الناس من الوصول اليه اوالى قريب منه فاذا يقف
خلف الشباك الحديد الذي في المقصورة الدائرة حول
الحجرة المشرفة فان تمكن من دخول المقصورة فهو اولى
لانه موقف السلف سواء قلنا يبعد بنحو ثلاثة اذرع او بنحو
اربعة اذرع بزيادة ما ذكرته من ان البعد كلما زاد كان اولى
لانه الاليق بالادب ولانه الذي دل عليه كلامهم المذكور

الحادي عشر اذا وقف اوجلس يسلم ولا يرفع صوته بل
يقتصد فيقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك
يا خيرة الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا هادي الامة السلام
عليك يا بشير يا نذير يا ظهير يا طاهر السلام عليك يا ماحي
يا عاقب يا رؤوف يا رحيم يا حاشر السلام عليك يا رسول رب
العالمين السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا شفيع
المذنبين السلام عليك يا من وصفه بقوله وانك لعلى خلق عظيم
وبقوله بالمؤمنين رؤوف رحيم السلام عليك يا خاتم النبيين
السلام عليك يا واحد الخلائق اجمعين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين
السلام عليك وعلى آلك واهل بيتك وازواجك واصحابك اجمعين
السلام عليك وعلى سائر الانبياء والملائكة المقربين وجميع
عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله عنا افضل
ما جزا نبيا ورسولا عن امته وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر

وغفل

وغفل عن ذكرك فاقل افضل واكمل واطيب واطهر وازكى وانمى
ما صلى على احد من الخلق اجمعين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته من خلقه
واشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة
وكشفت الغمة واقمت الحجة واوضحت المحجة وجاهدت في الله
تعالى حق جهاده اللهم اته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته وانه غاية ما ينبغي ان يسأله السائلون
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد
وازواجه المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبارك على محمد
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وكما يليق بعظيم
شرفه وكماله ورضاك عنه وبما تحب وترضى له دائما ابدا
بعدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضى نفسك وزنة عرشك
افضل صلاة وانمها واكملها كلما ذكرك وذكره الذاكرون
وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وسلم تسليما كذلك وعلينا
معهم ومن يحذو حذوهم حفظ هذا وضاق وقته عنه اقتصر

على بعضه واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله وسلم عليك
وذكر جماعة من العلما الشافعية وغيرهم اوصافا كثيرة غير
ما مر واقتصرت على ما مر لان اوصافه صلى الله عليه وسلم
لا تنحصر مع شهرة اكثرها فليذكر ما يستحضره من ذلك
بنا على ما عليه الاكثرون كما ياتي **الثانية عشر** اختلف العلما
هل الاولى التطويل بما ذكر او الايجاز والاختصار والذي ساكر
والذي بلغنا عن عمر وغيره من السلف الاولين الكافي فقهي
ومالكيه المحب الطبري حيث قال وان قال الزائر ما مر
من التطويل فلا باس لان الاتباع اولى من الابتداع واستدل
بقول الحليمي لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطولوا
لوجدنا فيما تثني عليه ما تكل الالسن عن بلوغ مداه لكن
اجتناب تعنيفه خصوصا عصرته اولى فليعدل عن التوسع
في ذلك الى الدعاء والصلاة والسلام عليه وانت خبير
بان المنهي عنه ليس مطلق الاطراء بل اطراء شابه الاطراء الذي
للعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم من دعوى الالوهية ونحوها
والاولى

والاولى بما قاله النووي وغيره تبعا لاكثر العلما من التطويل بنعم
هنا تفصيل لابد منه فقول الاولى وهو ان القلب ما دام حاضرا
مستحضرا لما مر من الهيبة والاجلال صادق الاستمداد والذلة
والانكسار فالتطويل اولى ومتى فقد ذلك فالاسراع اولى
الثالثة عشر ينبغي له اذا اوصاه احد بالسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقول السلام عليك يا رسول الله
من فلان ابن فلان او فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله
او نحو هذا من العبارات فان قلت يشكل على ترجمهم بسنة
هذا قولهم لو امر انسان احدا بالسلام له على غيره وجب
عليه اي ان لم يصرح بعدم القبول كما هو ظاهر ان يسلم عليه
منه ويجب على المسلم عليه الرد بلسانه قولا كما لو كان المسلم
حاضرا وهو صلى الله عليه وسلم حي في قبره فلم لم يجب
على من حمل سلاما عليه ان يسلم عليه نظير ما تقرر في الحي
قلت يفرق بينهما بان العقد يا السلام ابعد اورد امن
الاحيا المؤامل وعدم التقاطع الذي يغلب وقوعه فهن

الاحيا وحينئذ فارسال السلام للغائب القصد به مواصلته
وعدم قطعه واذا كان هذا هو القصد به كان تركه مع تحققه
سببا او وسيلة الى المقاطعة المحرمة اذ من شانه ذلك والوسايل
حكم المقاصد فاتجه تحريم تركه ابلاغ السلام واما ارسال
السلام الى صلى الله عليه وسلم فالقصد منه الاستمداد منه
وعود البركة على المسلم فتركه ليس فيه الا عدم اكتساب
فضيلة للغير فلم يكن لتحريمه سبب يقتضيه فاتجه ان ذلك
السلام سنة لا واجب فان قلت صرحوا بان تفويت الفضايل
على الغير حرام كازالة دم الشهيد قلت هذا اشتباه اذ فرق
واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة
الحاصلة على الغير فمن حرم هذا التفويت ولم يحرم تركه
ذلك الاكتساب فافهم **الرابعة عشر** ينبغي له بابي اكد عليه
اذا فرغ من السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بكر الصديق رضي الله
عنه

عنه وكرم وجهه لان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول السلام يا ابا بكر صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخليفته وثانيه في الغار ومن لولا ما عصمه الله بعد محمد صلى
الله عليه وسلم جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم
خيرا ورضي عنك وارضاك ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر
ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه لان راسه عند منكب ابي
بكر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر الذي اعز الله
تعالى به الاسلام وجزاك الله تعالى عن امة نبيه صلى الله
عليه وسلم خيرا ورضي الله تعالى عنك وارضاك وهذه صورة
القبر المكرمة على الاصح المذكور وعليه الجمهور

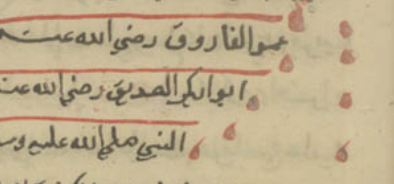

واخترت وضعها على هذه الكيفية لان المطابقة للواقع
عند توجه الزائر اليهم كما عند النظر الان الى صورهم ومثل صفتها

على غير هذه الكيفية وذكر لذلك الوجوه كثيرة اعرضت
عنها لطولها وعدم الاحتياج اليها بالنسبة لمن يريد الوقوف
على اصح الاقوال وبما يدل لذلك الاصح ما صح عن القاسم ابن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال دخلت على عايشة
رضي الله عنها فقلت يا امة اكشفي لي عن قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا
مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر رأسه بين
كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر عند رجل النبي صلى
الله عليه وسلم اي تقريبا لانه اذا لكتفي الصديق والصديق
رأسه عند منكبه صلى الله عليه وسلم كان اعمى عمر قريبا
لرجليه صلى الله عليه وسلم **تنبيه** ما ذكرنا من افراد
كل من الشيخين رضي الله عنهما بالسلام هو ما درج عليه
اعيانا فقوله الوجه الافضل وقال بعض المالكية يقول السلام
عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر مولانا انهما

ان هذا مقصود ولو قيل انه بعد السلام على كل منهما اصل وصوله
الى امام الوجه الذي يتوجه اليهما استشفعا بهما اليه صلى
الله عليه وسلم ليقبله ويشفع له لكان متجها وان لم ار من
ذكر ذلك نعم حضرته افتقر فقصور اكثر الناس عن الاستمداد
منها لا بواسطة صدق ولا واسطة اليه اعظم منهما
رضي الله عنهما فكان التمسك بهما اقرب الى حصول المقصود

الخامس عشر ينبغي له اذا فرغ من السلام على الشيخين
رضي الله عنهما ان يرجع الى موقفه الاول مقابلا وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع
به الى ربه سبحانه وتعالى قال اصحابنا وغيرهم من اهل المناسك
من جميع المذاهب ومن احسن ما يقول ما جاء عن محمد العتبي رحمه
روى عن ابن عيينة وعده بعضهم في شيوخ الشافعي رضي الله
عنه قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي
فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول وفي
رواية يا خير الرسل ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال

فيه ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا لذنبي
مستشفعا بك الى ربي وفي رواية واني جئتك مستغفرا لذنبي
ثم بكى وانشا يقول

يا خير من دفنت في القاع اعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم
قال ثم استغفر وانصرف فحملتني عيناي فرأيت النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم فقال يا عتبي الحق الاعرابي فبشره ان الله
تعالى قد غفر له فخرجت فلم اجده وروى بعض الحفاظ
عن ابي سعيد السمعاني انه روى عن علي كرم الله وجهه
انهم بعد دفنه صلى الله عليه وسلم بثلاثة ايام جاء اعرابي
فرمى نفسه على القبر وحثى من ترابه على راسه وقال
يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله تعالى وما
وعينا عنك وكان فيما انزل عليك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما

رحيما وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي فنودي من القبر انه قد غفر
لك وجاذ لك عن علي ايضا من طريق اخرى ويؤخذ من ذلك انه
ينبغي لكل مذنب تجديد التوبة في ذلك الموقف ويسأل الله تعالى ان يجعلها
توبة نصوحا ويستشفع به صلى الله عليه وسلم الى ربه في قبول
ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة هذه الاية ويقول
نحن وفدك يا رسول الله وزوارك جيناك لقضاء حقك
والتبرك بزيارتك والاستشفاع بك مما اثقل ظهورنا واظلم
قلوبنا فليس لنا شفيع غيرك نتوسله ولا رجاء غيرك نصطلح
فاستغفر واشفع لنا الى ربك واسأله ان يحسن علينا بسا
طلباتنا ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين والعطاء العاملين
وجاء عن الاصمعي انه راى اعرابيا وقف على القبر المكرم فقال
اللهم ان هذا حبيبك وانا عبدك والشيطان عدوك وان لم
تغفر لي غضب حبيبك ورضي عدوك وهلك عبدك وانا كرهنا
ان يغضب حبيبك ويرضى عدوك ويهلك عبدك اللهم
ان العرب الكرام اذا نالت فيهم سيدا اعتقوا على قبره وان هذا

فان غفرت لي سرّ حبيبك وان عذبتني سرّ عدوك

سيد العالمين فاعتنقني على قبره قال الاصبهي فكتبته بالفارسية

السادسة عشر ان الله قد غفر لكل واحد منكم في هذا السواد

ينبغي له اذا فرغ من الدعاء لنفسه ووالديه ومشايخه وسائر احبابه

ومحبيه في الدنيا والاخرة امام الوجه الشريف ان يتقدم الى راس

القبر المكرم وعلامة جهة راس الشريف الان صندوق مصفح

بالفضة باصل الاسطوانة اللاصقة بحاجز القبر الشريف من

نهاية الصفة الغربية منه مما يلي القبلة في مواصطوانة

السرير واصطوان النوبة الاتي بانها فيقوم بين القبر

والاسطوانة التي هي على جهة الراس الشريف فيجعلها

على يساره ويكون الاسطوانة المقابلة له الملاصقة للمقصورة

المنيرة بالحجرة الشريفة على يمينه ويستقبل القبلة

ويحمد الله تعالى ويمجده بما يليق بما كنه ثم يصلي ويسلم على نبيه

صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بما احبه وسأل الخير من

خيري الدنيا والاخرة ولكنه لوالديه واولاده ولاقاربه ولمحابه

ومن اوصاه وسائر المسلمين ثم يصلي ويسلم عليه صلى الله

عليه

عليه وسلم ثم يدعو كذلك ثم يصلي ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم

ونختم **تنبيهات اول** انكر العز بن جماعة هذا الدعاء كالعود

بعد السلام على الشيخين الى موقفه الاول محتجا بان واحدا منهما لم يرد

عن الصحابة ولا التابعين ورد بان الدعا هنا ك والتوسل به صلى

الله عليه وسلم له اصل من السلف والذي لم يفعل لها هو هذا القدر

المخصوص وحكمته ان في تاخر الدعا والتوسل عن السلام على الشيخين

حصول الجمع بين موقفي السلف الذي كان قبل ادخال الحجرة في المسجد

لما لم يكن الاستقبال ياتي لهم فانه جاء انهم كانوا يقفون في جهة

الراس الشريف وبين موقفهم الثاني الذي كان بعد ذلك وهو

حسن لانه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من دفن ابنه ابراهيم

قال عند راسه السلام عليكم وهو ظاهر في ان السلام من جهة

الراس **تنبيهات ثان** ما ذكرناه من الاستقبال هنا في حالة

الدعا هو مذهبنا ومذهب جمهور العلما وشنع عليه بعض المالكية

مع كون مالك رضي الله عنه خالف في ذلك فراوا ان الاولى ان

يكون في حال الدعا ايضا مستقبلا للوجه الشريف وتدسأله

ان يكون ذلك الخليفة المنصور فقال له يا ابا عبد الله استقبل

القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له

مالك رضي الله عنه ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك

ووسيلة ابيك ادم عليه الصلاة والسلام الى الله يوم القيامة

بل استقبله واستشفع به يشفعه الله تعالى قال الله تعالى

ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية وانكار ابن تيمية لهذه الحكاية

حتى لا ترد عليه انكاره التوسل والتشفع به صلى الله عليه وسلم

من خرافاته وهمومه كيف وقد جاءت عنه بالسند الصحيح الذي

لا مطعن فيه ولمالك قوله انه لا يقف امام الوجه الشريف للدعا

بل للسلام فقط وجمع بين قوليه بان الاول فيمن يعرف اداب

الدعا وشروطه ومحظوراته والثاني في الجاهل بذلك لانه يخشى

منه ان ياتي في حضرته المعظمة بما لا ينبغي **خاتمة** في فوائد

تتعلق بما مر لا باس بذكرها للحفظ وتستفاد **اولها** ان السلام

عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف عن ابن عمر وغيره من

السلف بل قال الحبر اللغوي السلام عليه صلى الله عليه وسلم

عند

عند تبره افضل من الصلاة عليه اي للاخبار السابقة في الفضل الثاني

وبنحو ما من احد يسلم علي عند تبري الا رد الله علي روحي حتى ارد

عليه السلام انتهى ويعارضه انه تعالى يصلي هو وملايكته على المصلي

بدل الصلاة الواحدة عشرا وباية على الرواية السابقة وصلاة

الله افضل من رده صلى الله عليه وسلم على انه مر انه صلى الله عليه

وسلم يرد الصلاة عليه كالسلام فالاولى ان توجه افضلية السلام

بانه شعار اللقاء والتحية وحينئذ تختص افضليته بحال اللقاء عند

كل زيارة اما اذا سلم سلام اللقاء فالصلاة بعده اولى من استمرار

السلام وان كان باقيا في تمام الزيارة ويدل لذلك صنيع العلما

فانهم لما ذكروا ان الزاير يبدا بالسلام ذكروا انه يختم بالصلاة عليه

صلى الله عليه وسلم **ثانيتها** اخرج البيهقي عن ابن ابي ذئيب

قال سمعت بعض من ادركت يقول بلغنا انه من وقف عند قبر

النبي صلى الله عليه وسلم فتلا ان الله وملايكته الاية ثم قال

صلى الله على محمد وسلم وفي رواية صلى الله عليك يا محمد سبعين

مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان لم تسقط لك اليوم حاجة

ولا دليل فيه لجواز ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه فقد سمع ايضا بحرمة ذلك مع ظاهره انه لا فرق بين ان يتقدمه تعظيم له وان لا وهو ظاهر خلافا لمن بحث تخصيصه موالرملي فقال لا يحرم اذا كان معه ما يدل على التعظيم نحو يا محمد الشفاعة بالثاني وذلك لما في الله ابا الاسم وان تقدمه تعظيم كما هو جلي من ترك التعظيم اذ مثله يقع من بعضنا لبعض وما تقدمه لا نظر اليه لانتفائه وقد قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قال ايمتنا واما يا ذي بخو يا نبي الله يا رسول الله فتقول الزين المراغي الاولى ان حمل بالاولى ان يقول يا رسول الله وهم بل الصواب ان ذلك واجب لا اولى وظاهر قول شيخ الاسلام والحفاظ في فتح الباري انه صلى الله عليه وسلم وان كان ذا اسما وكنى لكن لا ينبغي ان ينادي بشيء منها اذ الكنية كالاسم يحرم النداء بها ايضا ويؤيده قول الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما كانوا يقولون يا محمد يا ابا القاسم فنهاهم الله عز وجل اعظاما لنبيه صلى الله عليه وسلم فقال تقولوا يا نبي الله

الله يا رسول الله وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وقال قتادة لا تقولوه اذا دعوتموه يا محمد ولا تقولوا يا ابن عبد الله ولكن شرفوه وقولوا يا رسول الله يا نبي الله وقال قتادة امر الله تعالى ان يهاب نبيه صلى الله عليه وسلم وان يجل وان يعظم وان يسود وقال مالك عن زيد ابن اسلم امرهم ان يشرفوه فهذه الاثار كلها دالة على ان الكنية كالاسم فيما ذكر ولا يعارض ذلك الحديث الصحيح الاتي في دعاء الحاجة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي لانه صلى الله عليه وسلم صاحب الحق فله ان يتصرف كيف يشاء ولا يقاس به غيره وتعليم بعض الصحابة ذلك لغيره محمول انه مذهب له او انه رأى ان الفاظ الدعوات والاذكار يقتصر فيها على الوارد **ثالثتها** يكره افراد الصلاة عن السلام وعكسه كما نقله النووي عن العلماء لورود الامر بهما في الاية واعترض بما اجبت عنه في كتابي الدر المنضود وما ورد في فضل السلام عليه صلى الله عليه وسلم حديث الشجرة السابق وحديث لما كانت ليلة بعثت ما مررت بحجر ولا شجر الا قال السلام

عليك يا رسول الله وحديث اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث وفي لفظ ان بمكة حجرا كان يسلم علي ليالي بعثت اني لاعرفه اذا مررت عليه وبنحو ايا الي يا شهر علي السنة المتلقى عن السلف انه الحجر البارز الان بزقاق المرفق لانه كان على ممره صلى الله عليه وسلم الى بيت خديجة رضي الله عنها وحديث علمه جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يتوضأ فتوضأ ثم صلى ركعتين ثم انصرف ثم يمر علي حجر ولا مدر الا هو يسلم عليه بيود سلام عليك **رابعتها** اختلفوا في الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم على قولين بينت حاصلها ومالها في الدر والحاصل ان الصلاة من الله هي الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة والادميين سؤال ذلك وطلبه له صلى الله عليه وسلم والسلام هو السلامة من المذام والتأبيد فمعنى اللهم سلم عليه اللهم اكتب له في دعوته وامته وذكره السلامة من كل نقص فتتزايد دعوته على ممر الايام علوا وامته تكاثرا وذكره ارتفاعا وعدي

بعلى

بعلى لان المعنى قضاء الله به عليك وقضاؤه تعالى انما ينفذ في العبد من اجل ملكه وسلطانه الذي عليه فلا فائدة على ذلك كانت ابلغ من ذلك **خامستها** قدم السلام على الصلاة هنا وفي التشهد في الصلاة عكس الاية لان الغرض المقصود منها التعليم او الاتيان بالمامور وذلك يبدأ فيه بالاهم اللاحق بالمعرفة والفعل وهو الصلاة لانها اعلى مقاما احتصت فيها بالله وملائكته ولانها تستلزم السلام بمعنى التحية والدعاء بالسلامة بخلاف السلام فان من معانيه ما لا يأتي في حق الله تعالى وملائكته وهو الاذعان والانقياد وحينئذ فهو لا يستلزم الصلاة فكان دونها في الرتبة ولهذا الصلاة ذات الاركان قبل والزيادة ايضا على انه يترقى فيها من الادنى الى الاعلى في كل مقام من مقاماتها كما بينته في النسبة للصلاة في الدر واما بالنسبة للزيارة فبيانه ان الزائر طالب وسائل ومتوسل وكل من هو كذلك انما يناسبه التدرج في الاسباب الموصلة له الى ذلك بان ينتقل من

سادسها سبب اه في الدارقطني سنده وهكذا حتي يحصل له مطلوبه ويتم له مرغوبه الصلاة منا علي غير الانبيا والملايكة استقلالا لاخلاف الاولي لقول ابن عباس رضي الله عنهما لاينبغي الصلاة من احد علي احد الا علي النبي صلي الله عليه وسلم وفي رواية عنه لاتصلح وما جا عن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه بسند حسن او صحيح انه كتب لعامله ان ناسا من القصاص قد احدثوا في الصلاة علي خلفنا بهم واسرايهم عدد صلاتهم علي النبي صلي الله عليه وسلم فاذا جاك كتابي هذا فمرهم ان يكون صلاتهم علي النبيين خاصة ودعاهم للمسلمين عامة ويدعوا ماسوي ذلك وقيل يجوز مطلقا بلا كراهة ونقل عن اكثر العلما لما صح انه صلي الله عليه وسلم صلي علي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ورد بان هذا من تبرع صاحب الحق به فلا يقاس به غيره لاسيما والصلاة علي غير الانبيا والملايكة استقلالا لم يكن من الامر المعروف وانما ابتدعت واحدثت في دولة بني هاشم ولاعبرة بذكر اذ لفظ الصلاة صار شعارا للانبيا

ولتوقيرهم

ولتوقيرهم ونعظيمهم فلا يقال لغيرهم استقلالا وان صح معناه وايضا فقد صار من شعارهم المبتدعة وقد نهينا عن شعارهم وقيل لايجوز الا علي النبي صلي الله عليه وسلم خاصة وقيل يجوز تبعا ولايجوز استقلالا والسلام كالصلاة فيما ذكر الا اذا كان تحية لحاضر او لمغايب سابعها ماذكرته فيما مضي اخذ الحادية عشر من كيفية الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم هو ما جمعت فيه بين الكيفيات الواردة جميعها بل وبين كيفيات اخر استنبطها جماعة وزعم كل منهم ان كيفية افضل الكيفيات لجمعها الوارد وقد بينت في الدر ان تلك الكيفية جمعت ذلك كله وزادت عليه بزيادات كثيرة بليغة فعليك بالاكثار منها امام الوجه الشريف بل ومطلقا لانك حينئذ تكون اتيا بجميع الكيفيات الواردة في صلاة التشهد وزيادات وسيل الغزالي عن معني صلاتنا عليه وصلاة الله عشرا او واية علي من صلي عليه واحدة وعن معني استدعايه من امته الصلاة منهم عليه اير تاح بذلك فاجاب بما حاصله مع الزيادة عليه

معني صلاة الله علي نبيه والمصلين عليه افاضة انواع الكرامات والطافه النعم وسوابغ المنن والكرم عليه بحسب مايليق به وعليهم بحسب مايليق بهم واما صلاتنا وصلاة الملايكة عليه فمعناها السوال والابتهال في طلب تلك الكرامات والرغبة في افاضتها عليه واما استدعاوه الصلاة من امته فلثلاثة امور احدها ان الادعية موثرة في استدرار فضل الله تعالي ونفحته لاسيما في الجمع الكثير فان الهمم اذا اجتمعت مع تخلية بها عن النفس والهوي اتحدت مع روحانيات ملايكة الملا الاسفل لما بينها من المناسبة الناشية عن التخلي عن كدورات الشهوات ومن ثم قل مايخطي دعا الجمع الذين هم كذلك ولذا طلب في الاستسقا وغيره ثانيها ارتياحه صلي الله عليه وسلم بذلك كما قال اني اباهي بكم الامم كما يرتاح العالم في حياته بتلامذته الذين تم بهم فلاحهم ورشادهم وصدقت منهم محبته واجلاله علي ذلك ثالثها الشفقة علي امته بتعريضهم علي القربة بل القربات الكثيرة التي جمعها الصلاة عليه

عليه كتجديد الايمان بالله تعالي ثم برسوله ثم بتعظيمه ثم بالعناية بطلب الكرامات له ثم باليوم الاخر لانه محل اكثر تلك الكرامات ثم بذي كراله واصحابه وعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ثم بتعظيم الله ثم بسبب نسبته اليه ثم باظهار المودة له وتهم ثم بالابتهال والتضرع في الدعائم بالاعتراف بان الامر كله اليه وان للنبي صلي الله عليه وسلم وان جل قدره ولم يصل احد لمرتبته عبد محتاج الي فضله ورحمته ثامنها اللهم كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهو يعني يا الله فاليم عوض من يا ومن ثم لايجمع بينهما الا نادرا ولايقال اللهم غفورا بل اغفر وجا من النضر ابن شميل من قالها فقد سال الله بجميع اسمايها ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف لمن كثرت خصاله المحمودة وقد كثرت محامده صلي الله عليه وسلم حتي صار هو صاحب المقام المحمود الذي يغبطه فيه ويحمده عليه الاولون والاخرون فجمعت له معاني الحمد واولويته وجعل لواوه لوا الحمد وصار اللوا الجامع الذي دخله تحته ادم

ومن بعده ويمايدل على عظم موقع الحمد انه تعالى يلهمه
نبيه عين محمدا ساجدا تحت العرش بعد ان فزع اليه اهل الموقف
ليشفع لهم في فصل القضاء حتى يرحموا مما اعتراهم من الزحمة
والعرق الذي كاد ان تزهق نفوسهم فيفتح الله تعالى عليه بحامد
لم يعلمها قبل ذلك ثم يقول له ارفع راسك وسل تعط وقل يسمع
لك واشفع تشفع ولم يلهم بها احدا قبله ولا بعده لكن لما
شاع قبيل ولادته ان نبيا يبعث اسمه محمد سمي قوم من العرب
ابناءهم بذلك رجاء ان يكون هو والله اعلم حيث يجعل رسالاتهم
وعدتهم خمسة عشر على الاصح **وكالاي** شبه اللام وهو من
لا يكتب ولا يقرأ المكتوب لانه على اصل ولادة امه او مثلها اذ
الغالب في النساء عدم الكتابة وقيل نسبة لام القرى وهي مكة
لخلقه منها ونشيه بها وقيل غير ذلك وكان عدم الكتابة
معجزة له صلى الله عليه وسلم مع ما اوتيه من العلوم التي لا حد
لها ولا غاية ووقوع الكتابة منه في قصة الحديبية على الخلاف
فيه من معجزاته ايضا **وازواجه** خديجة فسودة فعايشة

لخفصة

لخفصة فزينب بنت خزيمة الهلالية ثم سلمة فزينب بنت جحش
فجويرية بنت الحارث المصطلقية فريحانة من بني النضير اخوة
قريظة ثم حبيبة من ابي سفيان فصفية الاسرائيلية
فميمونة الهلالية فهؤلاء الثنتا عشرة جملة من دخل بهن
وعقد على سبع ولم يدخل بهن وجاء في رواية من روايات
الصلاة كما مر وصفهن بامهات المومنين فيخرج من لم يدخل
به منهن لان المقيد يقضي به على المطلق **والذرية**
بضم المعجمة وقد تكسر نسل الانسان من ذكر او انثى وقد
تخص بالنساء والاطفال ومنه ذراري المشركين من الذر
وهو الخلق سقطت همزته لكثرة الاستعمال وقيل من
ذرفرق وقيل من الذر وهو النمل الصغير لانهم خلقوا
ولا سله وعليها فلا همز فيه ويدخل فيهم اولاد البنات
الا عند ابي حنيفة ورواية عند احمد ومحل الخلاف
في غير اولاد الزهراء رضي الله عنها وعنهم لاجماعهم
على دخولهم في ذرية صلى الله عليه وسلم خصوصية لهم

وآل اصله اهل اواول ولا يضاف الا الى معظم كخبر
حملة القران الذا الله وانما قيل ال فرعون لتموره بصورة
العظما ويضاف للضمير لانه اشرف ويدخل المضاف
اليه في حكمه كقوله صلى الله عليه وسلم للحسن رضي الله
عنه انا الله محمد لا تحل لنا الصدقة الابتزيينه كما لوذكرا مع
بطن الفقير والمسكين والمراد بهم هنا عند الشافعي
والجمهور من حرمت عليهم الزكاة وهم موالي بني هاشم
والمطلب وقيل ازواجه وذريته ورد بالجمع بين الثلاثة
في رواية فدل على التغاير وقيل ذرية فاطمة خاصة وقيل
ذرية علي والعباس وجعفر وعقيل وحمزة وبالغ بعضهم
في الانتصار لهذا وقيل جمع قريش وقيل جمع امة الاجابة
وبالاول قال واختاره الازهري وبعض الشافعية
ورجحه النووي في شرح مسلم لكن قيده القاضي حسين
وغيره بالاتقيا منهم وضعف بان المراد بالصلاة عليهم
الرحمة المطلقة وهي تعم غير الاتقيا ايضا وخبر الحمد كل

تقي

تقي سنده واه جدا وجاء من جابر من قوله بسند ضعيف
والصلاة على الاصحاب معهم في غير التشهد الصلاة سنة
بقياس الاولى لانهم افضل من الال غير الصحابة فقول ابن
عبد السلام الاولى الاقتصار على الوارد ضعيف وبين الال
والازواج عموم وخصوص من وجه وبين الذرية والال عموم
مطلق **والبركة** لنمو وزيادة الخير والكرامة فقيل التطهير
من العيب وقيل دوام ذلك ومنه بركة الماء لدوامه فيها فمعنى
بارك على محمد اعطه من الخير ما يليق بهم وادم ذكره وشريعته
واكثر اتباعه وعرفهم من نبيه وكرامته ان تشفعه فيهم وتعلمهم
دار رضوانك وعلى اله اعطهم من الخير ما يليق بهم وادم لهم ذلك
وابراهيم صلى الله عليه وسلم هو ابن ازر كما نطق به القران
او ازرعه على ما اجمع عليه اهل الكتابين والعبرة بما دالة ذرية
من اسماعيل واسحاق ابا الموسنين منهم **والعالمون** جمع عالم وهو
لاختلاف اصنافهم بالواو والياء والنون تغليبا للعقلا لشرفهم
واشار بقوله في العالمين الى اشتهار الصلاة والبركة على

ابراهيم واله فيهم وانتشار شرفه وتعظيمه وان المطلوب لنبينا
صلى الله عليه وسلم صلاة وبركة تشبيهان دينك فيما ذكر
اما بمعنى محمود لجمعه لاجل صفات الحمد او حامدا
لافعال عباده بمعنى ماجدا اي كريم وختم بهما
لانها كالتعليل او التذييل لما قبلها اذ معناها انه تعالى
فاعل يستوجب به الحمد من النعم المترادفة التي لاتحد ولاتحصى
كريم بغايات الاحسان وكثرته الى جميع عباده فناسب
المطلوب قبلها من طلب من الله على نبيه وتكريمه
بزيادة تقريبه وسبب ايثار ابراهيم واله ان الدم تجمع
بين الرحمة والبركة اللهم رحمة الله وبركاته عليكم
اهل البيت وانه افضل الانبياء بعد نبينا او مكافاة
لدعائه الى هذه الامة بقوله وابعث فيهم رسولا منهم
الاية ووجه التشبيه مع ماعرف من ان المشبه به ومحمد
افضل من ابراهيم واله اختلفوا فيه على وجه كثيرة
بينتها مع ما فيها في الدرر من احسنها خلافا لمن نازع
فيه

فيه قول الشافعي اذ التشبيه راجع لال محمد فقط وان التشبيه
قد يكون بالادون لنكتة كشهرته او اظهار فضله فهو من باب
الحاق مالم يشتهر بما اشتهر اذ لم تزل امة الاعرفت ابراهيم
ونبوته وبويده خبر سلم اذ فيه ذكر في العالمين بعد ابراهيم
واله دون نبينا واله والمراد تشبيه الاصل بالاصل او المجموع
بالمجموع وزيادة الترحم بدعة وان ورد ذلك في احاديث
لانها كلها واهية جدا اذ لايخلو اسنادها عن كذاب او متهم
بالكذب بزيارة سيدنا محمد لابأس بها بل هي الادب ولو في الصلاة
كما بينته ثم وافقا ابن تيمية بتركها الحافظ السخاوي الشافعية
والحنفية في رده وتزييفه تاسعها صح في الاحاديث فمن
سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة وفي رواية
وجبت بالوعد الصادق الذي لاتخلف فيه وفي رواية عليه
فحلت بمعنى نزلت وفي رواية الشفاعة يوم القيامة وفيه بشرى
عظيمة بالموت على الاسلام اذ لايجب الشفاعة الا لمن هو كذلك
وشفاعته صلى الله عليه وسلم لاتختص بالمذنبين بل قد

تكون برفع الدرجات وغيرها من اكرامات الخاصة كما لابوا
في ظل العرش وعدم الحساب وسرعة دخول الجنة فسايل
الوسيلة تحتى بذلك او بعضه قيل بشرط ان يقوله مخلصا
لابقصد الثواب وورد بانه تحلم غير مرضي ولو اخرج الغافل
اللاهي لكان اشبه وياتي جميع ذلك في الخبر السابق من زار
قبري وجبت له شفاعتي وبما تقرر ان شفاعته صلى الله عليه
وسلم لاتختص بالمذنبين رد واعلى من زعم انه يكره ان يسال
الله تعالى ان يرزقه شفاعته صلى الله عليه وسلم زاعما انها
لاتكون الا للمذنبين وقد عرف بالنقل المستفيض سوال السلف
الصالح رضي الله عنهم اياها ورغبتهم فيها على ان من شان
كل عاقل ان يعتقد انه مذنب هالك ان لم يتداركه الله
بعفوه وان كثر عمله ويستلزم هذا القايل ان لايدعوا
بمغفرة ولابرحمة لانها على زعمه لايكونان الا للمذنبين
وهو خلاف المعروف من دعا السلف والخلف وفايدة
طلب الوسيلة مع رجايه لها ورجاوه لاتخيب اعلامنا
بان

بان الله تعالى لايجب عليه لاحد من خلقه شيء وان له ان يفعل
بمن شاء وان جلت مرتبته ما شاء فخذ ذلك عظيم اظهار بكرامته
صلى الله عليه وسلم وخوفه المقتضي لمزيد رفيه وعلوه
فعلم ان فيه فايدة عليه صلى الله عليه وسلم وعلينا خلافا
لمن حصر الفايدة في الثاني تنبيه الشفاعات الاخروية
خمسة انواع كلها ثابتة لنبينا صلى الله عليه وسلم وبعضها
يختص به دون غيره وفيما ذكرك فيه يكون والمقدم على
غيره فالشفاعات كلها راجعة الى شفاعته وهو صاحب
الشفاعة على الاطلاق فقوله وجبت له شفاعتي يصح ان يكون
اشارة الى النوع المختص به والى العموم والى الجنس لنسبة
ذلك كله اليه اذ الذكر في الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم
يكون في ذلك اليوم امام النبيين وصاحب شفاعتهم فكل
مايقع من شفاعتهم ينسب اليه بذلك ولاتخرج شيء عن
شفاعته لاني انواع الشفاعة ولاني الاشخاص التي تقع
منها في ملته ومن غير ملته لانه اذا كان صاحب شفاعة الانبياء

والكل تحت لوائه فكل من شفعوا فيه فبشفاعته صلى الله عليه وسلم فتتقدم لهم للشفاعة واجابة شفاعتهم انما هو لاجابة له صلى الله عليه وسلم فكل من يقع شفاعة النبيين فيه داخل تحت شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وهي شفيع فيه المؤمنون كذلك بطريق الاولى فهو صلى الله عليه وسلم شفيع الشفعا لا تخرج شفاعة عن حيط شفاعته وانما الشفعا نوابه في الحقيقة وقد تميز عن جميعهم صلى الله عليه وسلم بشفاعات لم يقع لاحد غيره في ذلك سوددة الاعظم على الكل **والوسيلة** اعلى درجة في الجنة كما قاله صلى الله عليه وسلم واصلها لغة ما يتقرب به وفي كتاب شعب الايمان للجليل القدر ذلك في تفسير الوسيلة التي اختص بها صلى الله عليه وسلم انها التوسل وان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في الجنة بمنزلة الوزير من الملك بهذين تنيل لا يصل الى احد الا بواسطة صلى الله عليه وسلم قال الامام السبكي بعد ذكره ذلك واذا كان كذلك فالشفاعة هي زيادة الدرجات في الجنة لاهلها فتكون خاصة به صلى الله عليه

وسلم

وسلم لم يشركه فيها غيره **والمقام المحمود** هو الشفاعة العظمى في فصل القضاء حيث فيه الاولون والاخرون ومن ثم سمي بهذا في احاديث بالشفاعة وعليه اجماع المفسرين كما قاله الواحدي وقيل شهادته لامته وعليهم وقيل العطاء وهو الحديث القيامة وقيل هو ان يجلسه الله تعالى على العرش وفي صحيح ابن حبان يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضرا فاقول ما شاء الله ان اقول اي من الحمد والثنا فذلك المقام المحمود ولا تنافي في الاول لما هو الظاهر ان هذه الكسوة علامة له في الاذن في الشفاعة العظمى قاله القاضي عياض والذي يستخرج من جملة الاحاديث ان المقام المحمود هو كون ادم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من اول عرصاتها الى دخولهم الجنة واخراج من يخرج من النار وله مقامات اجابة المنادي وتحميده ربه وثنائه عليه ثم الشفاعة في راحة العرض وكرب الحساب وهذا مقامه الذي يعده فيه الاولون والاخرون ثم شفاعته لمن لا حساب عليه من امته ثم لمن يخرج من النار ومن لا يبقى

من هو في قلبه مثقال ذرة من ايمان ثم يتفضل الله باخراج من قال لا اله الا الله ومن لم يشرك بالله شيا ولا يبقى في النار الا الخالدون وهذا اخر عرصات القيامة وشاقل الحشر تمر في جميعها له المقام المحمود بهذه فيها لواء الحمد **عاشرها** ينبغي له بل يتاكد عليه اكثر من نية المساجد ان لا يرفع صوته بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت ان المنصور ناظر بالكاظم فقال له يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية ومدح قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله الاية وذم قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية وان حرمته ميتا كحرمته حيا فاسكان لذلك المنصور فانظر هذا الادب العظيم من مالك رضي الله عنه وفي البخاري عن عمر رضي الله عنه انه قال لرجلين من اهل الطايف لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما تر فعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حادية عشرها** ينبغي له الاكثار من الصلاة والسلام

والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وايثار ذلك على سايرا لاذكار ما دام هناك **ثانية عشرها** قال ابن عساكر ينبغي للمعتكف في المسجد وليلة واحدة تحييها بالذكر والدعا وقرأة القران والتضرع الى الله تعالى والحمد والشكر له على ما اعطاه وان امكنه ان لا يفارق المسجد الا لضرورة او لمصلحة راجحة فليغتنم ذلك فان فيه من الخيرات ما لا يحصى من المواهب والمغفرة ما لا يستقصى **ثالثة عشرها** من خرافات ابن تيمية التي لم يقلها عالم قبله وصار بها بين اهل الاسلام مثله انه انكر الاستغاثة والتوسل به صلى الله عليه وسلم وليس كما افترى به التوسل به صلى الله عليه وسلم حسن في كل حال قبل خلقه وبعده في الدنيا والاخرة فما يدل لطلب التوسل به صلى الله عليه وسلم قبل خلقه وان ذلك هو سيرة السلف الصالح الانبيا والاولياء وغيرهم ما اخرجه الحاكم وصححه فقول ابن تيمية لا اصل من افترايه انه صلى الله عليه وسلم قال لما اقترف ادم الخطية قال يا رب اسالك بحق محمد صلى الله عليه وسلم لما غفرت لي

فقال الله يا آدم كيف عرفت محمدا ولم اخلقه قال لعلمك يا رب انك لما
خلقتني بيدك اي قدرتك ونفخت في من روحك اي سرك الذي
خلقته وشرفته بالاضافة اليه بقولك ونفخ فيه من روحي
رفعت راسي فرايت على قوائم العرش لا اله الا الله محمد رسول الله
فعلمت انك لم تجعل اسمك الا اجل الخلق اليك فقال له الله
صدقت يا آدم انه لاحب الخلق الي اذ سالتني بحقه فقد غفرت لك
ولولا محمد ما خلقتك والمراد بحقه رتبته ومنزلته او الحق الذي
جعل الله له على الخلق او الحق الذي جعله الله بفضله له عليه
كما في الحديث الصحيح قال فما حق العباد على الله لا الواجب اذ لا
يجب على الله شيء محض السؤال به صلى الله عليه وسلم ليس سؤالا
الا له حق يوجب اشراكا وانما هو سؤال له تعالى من له قدر
علي ومرتبة رفيعة وجاه عظيم فمن كرامته عليه ان لا
يخيب السائل به والتوسل اليه بجاهه وكفى في هوان منكر
ذلك حرمانه اياه وفي حرمانه ما اخرجه النسائي والترمذي
وصححه مولد انه عزيز اي باعتبار ما فرد طرقه ان رجلا ضرير ا
اتى

اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لي ان يعافيني فقال
ان شئت دعوت وان شئت صبرت وهو خير لك قال فادعه
وفي رواية ليس لي قائد وقد شق علي فاسره ان يدعو فامره ان يتوضا فيحسن
وضوءه ويصلي بهذا الدعاء اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك
محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي
في حاجتي لتقضي لي اللهم شفعه في وصححه ايضا البيهقي
وزاد فقام وقد ابصر وفي رواية اللهم شفعه في وشفعني في
نفسي وانما علمه صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يدع له لانه اراد
ان يحصل منه التوجه بذل الافتقار والانكسار والاضطرار
ومستغيثا به صلى الله عليه وسلم ليحصل له كمال المقصود وهذا
المعنى حاصل في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ورسم
استعمال السلف هذا الدعاء في حاجاتهم بعد موته صلى الله عليه
وسلم فقد علمه عثمان ابن حنيف الصحابي رواية لما كان له حاجة
عند عثمان بن امان رضي الله عنه عمر عليه فقضاها منه
ففعله فقضاها له رواه الطبراني والبيهقي وروى بسند

حيا انه صلى الله عليه وسلم ذكر في دعائه بحق نبيك والانبيا
الذين من قبلي والفرق بين ذكر التوسل والاستعانة والتشفع
والتوجه به صلى الله عليه وسلم او بغيره من الانبيا وكذا الاولياء رفعا
للبس وان سمعه ابن عبد السلام بل الذي نقله بعضهم عنه انه سمعه
بغير نبينا صلى الله عليه وسلم وذلك لانه ورد جواز التوسل بالجاه
كما في حديث النار الصحيح مع كونها ايضا في الذوات الفاضلة اولى
ولان عمر توسل بالعباس رضي الله عنهما في الاستسقا ولم ينكر
عليه وكان حكمة توسله به دون النبي صلى الله عليه وسلم وقبره
اظهار غاية التواضع لنفسه والرفعة لقرابته صلى الله عليه وسلم
في توسله به توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وزيادة ولا يقال
لفظ التوجه والاستعانة يوهم ان المتوجه والمستغاث به اعلى
من المتوجه والمستغاث عليه لان التوجه من الجاه وهو علو المنزلة
وقد توسل به لاخاه الى من هو اعلى جاها منه والاستغاثة
طلب الغوث والتشفيع يطلب من المستغاث به ان يحصل
له الغوث من غيره وان كان اعلا منه فالتوجه والاستغاثة

به

به صلى الله عليه وسلم وبغيره ليس لهما معنى في قلوب المسلمين
غير ذلك ولا نقصد بهما احد منهم سواه فمن لم ينشرح صدره لذلك
فليبك على نفسه وليسال الله العافية والمستغاث به في الحقيقة
هو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة بينه وبين
المستغيث فهو تعالى هو المستغاث والغوث منه خلقا وايجادا والنبي
صلى الله عليه وسلم مستغاث والغوث منه تسببا وكسبا مستغاث
به والباء للاستعانة ولا يعارض ذلك خبر قال ابو بكر يستغيث
برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يستغاث بي وانما يستغاث بالله عز وجل
لان في سنده ابن لهيعة والكلام فيه مشهور ويعرض صحته
فهو على حد وباريه اذ ريته ولكن الله رمى ما انا حلتكم
ولكن الله حملكم اي انا وان استغيث بي فالمستغاث به في الحقيقة
هو الله تعالى وكثيرا ما يجي السنة بهذا من بيان حقيقة الامر
ومجي القرآن باضافة الفعل الى مكتسبه كقوله صلى الله عليه
وسلم لن يدخل احدا منكم الجنة بعمله مع قوله تعالى ادخلوا

الجنة يا كنتم تعلمون وبالجملة اطلاق لفظ الاستغاثة لم يحصل من ثبوت
ولو بسبب واحد اثر يعلم لا شك فيه لغة ولا شرعا فلا فرق بينه وبين
الوال وحينئذ تعين تاويل الحديث المذكور ولا سيما مما
نقل ان في حديث البخاري في الشفاعة ان الناس بينما هم كذلك
استغاثوا بادم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد يكون
معنى التوسل به صلى الله عليه وسلم طلب الدعاء منه وهو حي يعلم
بسوالهم ياله وقد صح في حديث طويل ان الناس اماهم
قحط في زمن عمر فجاء رجل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا فاتاه في المنام واخبره
انهم يسقون فكان كذلك وفيه اتيت عمر فاقرأه السلام
واخبره انهم يسقون وقوله عليك الكيس الكيس اي الرفق
لانه كان شديدا في امور الله تعالى فاتاه فاخبره فبكى ثم قال
يا رب ما آلو الا ما عجزت عنه وفي رواية ان رأى المنام بلال
ابن الحارث الصحابي رضي الله عنه فعلم انه صلى الله عليه وسلم
يطلب منه الدعاء لعمر لجواز الحاجات لما كان في حياته لعلم بسوال
من

من يساله كما وقع رد بعض قدرته على الطبيب في حصول ياسيل فيه
بسواله وشفاعته الى ربه وانه صلى الله عليه وسلم يتوسل به في كل
حال قبل نزوله لهذا العالم وبعده في حياته وبعد وفاته كما
في عرصات القيامة فيلتجئ الى ربه تعالى وهذا مما قام الاجماع
عليه وتواترت به الاخبار وصح عن ابن عباس انه قال ما محا
الله عيسى صلى الله عليه وسلم يا عيسى ابن محمد وسمى احدكم
من اسمه ان يوتى به فلولا محمد ما خلقت ادم ولولا محمد ما خلقت
الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتب عليه
لا اله الا الله محمد رسول الله فسكن فكيف لا ينتفع ويتوسل بمن
له هذه الجاه الوسيع والقدر المنيع عند سيده ومولاه الملهم عليه
بما جاء به واولاه **رابعة عشرها** قال القاضي حسين من الاكابر
اعلم انه يجب على كل انسان ان يكون حزنه على فراقه صلى الله عليه
وسلم وهو وجه من الدنيا اعظم من حزنه على فراق ابويه واولاده
الذي واقره عليه احد ومعنى وجوب ذلك فيما يظهر لي انه يلزمه
ان يكون على حالة من تعظيمه صلى الله عليه وسلم واجلاله تليق بكمل

من تعظيم واجلال سائر الناس حتى ابويه واولاده ويلزم من
هذه الحالة انه متى خطر له فراقه صلى الله عليه وسلم لو اجتمع
به كان لعظمه من ابويه واولاده فهذا هو معنى كلام القاضي وليس
معناه ان احدا يكلف بتصور فراقه والحزن عليه اكثر من فراق
ابويه واولاده فان الشخص قد لا يخطر له ذلك في عمره وانما معناه
ما قدمته ان يكون ذلك عنده بالقوة فحسب نعم كونه عنده ما امر به
لانه يدل على قوة الايمان ويزيد المحبة والاذعان ومما يصرح
بكلام القاضي قولهم يجب ان يكون صلى الله عليه وسلم احب اليه كل
انسان ممن ذكر بهذا المعنى ايضا بنحو المعنى الذي قررته فتامله
فانه مهم جدا ولا تاخذنا ذكك على ظاهره لزم ما تاثيم اكثر الناس
وفيه من الحرج ما لا يطاق والحاصل ان محبة الاجلال والتعظيم اكثر
من محبة الاب والولد شرط في اصل الايمان ومحبة الميل بمعنى
السعي في اسبابها اذ لا تكليف في الملكيات النفسانية الا بذلك
شرط في كمال الايمان فكلام القاضي المذكور منزل على ذلك قطعا
السابعة عشرة لا يجوز ان يظان بتبعيه صلى الله عليه وسلم
كما

كما نقله النووي عن الطبقة العلماء وتوجيه بانهم كما اجمعوا على ترك الصلاة
لتبعيه صلى الله عليه وسلم اعظاما له كذلك اجمعوا على حرمة الطواف
بتبعيه كذلك لان الطواف بمنزلة الصلاة كما في الحديث الصحيح الا
في مسايل ليست هذه منها **الثامنة عشرة** قال الحليمي وغيره
من ايمتنا وغيرهم يكره الصاق البطن والظهر بجدار القبر المكرم انتهى
وينبغي ان يلحق بجداره جدار الحاير عليه المستور بالحرير الان
وتوجيه الكراهة بان في ذلك مخالفة للادب معه صلى الله عليه
وسلم وكان القياس بتحريمها لكن لما كان من شان ذلك عندنا عليه انهم
لا يفعلونه الا لقصد التبرك به جعلا مما يليق به صلى الله عليه وسلم
من الادب اقتضى ذلك رفع الحرمة عنهم واثبات الكراهة ولا عبرة بذلك
القصد في نفي الكراهة ايضا زجرا لهم عن التهجم عليه صلى الله عليه وسلم
بما لم يوذن لهم فيه ومن ثم تعين على كل احد ان لا يظنه الا صلى الله
عليه وسلم الا باذن الله تعالى لانه في جنبه مما يليق بالبشر
فان مجاورة ذلك تفضي الى الكفر والعياذ بالله تعالى بل مجاورة
الوارد من حيث هو وربما يودي الى محذور فليتنبه لهذا الوارد ما

ما امكنه وقد يقرر ان غير هذه الحضرة الشريفة بتعين صونه عن
المبتدعات والمحدثات فهو اولى واحرى اذ من تخالف الملك على سرير
ملكه بمخالفته اقبح واحق بالنكال والعذاب والبعد والطرد ممن
يخالفه بعيد منه التاسعة عشرة قال النووي في ايضاحه قالوا
ويكره مسحه اي جدار القبر باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد منه
كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب
وهو الذي قاله العلما واطبقوا عليه وينبغي ان لا يغتر بكثيرين
من العوام في مخالفتهم ذلك فان الاقتدا والعمل انما يكون باقوال
العلما ولا يلتفت الى محدثات العوام وجهالاتهم ولقد احسن
الجليل ابو علي الفضل بن عياض رحمه الله في قوله ما معناه اتبع
طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة
ولا تغتر بكثرة الهالكين وبن خطر بباله ان المس والبركة ونحوه ابلغ
في البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق
الشرع واقوال العلما وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب انتهى
كلام الايضاح وبينت في حاشيته ما اعترض به عليه مع رده فتلك

قوله

قوله وهو الذي قاله العلما واطبقوا عليه اعترض العز بن جماعة وغيره
قد تقبيل القبر ومسه وعليه عمل العلما الصالحين وقول السبكي ان
التمسح بالقبر ليس بما قام الاجماع عليه ثم ذكر حديث اقبال
مروان فاذا برجل يلتزم القبر الحديث وفيه ان ذلك الرجل هو
ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه احمد
والطبراني والبيهقي بسند فيه من ضعفه النسائي لكن وثقه اخرون
وقد يجاب بان قوله لا باس به ويحتمل على الحرمة ونفي الكراهة اي
والمتبادر منه الاول كما حققه في كتب الفقه وقول المحب وغيره ٥
وعليه يحتمل رجوع الضمير فيه الى الجواز الماخوذ من يجوز والى
التقبيل والمس والاول اقرب ويؤيده تعبيره بيجوز دون يستحب
اذ لو كان مراده الاستحباب لعبر به ثم استدل العلما فلما
عدل عنه الى الجواز كان ظاهرا فيما ذكرناه وشمول الجواز للاستحباب
والوجوب اصطلاح للاصوليين لا للفقهاء اي بل ياتي في كلام
الاثر عن اهل العلم بالمدينة وفي كلام انس انهم كانوا لا يعرفون ذلك
معين للتاويل الذي ذكرته اذ كيف يليق بالعلما والصلحا ان

يبتدعوا شيئا ذكر المودي الى مفاسد كما مر تاصله والحديث المذكور ضعيف
وبتسليم صحته فيجوز ان يكون السلف اجمعوا على ذلك بعد انقراض
الصحابة رضي الله عنهم اي لمصلحة فعظم الناس عن ذلك المودي الى
التمكين منه الى مفاسد من العوام لا تخفى كما هو ظاهر وقد مر عن
بعض اكابر اهل البيت وغيرهم ما يدل لذلك على انه اي ما مر عن ابي ايوب
مذهب صحابي وليس اجلب اسكوتيا كما مر الا مر اي لان شرطه
انتشار الواقعة حتى تبلغ علما العصر ويسكتوا عليها ولم يوجد
ذلك هنا ومعنى قول السبكي ليس بما قام الاجماع عليه اي ابتدا كما
قاله الحلم اي النووي صحيح لا يطعن فيه ويؤيد ما ذكرته اي في
كلام احمد ما في معتمد الحنابلة من انه لا يستحب الضم حائط القبر
ولا تقبيله وقال احمد ما اعرف هذا فتعارض الروايتان عن احمد
اي بفرض ان قوله لا باس به يفيد الاستحباب وظاهر كلام الاثر
ومن اجل اصحابه ان ميل احمد الى المنع فانه قال رايت اهل العلم
بالمدينة لا يمسون القبر قال احمد وهكذا كان يفعل ابن عمر
رضي الله عنهما انتهى وبه يعارض رواية بعضهم عن ابن عمر

انه

انه كان يضع يده اليمنى على القبر اي الا ان يحمل على انه كان في بعض
الاوقات يمسه لغلبة وجد ونحوه وحال ومن ثم قال في الاحياء مس
الشاهد وتقبيلها عادة النصارى واليهود وقال الزعفراني
وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من البدع التي تنكر ثم ما روي
عن انس رضي الله عنه انه راى رجلا وضع يده على القبر الشريف
فنهاه وقال ما كنا نفرق هذا اي الدنو منه الى هذا الحد وعلم مما
تقرر كراهة مس مشاهد الاولياء وتقبيلها نعم ان غلبه وجد ونحوه
فلا كراهة انتهى كلامي في الحاشية وحديث ابي ايوب المشار اليه
مر وان اقبل فراه ملتزم القبر المكرم فاخذ مروان برقبته
وقال هل تدري ما تصنع فاقبل عليه فقال نعم اني لم ات الحجر
ولم ات اللبن انما جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبكوا
على الدين اذا وليه اهله ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير اهله انتهى
وفيه اشارة واضحة الى عذره وهو انه لم يقصد بمجرد التزام
حجارة القبر ولبنه وانما قصد غير ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
حي في قبره فكان ذلك كالتزامه وقد تغلب المحبة والشوق على

بعض الناس فترتفع الحجب عن نظره ويصير كالشاهد للناس لحبيبه
حتى يخرجه ذلك من قياس العادات الى عنايات المنازلات اذا قام الله ذلك
بمنه وكرمه امين ونقل بعضهم عن مالك والشافعي واحمد انهم الكراهة
تلك الثلاث اشد الانكار وعن بعضهم العلما انه قصد بوضع اليد
مصافحة الميت يرجى ان لا يكون به حرج قال وتابعه الجمهور لحق
انتهى وبالوجاه في غاية السقوط فاحذره وفي تحفة ابن حاكر
ان تلك الثلاثة لا تجوز وان الوقوف من بعد اقرب الى الاحترام
انتهى وعليه يوجه ما مر عن ابن عمر تحمل ما جاء عن غيره ايضا
كما جاء بسند جيد ان بلالا رضي الله عنه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم
من الشام للمنام السابق ذكره جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر
وجاء عن فاطمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لما قبر
اخذت قبضة من تراب قبره وجعلته على عينها وبكت وانشدت
ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام عدن لياليا
ثم رايت الخطيب ابن حجة ذكر ما قلته فانه لما ذكر عن ابن عمر

وبلال

وبلال ما مر قال لا شك ان الاستغراق في المحبة يحمل على الاذن في
ذلك والمقصود من ذلك كله الاحترام والتعظيم والناس تختلف مراتبهم
في ذلك كما كانت تختلف في حياته صلى الله عليه وسلم فاناس حين يرونه
لا يملكون انفسهم بل يبادرون اليه واناس فيهم اناة يتاخرون
والكل محل خير العشرون يكره ايضا الانحناء للشريف واتبع منه
تقبيل الارض ذكره ابن جماعة ولفظه قال بعض العلما ان ذلك
من البدع اي القبيحة ويظن من لا علم له انه من شعار التعظيم
واتبع منه تقبيل الارض له لانه لم يفعله السلف الصالح والخير كله
في اتباعهم ومن خطر بباله ان تقبيل الارض ابلغ في البركة فهو
من جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع
واقوال السلف وعملهم وليس عجبني ممن جهل ذلك فان تكبه
بل عجبني ممن اتى بتعبه مع علمه اي لو تامل بقبحه ومخالفته
لعمل السلف واستشهد لذلك بالشعر قال السيد ولقد شاهدت
بعض القضاة الجهال فعل ذلك بحمزة الملا وزاد يوضع الجبهة
كهيئة الساجد فتبعها العوام انتهى ووقع من بعض الصالحين

نظير ذلك في بعض قبور الاولياء بحضرتي لكن الظاهر انه كان في حال
اخرجه عن شعوره ومن تحقق منه الوصول لذلك لا يعترض عليه
هذا كله انما بمجرد الراس والرقبة اما بالركوع فهو حرام واما
تقبيل الارض له فهو اشبه شيء بالسجود له بل هو فلا ينبغي التوقف
في تحريمه ذكره بعضهم وهو وجيه في الركوع اذا قصد به التعظيم
بخلاف تقبيل الارض ويفرق بان الركوع له صورة عبادة
فعله للمخلوق بقصد تعظيمه يوهم التشريك فحرم بل بما ينتهي
الحال فيه الى الكفر اذا قصد به تعظيمه كما يعظم الله واما نحو تقبيل
الارض مما ليس على صورة العبادة فهو نحو مس التربة والمصاقف
الظهر والبطن به اشبه فلم يكن محرما بل مكروها لانه لا يوهم
نظير ما مر في نحو الركوع فلم يكن فيه مقتض للحرمة فتامل ذلك
فانه مهم الحادية والعشرون يسن اذا فرغ من زيارة القبر
المكرم ان ياتي الروضة فيكثر فيها من الدعا والصلاة بل ان
امكنه ان يجعل صلاته مدة اقامته الا فيها فهو اولى بما لم
يعارضه فضيلة نحو صفا وقد كما مر وذلك لحديث الصحيحين عن

ابي

ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما بين تبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على
حوضي وفي رواية صحيحة منبري على ترعة من ترع الجنة ومر
الترعة بالباب ولا ينافي ذا لا يبعد ان يكون على الحوض ثم ينقل
للجنة وفي معنى روضة من رياض الجنة اقول بينت ما فيها
في شرح المشكاة وذكرت في الحاشية بعض ذلك فقلت وفي
رواية اخرى ما بين منبري وبيتي وفي اخرى ما بين حجرتي
ومنبري ولا اختلاف لان قبره صلى الله عليه وسلم في بيته
والبيت هو الحجرة قيل ومعنى كونه روضة من رياض الجنة ان
العمل فيه يوجب ذلك وفيه نظر والاولى ما قاله مالك
وغيره من بقايه على ظاهره فينتقل الى الجنة والبيت كسائر
الارض تفنى وتذهب اي وهذا ما عليه الاكثرون او هي من الجنة
الان حقيقة اي وهو الاصح وان لم تمنع نحو الجوع لانتمائها
بصفة دار الدنيا كما ان الحجر الاسود ومقام ابراهيم من
الجنة ولكن لما نزلا هذه الدار اتصفا بصفاتها ومعنى قوله

ومنبري على حوضي ان ملازمة الاعمال الصالحة عنده توجب الحوض
كذا قيل وقيل يحمله الله تعالى على ظاهره فينصبه على حوضه وهو
الاولى ايضا لان الاصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن **الثانية**
والعشرون يستحب له ان يكثر الوقوف والدعاء عند المنبر
وكان وجهه ان في ملازمته صلى الله عليه وسلم لذلك المحل
في المهمات التي تخطب لها وفي خطبه له وللدعاء فيه دليلا
واضحا على سر عظيم لذلك المحل فطلب الدعاء فيه للتاسي به صلى
الله عليه وسلم المقتضي لكون الدعاء اسرع اجابة وابلغ
قبولا وكيف لا وقد كثر وقوفه ودعاؤه صلى الله عليه وسلم
به ومن ثم قالوا ينبغي ان يجعل في دعائه ثم السواد من الخبر
اجمع والاستعاذة من الشراجع واستدل بعضهم لذلك بما
جاء ان رجالا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا دخلوا المسجد
اخذوا برمانة المنبر التي كان صلى الله عليه وسلم يمسكها
بيده ثم يستقبلون ويدعون ونقل في الشفا ان الصحابة
كانوا اذا دخلوا المسجد جسوا رمانة المسجد المنبر التي تلي القبر

الشريف

الشريف بيامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون **الثالثة**
والعشرون من جهالات العامة الشنيعة وبدعهم القبيحة تقربهم
باكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة وقطعهم بشعورهم وسيما
في التشديد الكبير كذا في ايضاح النووي وغيره وقطع الشعور الموجودة
غير موجود الان فيما علمت واما اكل الصيحاني فموجود لكن من
بعض الحجاج المتوهم **تنبيه** قيل سبب تسميته بالصيحاني
لصيحاني ما اخرجه ابن المؤيد الحموي عن جابر رضي الله عنه
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما في بعض حيطان المدينة
ويده علي في يده ومر بنا بنخيل فصاح النخل هذا محمد رسول الله
وهذا علي سيف الله فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الي علي
وقال سمه الصيحاني فسمي اليوم الصيحاني انتهى وهذا الحديث
ذكره ابن الجوزي في موضوعاته حديثا ثم ملا عليه وعلي
زيادات اخر وقال انه موضوع واقره فاستفده لك
الرابعة والعشرون قال بعضهم يسن لمن بالمسجد النبوي
ادام النظر للحجرة الشريفة ولمن خارجه امامته للقبلة للحظة

مع الهيبة والحضور قياسا على الكعبة انتهى وهو حسن محتمل
ولا منافاة فيه لطلب استقبال القبلة لان المراد في استقبالها
على الاستقبال بالصدر وان كان الوجه ملتفتا لجهة اخرى
الخامسة والعشرون ينبغي لمدة اقامته بالمدينة ان يصلي
الصلوات كلها في المسجد وان ينوي الاعتكاف كلما دخله وان
كان مارا لكن ان قلد القايل بحصوله بالمرور لا مطلقا
خلافا لمن يوهمه كلام النووي وغيره لان نيته للاعتكاف
مع المرور مقلدة لا يريد ذلك تلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام
السادسة والعشرون ينبغي له ان يتحرى الصلاة فيما كان مسجدا في حياته صلى الله
عليه وسلم لا فيما زيد بعده صلى الله عليه وسلم فان المضاعفة
المذكورة في الخبر الصحيح صلاة في مسجدي هذا افضل من
الف صلاة في ما سواه الا المسجد الحرام مختصة بالاول كما قاله
النووي ووافقه السبكي وغيره وابن عقيل الحنبلي واعترضه
ابن تيمية واطال فيه والمحب الطبري واورد اثارا لا تقوم
الحجة بها وغيرها بانه صلى في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص

بما كان

بما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم وبان الاشارة في
الخبر المذكور انما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى
الله عليه وسلم وبان مالكا سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية
قال لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون بعده وزويت له
الارض فعلم ما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون
المهديون ان يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكره عليهم
انتهى وبما انتصر للنووي رضي الله عنه في الحاشية فقلت
بعد ذكر هذه الاعتراضات وانت خبير بان شيئا من هذه الامور
لا ينتهض رد كلام المصنف بل ولا اضعفه لان له ان يجيب عن الاول
بان الاشارة اقوى في الدلالة على الحضور والتعين من ال في
المسجد الحرام واستثناؤه منه في الخبر المذكور لا ينافي ذلك وبما
بعده لما ذكرت جدا في خلاف نوى في ان المراد بالمسجد هنا
جميع الحرم ولم يقل هنا بنظيره لما علمت ان اطلاقه عليه ذلك
كثير شايع في القرآن فاولى السنة وعن الثاني بان قولهم انما
هو اذا جاء خلاف الظاهر فلا بد له من دليل وبما احتج به

مالك بان سكوت الصحابة يحمل انه انما كان لما رواه في ذلك من الصلاة
لكثرة الناس بالمدينة حينئذ فخافوا ان تتخذ بالزيادة توسعة
الخلفا الراشدون واقرهم الباقون على ذلك وهذا احتمال قريب
بل هو الظاهر ويشهد لهذه الواقعة الفعلية يسقط الاستدلال
بها بدون هذا الاحتمال ثم رايت الولي العراقي في شرح تقريب
الاسانيد جزم بما قاله المصنف ثم رايته نقله باسانيد في تاريخ المدينة
عن عمر رضي الله عنه انه لما فرغ من الزيارة قال لو انتهى الى
الجنابة وفي رواية الى الحلبية لكان الكل مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد
في هذا المسجد مائة ذراع لكان الكل مسجدي وفي رواية لو بنى هذا
المسجد الى صنعا كان مسجدي ثم قال الولي فان صح ذلك
فهو بشري حسنة قال غيره ولم يصح من ذلك شيء فلا
اعتراض على النووي حينئذ بل باظاهر الحديث السابق وهو
مسجدي هذا يساعده كما مر **ثانيهما** او **ثانيهما** اولمن زاد
في المسجد

في المسجد النبوي عمر رضي الله عنه وزاده من جهة القبلة
الرواق المتوسط بين الروضة ورواق المحراب العثماني
وحده في الغرب الى الاسطوانة السابعة من المنبر ولم يزد
شيء من جهة الشرق لان الحجرة كانت هي احد من الشرق في زمنه
ثم زاد فيها عثمان رضي الله عنه في زمنه في القبلة الى موضع محرابه
اليوم ولم يزد في شرقيه وزاد في غربيه قدر اسطوان فجدار
المسجد في زمنه من جهة الغرب ينتهي الى الاسطوانة الثامنة
من المنبر وما بعدها الى الحوان اسطوانتان فقط زادهما
الوليد والخامسة من المنبر هي نهاية المسجد النبوي بعد
الزيادة الثامنة التي زادها صلى الله عليه وسلم فيه واحدة
من جهة الشام قريب من الاحجار التي عند ميزان الشمس
بصحن المسجد خلف مجلس مشايخ الحرم **ثانيهما**
قال في الاحياء الاعمال في المدينة تتضاعف وذكر الحديث
السابق في الصلاة ثم قال وكذلك كل عمل بالمدينة بالف
وصرح به ايضا بعض المالكية واستشهد له بما رواه

البيهقي عن جابر مرفوعا والجمعة في مسجدي هذا افضل من الف
شهر فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان في مسجدي
هذا افضل من الف رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام وعن
ابن عمر نحوه وفيه نظر ولا دليل في الحديث على تعدي المضاعفة
الى ما زيد في المسجد فضلا عن سائر المدينة ولا يبعد وقوع
الصوم في المسجد لانه الامسك من الفجر الى الغروب وهذا
يتيسر وقوعه في المسجد لكل احد ولا فرق في مضاعفة الصلاة
بين فرضها ونفلها خلافا لبعض المالكية والحنفية **السابعة**
والعشرون قال العز ابن عبد السلام واذا اردت صلاة فلا
تجعل حجرته صلى الله عليه وسلم وراظهرك ولا بين يديك
وتادب معه بعد وفاته ادبك معه في حياته لو حاورتها فان
لم تتعل فانصرافك خير من مقامك انتهى واستدبار قبره صلى
الله عليه وسلم في غير الصلاة ايضا خلاف الادب ومن الادب ايضا
ان لا يمر بالقبر المكرم حتى يقف ويسلم عليه سواء مر داخل
المسجد ام من خارجه ولقد وقع لبعض السلف انه نهاه ونبي
ذلك

في ذلك فراى النبي صلى الله عليه وسلم قائلا له انت المانع معرضا
لا تقف تسلم علي فلم يترك ذلك بعد ومن ثم سئل مالك اترى ان
يسلم المار عليه كما مر قال نعم اراي عليه ذلك قال ابن رشد
من اتباعه والمعنى انه يلزمه ان يسلم عليه كلما مر به متى ما مر
وليس عليه ان يمر به ليسلم عليه الا للوداع عند الخروج انتهى
والظاهر ان مراده بلزوم ذلك تاكده **الثامنة والعشرون**
تحرم الصلاة الى قبر نبي او ولي تبركا واعظاما وتوقد النووي
في تحقيقه نكرة الصلاة الى قبر غيره صلى الله عليه وسلم محمول
كما هو ظاهر على من لم يرد تعظيم القبر بذلك والاحرم بل راجيا
بكون ذلك كفرا والعياذ بالله تعالى **التاسعة والعشرون**
كره مالك رضي الله عنه لاهل المدينة كلما دخل احدهم المسجد
وخرج الوقوف بالقبر قال وانما ذلك للغرباء قال ولا باس
لمن قدم منهم او سفر او خرج الى سفر ان يقف عند قبر النبي
صلى الله عليه وسلم فيدعو اله ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما
قال الباجي فرق مالك بين اهل المدينة والغرباء لان الغرباء

قصد والذكر واهل المدينة يقيمون بما فكره لهم آثار الوارد به
والسلام عليه والاتيان اليه كل يوم ليلا يجعل القبر بفعله
ذلك كالمسجد الذي يوتى كل يوم للصلاة فيه وقد قال صلى الله
عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد انتهى قال السبكي
هذا من مالك مع قوله ان الزيارة في اصلها قربة جار على قاعدة
في سد الذرايع لان ذلك من المقيمين قد يفضي الى ملك وقلة
ادب والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الاكثار منها
لكل احد من اهل المدينة وغيرهم لان الاكثار من الخير خير انتهى
وافضى ذلك الى ملك لا نظر اليه لما مر ان من وجد قلبه وتوفر
ادبه طود ما شا ومن لا سلم وانصرف وبجرد السلام لا يفضي
الى ملل البتة واستدلاله بالحديث المذكور يا في الجواب
عنه قريبا وقد صرحوا بانه يسن الاكثار من زيارة القبور
واكثار الوقوف عند قبور اهل الخير والصلاح فما لك يقبره
صلى الله عليه وسلم واحج مالك لما مر عنه ايضا بانه لم
يفعله ايضا احد من السلف ويرده ما جا عن غير واحد

منهم

منهم من اهل المدينة في زمن شيخه ربيعة وقبله وبعده من
فعله ولما انكر علي من يقف عند القبر المكرم يوم الجمعة من العصر
الى المسا قال ربيعة دعوه فانما للمرء ما نوى الدلائل ثور
كره مالك ايضا ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف زرنا النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قبل لعله
انه كره الاسم لخبر لعن الله زوارات القبور وردت بخبر كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقيل لان الزائر انفصل
من المزور وليس بشي لانه ورد في اهل الجنة انهم يزورون
ربهم والاولى عندي ان منعه وكراهته مالك له لاضافته الى
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانه لو قال زرنا النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكره لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل
قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور
انبيايهم مساجد فمي اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبيه
بفعل اولئك قطعا للذريعة وحسما للباب انتهى وانت
خبير بما قدمته في بحث مشروعية الزيارة ان قوله صلى الله

عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي صريح في انه لا كراهة
في ذلك وان الحديث ذكره التاضي لا دليل فيه للكراهة لان
النهي فيه للتحريم اجماعا وليس في قولنا زرنا قبر النبي اتخاذ وثنا
ولا قرب من ذلك كما هو جلي اذ المراد باتخاذه وثنا هو ان يعظم
بتعظيم ما عظمت به اليهود والنصارى قبور انبيايهم كما يصرح به
قوله صلى الله عليه وسلم وثنا يعبد بعدي ثم رعقبه بقوله
اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد يحذر
ما صنعوا او من تقريبهم الى تلك القبور بعبادتهم حتى يصيروها
كالاوثان والاصنام في عباداتها من دون الله تعالى واذا
تقرر ان هذا هو معنى لا تجعلوا قبري الى آخره فاي دليل على
كراهة ذلك فالوجه ان يقال ان هذا اجار ايضا على قاعدة مالك
في سد الذرايع ومن لا يقول بقوله لهذه القاعدة من المذاهب
الثلاثة وغيرهم لا كراهة عنده في ذلك ثم رايت السبكي صرح
بما قدمته حيث قال يدخل على مالك حديث من زار قبري
الا ان يكون لم يبلغ مالكا او لعله يقول الحديث ورد في قوم غيره صلى
الله

عليه وسلم انتهى ويتقدير هذا الاخير يجاب بانه صلى الله
عليه وسلم فالاصل الاقتدا به في القول والفعل ما لم يرد مانع
من ذلك ولم يرد هنا مانع فوجب انه لا كراهة في ذلك وقولنا
بخلاف زرنا النبي صلى الله عليه وسلم موا ذكره جماعة من المالكية
لكن نقل ابن رشد عن مالك انه كره هذا ايضا حيث قال
واكره ما يقول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم واعظم
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار ووجهه ابن رشد بان
الزيارة تستعمل في الموتى فكره مالك ذلك ليلا يتوهم امته صلى الله
عليه وسلم كغيره من الموتى كما كره ان يقال العتمة وايام التشريق
وطواف الزيارة انتهى وبه يان بانه انما كره اللفظ دون المعنى ومع
ذلك يرد عنع اختصاص الزيارة بالموتى لان الغرض انه لم يذكر القبر
وحينئذ فلا يوهم ذلك احد وقيل كرهه لان المعنى الى قبره ليس ليصله
بذلك وينفعه به وانما هو رغبة في الثواب قال السبكي وهذا هو
المختار في تاويل كلام مالك اي ومع ذلك لا نسلم ان زرنا النبي صلى
الله عليه وسلم يوهم ذلك لان كل مسلم علم جلالته صلى الله عليه وسلم

وان كل احد من امته وان جلت مرتبته مفتقر الى التبرك به والمثول
في حضرته **الحادية والثلاثون** اعلم ان سواري المسجد الذي
كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لكل واحدة منها فضل اذ لا تخلوا
من صلاة صلى الله عليه وسلم او صلاة احد من الصحابة رضي الله
عنهم اليها كما يدل له حديث البخاري والذي ورد له فضل خاص
منها **ثمانية** **الاولى** التي هي على المصلى الشريف كان جزعه
صلى الله عليه وسلم الذي يخطب اليه ويتكئ عليه امامها في
محل كرسي الشمعة **ثم** اسطوان عايشة صلى اليها النبي صلى
الله عليه وسلم المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوما
وهي الثالثة من المنبر ومن القبر ومن القبلة بتوسعة الروضة
وتسمى اسطوانة القرعة لما في اواسط الطبراني ان في مسجدي
لبقعة قيل هذه الاسطوانة لو يعلم الناس ما صلوا اليها الا
ان تطيروت لم قرعة وكان ابو بكر وعمر وغيرهما رضي الله
عنهم يصلون اليها والمهاجرون من قريش يجتمعون عندها
قيل والدعا عندها مستجاب ويليها الناحية القبر اسطوانة التوبة

كان

كان صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يخرج له فراشه او سريره
اليها ما يلي القبلة فيستند اليها وكان يصلي نوافله اليها وسميت
بذلك لان ابا لبابة رضي الله عنه ربط نفسه بها حتى نزلت توبته
واسطوانة السرير وهي اللاصقة بالشباك اليوم شرقي اسطوانة
التوبة كان سريره صلى الله عليه وسلم يوضع عندها مرة
وعند اسطوان التوبة مرة اخرى **الثانية** **والثالثة** **والخامسة** اسطوانة
علي رضي الله عنه كان يجلس في صفتها التي على يمين مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي خلف اسطوانة التوبة من جهة الشمال
وكانت الخوخة التي يخرج منها النبي صلى الله عليه وسلم من بيت
عايشة الى الروضة في مقابلتها وخلفها من الشمال ايضا اسطوانة
الوفود كان صلى الله عليه وسلم يجلس عندها لوفود العرب
السابعة اسطوانة مربعة القبر ويقال لها ستام جبريل
وهي في حاذي الحجرة الشريفة عند منحرف صفحته الغربية للشمال
وبينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة اللاصقة بشباك
الحجرة كانت باب فاطمة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم

يأتي اليه حتى يأخذ بعضادتيه ويقول السلام عليكم اهل البيت انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وقد حرم الناس التبرك بها وباسطوانة السرير لغلق ابواب الشباك
الدائر على الحجرة الشريفة **الثامنة** اسطوانة التهجد كان صلى
الله عليه وسلم يصلي اليها ليلا ويحملها الان دعامة بها محراب مرخم
قرب باب جبريل ونوزع في ان ذلك محلها **الثانية والثلاثون**
قال ابن جماعة وغيره ثم يخير لنا عرض الروضة اي لاختلاف الروايات
الصحيحة فيها كرواية ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة وفي رواية ما بين قبري ومنبري وفي رواية ما بين بيتي
ومنبري او قبري ومنبري على الشك وفي رواية الطبراني ما بين
المنبر وبيت عايشة وفي اخرى له ما بين حجرتي ومصلاي قيل
المراد مصلاه في مسجده وقيل مصلى العيد وهو ما فهمه بعض
الصحابة وفي رواية صحيحة ما بين هذه السورة البيوت
يعني بيوته صلى الله عليه وسلم الى محل منبري فهذه كرواية
بيتي لانه مفرد مضاف فيفيد العموم ندل على ان مسجده كله

روضة

روضة لان بيوته كانت محيطة به من القبلة والشرق والشام والمنبر
في غربيه ومن رجح هذا الزين المراغي لكن المشهور ان المراد بيت
خاص وهو بيت عايشة لرواية قبري اي بيتي الذي قبر فيه وهو
بيت عايشة وفي تحريرها على هذا المشهور اضطراب ذكرته في
الحاشية قبل وهو وافق المصلى الشريف والرواقان بعده الايسر
اي وهذا هو المشهور الان وذلك مستفاد مما تقدم المسجد في عهده
صلى الله عليه وسلم **تنبيه** جمع ما بين الروايات بان الروضة
تطلق على اماكن متفاوتة في الفضل فافضلها ما بين القبر والمنبر
ثم ما بين بيوته كلها والمنبر ثم بقية المدينة ثم ما كان خارجها
الى المصلى واما رواية حجرتي وبيتي وقبري وبين عايشة فهي
مخدوشة اذ قبره صلى الله عليه وسلم في حجرته وهي في بيته وهو
مسكن عايشة رضي الله عنها **خاتمة** روى ابن المبارك واسماعيل
القاضي وابن بشكوال والبيهقي والدارمي عن كعب الاحبار رضي
الله عنه انه ما من يوم وليلة الا ويقول عند الفجر سبعون
الفا من الملايكة يحفون بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلون

عليه الى الليل ثم ينزل سبعون الفا يفعلون كذلك الى الفجر وهكذا حتى
يقوم صلى الله عليه وسلم من قبره في سبعين الفا يزفونه وفي رواية
يوفرونه فان قلت ما معنى قوله يصلون عليه ع افادة ان الله
وملائكته يصلون على النبي ان جميع الملائكة مع كثرتهم التي لا يحيط
بها الا خالقهم ومن ثم صح الحديث انهم تسعة اعشار الخلق
يصلون عليه دائما قلت معناه ان هؤلا السبعون الفا يوسرون
بصلاة مخصوصة مناسبة لوفورهم في حضرته صلى الله عليه وسلم
الفصل الثامن في اداب له اداب بعد خروجه من المسجد
الشريف **فيه** مسائل **الاولى** ينبغي ان ينزل بعد قريب من المسجد الشريف
ليتباعد منه القبة المكروه ويتفكر فيما ينزله الله تعالى من واسع
فضله وكرمه على الحاد بها صلى الله عليه وسلم حتى يقوى رجاؤه
في التوسل به الى ربه في قضا مطالبه وبلوغ مآربه وليسمع
النداء ويدركه الجماعة فيه ويتأكد عليه المحافظة على ذلك فان
الاقامة بالمدينة المنورة فرصة من فرص الدهر التي لا تقع
لكل احد فليغتنم تلك الفرصة ويصرف في امهات المهمات

وفواضلها

وفواضلها جميع زينه ولا يضيع مواسم الخيرات سدى فاذا ذلك
دليل على الحرمان والعياذ بالله تعالى وهذا كله واضح وان لم ار من
صرح به ويجري مثله في الساكن بمكة والا يعارض ما اشار اليه
قوله صلى الله عليه وسلم لبني سلمة لما ارادوا التحول الى قرب المسجد
يا بني سلمة تكتب اثاركم لان ذلك انما هو للحوف على المدينة
ان يعرى خارجها من السكان فيتمكن منها العدو ويتليم انه
لمحض ايثار البعد عن المسجد بكثرة الثواب الناشئة عن كثرة الخطا
فالكلام هنا في غريب يشق عليه البعد ويفوته الاستكثار من
الخير الميسر مع القرب فقط اما لو فرض انه مع البعد يتيسر له
ذلك كهو في القرب فالبعد اولى كما هو ظاهر **الثانية** قال
الائمة ينبغي له مدة اقامته بالمدينة ان يصلي الصلوات كلها
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ينوي الاعتكاف كلما
دخله كما مر بعيده **الثالثة** يسن له ان يخرج متطهرا
كل يوم الى زيارة من بالبقيع تأسيا به صلى الله عليه وسلم ليلة
نصف شعبان فسجد فيه طويلا حتى ظن انه قبض وروي

ما كذا انه صلى الله عليه وسلم قال بعثت الى اهل البقيع لاصلي
عليهم اياد عوالهم وخروجه له يوم الجمعة اكد والاولى له ان
يكون ذلك بعد السلام عليه صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه واذا
انتهى الى البقيع قال السلام عليكم وخير عليكم السلام تحية الموتى
مر بيان الجواب عنه دار اي بادار وعبر بها نحو ران اسم
الحال الى الحل اذ السلام لا يكون للجمادات بل للاحيا ومن جملتهم
الارواح فهي المراد هنا قوم مؤمنون وانا انشاء الله بكم لاحقون
والاستثنا للتبرك او للحوق المقيد بهذا الحل اللهم اغفر لاهل
بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم وينبغي له ان يقصد القبور
الظاهرة فيه كقبر عثمان رضي الله عنه والاولى ان يبدا
به لانه افضل من فيه هذا ان لم يمر بقبر غيره **والا سلم**
مع وقوف يسير ثم رجع اليه ثم بعد السيد عثمان بيدا بالعباس
ثم بالحسن بجنبه ثم بامه فاطمة بجنبه فان الارجح انها ههنا
ثم بسيدنا زين العابدين علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنهم ثم بابنه محمد الباقر ثم بابنه جعفر الصادق

رضوان

رضوان الله عليهم وهؤلا كلهم **بقبة** واحدة ثم بسيدنا ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم ومعه في قبته جماعة من الصحابة
فيسلم عليهم ايضا ثم يشهد ابي سفيان بن الحارث عم النبي صلى
الله عليه وسلم وينبغي الاب لعقيل ابن ابي طالب رضي الله عنه
وهو انما توفي بالشام ثم بامهات المؤمنين وكلهن هنا الا
خديجة فبمكة والاشرف وهذا الترتيب الذي ذكرته خلافا
لبعضهم ووقوع السلام على المفضول قبل الفاضل قد يعتذر بقلة
قبل ابراهيم لا يضر ويزور ايضا قبر مالك رضي الله عنه ابن انس
وكذا شيخه نافع بجنبه في قبة لطيفة على ما يقال والمشهور بفاطمة
بنت اسد ام علي رضي الله عنهما والاقرب انه شهد سعد
ابن معاذ سيد الانصار لان ساذكره القدما لا ينطلق الا على
ذلك ذكره السيد وتخم بقبر صفية عمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويزور ايضا مشهد اسماعيل ابن جعفر الصادق بركن
السور من داخله قبالة قبة العباس ومالك ابن سنان والد ابي
سعيد الخدري رضي الله عنهما يلصق بالصور غربي المدينة

ويشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي رضي الله عنهم وهو خارج السور في سبع **الرابعة** يسن ان يأتي متطهرا قبور الشهداء وبيانها بيد الشهيد احمزة ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه والافضل ان يكون ذلك يوم الخميس لان الموتى يعلمون اي يزيد علمهم للادلة على دوام علمهم بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده كما نقله في الاحياء عن محمد ابن واسع انه بلغه ذلك والمطلوب يوم الجمعة التبرك ويوم السبت الذهاب لقبا فنعين الخميس قال محقق الحنفية الكمال بن الهمام ويزور جبل احد نفسه للحديث الصحيح احد جبل يحبنا ونحبه **الخامسة** يستحب استحبابا متاكدا ان يأتي متطهرا من حين خروجه مسجد قبا ويا التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح صلاة في مسجد قبا كعمرة واخرج الثلاثة ان كان صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين والاولى ان يكون ذلك يوم السبت للحديث الصحيح

ايضا

ايها كان صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت وبينت حكمة خصوص السبت في شرح المشكاة ويظهر مما ذكرنا حكمة اخذي ويومان في اتيانه زيارة اهله ومران الموتى يعلمون بزوارهم يوما قبل الجمعة ويوما بعده واعطى اهل احد يوم الخميس لانهم افضل فبقي السبت لاهل قبا واخذ بعضهم من الحديثين المذكورين مشروعية شد الرحل له وصحة نذر الصلاة به قال ولعل عدم ذكره مع المساجد الثلاثة في حديث لا تشد الرحال اكتفا باختصاصه به صلى الله عليه وسلم من الحث عليه على انه مسجده ايضا وشد الرحل انما هو لمن يأتي من بعد عادة ومن جاء كذلك لا يقصد عادة مسجد قبا ويترك مسجد المدينة الافضل منه قلت الا قتضر عليه في الحديث كما انه قوله صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد كم بعد اينطلق الى مسجد المدينة لا ينفي ذلك عن مسجد قبا **السادسة** يسن ان يأتي الابار التي بالمدينة وهي مشهورة لاهلها وذكرت منها في الحاشية سبعة عشر وبينت ان من قال كالنووي انها سبع كان

صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل فيشرب منها ويتوضأ لعله اراد الذي اشتهر منها **السابعة** يسن له ان يأتي المساجد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا ذكرتها في الحاشية فليعتمد في معرفتها كالابيار على خبير من اهل المدينة والافعلى نحو تاريخ السيد شكر الله سعيه وباستحباب ذلك اعني اتيان الابار والمساجد والابار المنسوبة له صلى الله عليه وسلم سوا علمت عينه او جهلته صرح جماعة من الشافعية وغيرهم وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتحرى الصلاة والمرور حيث حل صلى الله عليه وسلم ونزل ويأمر بذلك مالك رضي الله عنه مما نخالف ذلك فهو جري على قاعدته في سد الذرايع ولذا ما جاء عن عمر رضي الله عنه انه راى الناس في الرجوع من الحج ابتدروا مسجدا فقال ما هذا قالوا مسجد صلى فيه صلى الله عليه وسلم فقال هكذا هلك اهل الكتاب قبلكم اتخذوا اثار انبيائهم بيعا من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل ومن لم تعرض له فليمض وجرى صاحب الشفا على الاول غير موافق لما مر عن مالك

قال

قال ومن اعظامه صلى الله عليه وسلم واكباره اعظام جميع ابنائه واكرام جميع مشاهده وامكنته ومعاهده وما لمسه صلى الله عليه وسلم بيده او عرق به انتهى ما قلت يمكن حمل كلامه على اكرام ذلك بغير نحو الصلاة فيه ليوافق ما مر عن امامنا قلت يمكن لكنه بعيد من ظاهر عبارته ويؤيد ظاهرها ان الشيخ خليلا محقق مذهبنا قال يسن زيارة البقيع ومسجد قبا وغير ذلك لكنه تقيد ذلك بمن كثرت اقامته بالمدينة قال والا فالمتام عنده صلى الله عليه وسلم احسن ليغتنم مشاهدته ثم نقل عن العارف ابن ابي حمزة انه من حين دخل المسجد ما جلس الا للصلاة حتى رحل الركب ولم يخرج لبقيع ولا غيره ولا خطر له ذلك قال هذا ادب الله تعالى نفتح للسايلين والمتضرعين وليس ثم من يقصد مسئله قال السيد والحق ان من يخ دوام الحضور والشهود وعدم الملل فاستمراره هناك اولى واعلى والا فتنقله في تلك البقاع اولى وبه يستجلب النشاط ودفع الملل ولذلك نوع الله تعالى لعباده الطاعات انتهى واقول فيه نظر لما يصرح به كلام اصحابنا من

الملاق نذهب جميع ما مر لمن قصرت اقامته ودام حضوره وعبد
قال في الاتيان لذلك فوايد تتعين على ما هو بصدده اما المحرم
البقيع فاليشتغل بهم الى من هم اقرب اليه منه لينال البركة ذلك
من التربة اليه صلى الله عليه وسلم ما لا يحصل له لو لم يستمد
بواسطة تلك الوسايط اذ من عادات الكبراء الظفر منهم بالوسائط
المقربة عندهم بما لم يظفر به منهم مع عدم الواسطة وايضا في
الاتيان اليهم غاية الوصلة والاشعار بالذلة وانه لعظم حاجته
يحتاج في قضاء مطلوبه الى تعدد الشافعين فيه حتى يقبله
صلى الله عليه وسلم ويقبل عليه ويجيبه لما طلبه منهم سنه
وايضا ففي ذلك وصلة له صلى الله عليه وسلم اذ وصلة اصحابه
واهل بيته وصلة له فبركة هذه الوصلات تجاب جميع الحاجات
وتقضى سايل الطلبات واما لغير المساجد والمعاهد فلان
روية الاثار تزيد في شهود الموثر وروية الديار تزيد
في التعلق باهلها وكان في اتيان تلك من مزيد الفضل الحاصل
له باتيانها من مزيد استجلاب مذكر القرب المعنوي منه صلى
الله

الله عليه وسلم والشهود له المندرج عند ارباب القلوب في شهود
اشارة ما لا يحصل له لو لم تخرج اليهما فاتجه الطلاق اصحابنا بانها
لطريق الاكمل والسبيل الاقوم الافضل فاستفد ذلك فانه مهم
الثامنة ينبغي له ان يلاحظ بقلبه في مدة مقامه بالمدينة
جلالتها وفضلها وانها البلدة التي حرمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي انشا تحريمه كما حرم ابراهيم مكة اي اظهر تحريمها وانها
التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه
ودفنه ويستحضر تردده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه في بقاعها
ومن ثم ينبغي له ان لا يركب كما مر التاسعة بين المجاورة بالمدينة
ومكة لمن ظن نفسه عدم مواقعة مذموم شرعي وحينئذ فليكن
بقاية من الخروج لجوار نبيه الكريم مع اكثار الدعا لاسيما
بالتوفيق وبقاية من ذم نفسه بزمام الحشية والاجلال
لله ورسوله مع غض الصوت والتحلي بسائر الاداب المطلوبة
لاسيما بعد صلى الله عليه وسلم وبقاية من الصبر على ضيق المدينة
وضيقتها بالنسبة لبلاد الخصب والتوسع في المعاش فمن اخرج

سلم الله صلى الله عليه وسلم من صبر على لاواء المدينة وشدتها كنت
له شهيدا او شفيعا يوم القيامة ورواه احمد والترمذي وغيرهما
من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت
بها اي شفاعة مخصوصة نظير ما مر في خبر من زار قبري وجبت
له شفاعتي والاحاديث في فضل المقام والموت بها كثيرة ومن ثم
اخذ منها جمع متاخرون من الشافعية ان يسكنوا بها افضل
منها بمكة مع مزيد المضاعفة بمكة قالوا لانه صح لا يصبر على
لاوايها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة
ولم يرد في سكنى مكة نحو ذلك بل كرهه جماعة ونقل عن احمد النص
بذلك انتهى وردد نه عليهم في الحاشية مقتله وفيه نظر
والموافق للقواعد ان سكنى مكة افضل وكفى بزيادة مضاعفة
الاعمال مرجحا كين وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لمكة والله
انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك
ما خرجت فهذا نص صريح قاطع للنزاع في ان السكنى بها افضل وكيف
يرد المنصوص له مزية بل من ايا لا يرد مثلها للمناضل وكراهة حملة المجاورة
بها

بها ليس الا خوفا مما قد يقع فيها من التقصير بل هذا دليل على ان
سكناها لمن وثق بنفسه افضل من سكنى غيرها فكراهة بعض السلف
سكناها لكونه صلى الله عليه وسلم اخرج سفاسف له وكذا
ما جا اللهم لا تجعل منايانا بها ومن خرج من مات باحد الحرمين بعث
من الامنين يوم القيامة العاشرة قال العلماء يستحب ان يحضر
بالمدينة ما امكنه وان يتصدق عما امكنه على جيران رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاسيما اقاربه واهل بيته عليما بحالة كانوا اسوا
المتوطنون وغيرهم والحاوج اولى لان ذلك من جملة بر صلى الله
عليه وسلم انتهى وبيان الاعمان تضاعف المدينة على ما مر ينبغي
له ان يستكثر من اعماد الخير كلها وينبغي له ايضا ان ينظر
اهلها بعين التعظيم ولا يبحث عما ستر وعن بواطنهم ويكل
سرايرهم الى الله تعالى تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم فان
الله جعل من عباد الصحابة في الصورة الظاهرة جماعا فوق
ثمانين نفسا منافقين يظهرون الاسلام ويخفون الكفر ولا
يالون ايذا قد يعلمه الا اوصلوه اليه صلى الله عليه وسلم

اوالي اصحابه وممن سمى ذلك صلى الله عليه وسلم بيا سلم معاملة
اصحابه بما اطلاع الله تعالى له على بواطنهم على قول وعليه
فعدرة ما اظهره الله بقوله وقد قيل له في شأنهم لا يحدث
الناس ان محمدا يقتل اصحابه نظر رايت بعض الائمة صرح عاصل
هذا الذي ذكرته فقال ينبغي صحبة جميع من بها على حسب حاله وقربه
منه صلى الله عليه وسلم الى ان لا يلقى له مزية سوى اتصافه
بجواره اذ عظم الاساءة لا يسلب حرمة الجوار فلا تنظر الى ما يرى
عوامهم من البدعة بل لو تلبست شخص لا يترك لاجلها اكرامه
نظرا لجواره الحادية عشر يحرم عليهما ان يستصحبا شيأ مما حمل
من تراب حرم المدينة او من احجاره الى الحاج حرسها ولو الى حرم
مكة كما حرم احمل شيء من ذلك من حرم مكة الى حرم المدينة
هذا هو المعتمد فيهما فاحفظه فان كثيرين يجهلونه او يتساهلون
فيه وربما اخذ بعض المساهلين المتفقهة بقول ضعيف
بالكراهة والتحذير المشهور في السنة العوام الوقوع في الشبهات
يمنع من ذلك فاحذره على انه خير ممن يرتكب ذلك من غير

تقليد

تقليد للقائل بجوازه لان هذا احرام حرف والشبهة خير منه ويجب
على من اخرج شيأ من ذلك رده الى محله ولا يزول بصيانة الابل لك
مادام قادرا عليه الثانية عشرة يحرم صيد حرم المدينة وقطع
شجره وحشيشه على المحرم والحلال وياتي هنا جميع ما قالوه
في قطع ذلك من حرم مكة الا في الضمان فان الجديد المعتمد فيه
لا ضمان منا بصيد ولا شجر والقديم الضمان واختاره جماعة الاخبار
صحيحة فيه لا تقبل التاويل ومن ثم كان القول بعدم حرمة ذلك اصلا
فضلا عن عدم ضمانه واهيا وانه كاد من الحل في غاية السقوط والضعف
لمخالفته لصرائح الاحاديث ولعل عذر قائله انها لم تبلغه ويبين
التزام ذلك حرجا من خلاف من اوجبه لقوته كما تقرر الثالثة
عشرة حد حرم المدينة كما في خبر الصحيحين ما بين عير ومن اشهر
وثور وهو جبل صغير خلف احد ووهم من توهم رواية طنا سنه
ان ثورا جبلة فقط وما بين لابتيها وهما الحرتان المشهور بتان
الرابعة عشرة من الاحاديث الباطلة التي وضعها بعض
الفرق من ناذر وزار ابي ابراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة وزيارة

الخليل صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم قربة
مستقلة لا تتعلق لها بحج ولا بزيارة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن
الباطل ايضا ما زعمه بعض الجهلة ان زيارة القدس بعد الحج تقدس
حجة اذ لا تتعلق لها بالحج وعكسه بل هي قربة مستقلة ايضا الخامسة
عشرة لو نذر زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء بها
وظاهر انه يعتبر في اللزوم هنا من الاستطاعة ما يعتبر للحج المنذور
واللزوم هنا متفق عليه على ما قاله ابن الرفعة خلافا لمن توهم زيارة قبر
غيره صلى الله عليه وسلم فان في لزومه وجهين قال السبكي وحكاية
ما حكى ان للادلة الخاصة فيها الدالة كما علم مما مر على انها من القرب
المندوبة المقصودة الماكدة التي لا يوفي بها الا على وجه العبادة
وكل قربة كذلك تجب بالنذر اتفاقا وقبور سائر الانبياء صلى الله عليهم وسلم
وغيرهم ممن تسن زيارته كذلك واشتراط كون المنذور من جنسه
بالشرع قول شاذ فلا ينظر اليه على ان زيارته صلى الله عليه
وسلم وجب جنسها وهو الهجرة اليه في حياته وما نقل عن مالك رضي
الله عنه انما لا يلزم بالنذر لانيابة في تقدير صحته عنه كونها قربة

الذي

الذي صح عنه ومن سائر علماء المسلمين كما مر ان النذر لا يوجب سائر القرب
غير المخصوصة كما هو مقرر في محله على ان عبارة المختصر هي المعتمدة
عندهم وانما يلزم به ما ندب وهو كما ترى ظاهرة في خلاف ما نقل
عن مالك وقد صرح بعض ائمة المالكية بان المشي الى المدينة
للزيارة افضل من المشي الى الكعبة وبيت المقدس اي للزيارة وهذا
يؤيد عبارة المختصر كما هو ظاهر السادسة عشرة لو نذر الذهاب
او الاتيان او نحوهما الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى
المسجد الاقصى لم يلزمه بل يسن له على الاصح لان ذات نحو الذهاب
اليهما ليست قربة مستقلة في نفسها وبه فارق نذره في مسجد مكة
او بقعة من حرمها ان هذا يجب قصد البقعة بالمكث وبين فكان قربة
مقصودة في نفسها ولو نذر الاعتكاف في احد المسجدين الاولين لزمه
كذلك لانه عبادة مستقلة مختصة بالمسجد فاذا كان له فضل
ولها من يد ثواب فكانه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة ونحو
الاتيان فيها ليس كذلك السابعة عشرة قال العلماء ينبغي
للزائر ان يختم القرآن بالمدينة قبل خروجه منها فقد كان السلف

بعضهم ذلك ونظيره ما قاله بعضنا ايمتنا في سكة من سن ذلك فيها
ايضا وكانه حكمة ذلك فيهما ان كلا منهما انزل به بعض القرآن عليه
صلى الله عليه وسلم فاذا قرئ القرآن في احدهما وبتاء القرآن
نعمة انزال القرآن بالحمل الذي هو فيه وكمال من نزل عليه حمله ذلك
على امر عظيم من الخشوع وفتح له ابوابا واسعة من التدبر والتذكر فيما
يقرؤه ومن الشكر والحمد على هذه النعمة التي لا تقوم بها نعمة
التي لا يحتقها نعمة وبما اتصل به ذلك من ظهرت سريرته وبانت
بصيرته الجوما لم يكن في حسابه من المعارف وبما يخطر بباله
من الحكم واللطائف حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه امين
ثم رايت ابا مخلد قال كانوا يجيبون على اتي المساجد الثلاثة ان
يختم فيها القرآن رواه سعيد ابن منصور **الثامن عشر** من
ذكر اصحابنا ان الاستيجار للزيارة لا يصح لانه عمل غير مضبوط
ولا مقدر بشرع وكذا الجعالة على نفس الوقوف عند القبر
المكرم لانه لا يقبل النيابة بخلافهما على الدعاء عنده لقبوله
النيابة ولا اثر للعمل به اذ لا يتسامع في انواعه قال السبكي

وبقي

وبقي قسم ثالث وهو ابلاغ السلام ولا شك في جواز الاجارة
والجعالة عليه كما كان عمر ابن عبد العزيز يفعل ذلك وقيل يجوز
الاستيجار للزيارة وصححه غير واحد وانتهى به الاصبحي محمد
ابن ابي بكر وهو غير الاصبحي صاحب المعين وهو من مذهب المالكية
كما نقلها السبكي وحمل ذلك على ابلاغ السلام قال والا فمجرد الوقوف
لا يحصل للمستاجر عرضا **التاسع عشر** قال بعض الائمة
ينبغي ان لا يصح على الحاجين بسلاني الاربطة والاخذ من
الصدقات ما وجد له منه وجه عن ذلك وكذلك لا يخدم
خدمه بالمسجد الشريف كاذان واقرا وفراشة الا بغاية
اخلاص النية ولا ياخذ عليها معلوما الا ان اضطر اليه
العشرون مما يدل لعظم فضل المدينة ما اخرجه ابن النجار
في تاريخه عن سعد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لما رجع
من تبوك تلقاه من اهلها غبارا فنطى عن معه انفه فكشف صلى الله
عليه وسلم اللثام من وجهه وقال والذي نفسي بيده ان
في غبارها شفاء من كل داء قال سعد فاراه ذكر الجذام والبرص

في رواية فاماطه عن وجهه وقال اما علمت ان غبرة المدينة شفاء
من السم وغبارها شفاء من الجذام ومن فضائلها ايضا ان فيها
صفوة تمر وقته جزما العلماء وغيرهم للشفاء من الحمى وبأوفى
لكن الشرب هو الوارد عند ابن النجار وغيره لما اصابة الحمى بني
الحارث فقال لهم صلى الله عليه وسلم اين انتم عن صهيب قالوا
قالوا اما تصنع به قال تاخذون من ترابه فتجعلونه في ماء ثم تعلل
عليه احدكم ويقول بسم الله تراب ارضنا بريق بعضنا شفا لمرضنا
فاذن وبنا فعلوا ذلك فذكتهم الحمى ولاجل وروده اعني الشرب
حل والا فاكل التراب وشربه حرام لانه مضر وفي الصحيحين
من تصبح اي اكل صباحا قبل ان ياكل جوفه شيء سبع تمرات عجوة
لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ولسلم من اكل سبع تمرات مما
بين لابتيها لم يضره شيء حتى يمسي وهو اعم لكن في رواية صحيحة
على الريق وله ايضا ان في العجوة العالية شفاء وانما بزيادة اول
البكرة وصح ايضا ان الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة
من الجنة وماؤها شفاء من السم وهي كما قال ابن الاثير ضرب من التمر

يضرب

يضرب الى السواد قال السيد وهو هذا النوع المعروف بالمدينة
يأتيه الحلق عن السلف واطباق الناس على التبرك به يؤيد ما قيل
فيه من غير ذلك وصح ايضا خبر امراة بتبرية تاكل التمرة بتمرتين
يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد وخبر
ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج
احد رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه وخبر لطاعون
لبارزاي بفتح التحتية وسكون الهمزة وكسر الواو وبالزاي
اي لينقض وينضم الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها وخبر
من صبر على لاوائها وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم
القيامة واو للتقسيم اي شفيعا ان عصى او شهيدا ان اطاع
وفي رواية صحيحة ايضا بالواو فاو بمعناها بالنسبة لمن جمع
بين الطاعة والمعصية فيشهد له بطاعته ويشفع له في معصيته
وخبر من استطاع ان يموت بالمدينة فاليمت فانه من يمت بها
اشفع له واشهد له وخبر لا يكيد اهل المدينة احد الا

انباع ابي هلك واحتمل واه اهل كما ينباع في الماشية اخاصرته
وليس كذلك اذ الدليل كذلك بالاصح انه عام وخبر اللهم اكفهم
من دهمهم اي لعنا عليهم بغتة وخبر اللهم من ظلم اهل المدينة
واخافهم فاخفه وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه صرفا اي فرضا ولا عدلا اي نفلا وقيل عكسه
وخبر اللهم ان ابراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لاهل مكة
وانا محمد عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة مثلي ما دعاك
به ابراهيم لمكة ادعوك ان تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم
اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة واجعلها بها من وبا
اي حمى عفنة بفتح وهو بضم الحاء المهملة الجحفة قرب رابغ وجبل
على الثاني المدينة وطرقها ملائكة تحرسها لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال **خاتمة** في اداب من اراد احد امرين **اولهما** عود
احد ه في اسباب رجوعه او خروجه من المدينة ان كان ساكنا
بها يسن له حينئذ ان يودع المسجد الشريف بركعتين والاولى
ان يكون بعد صلاة صلى الله عليه وسلم ثم بما قرب منه مطلبه

ما مر

ما مر في تحية المسجد للداخل وينوي بها سنة وداع المسجد النبوي
كما هو المعتاد من كلامهم ويحتمل ان ينوي بها نية النافلة المطلقة
وعلى كل لا يشترط عند وقت الكراهة اما على الثاني فواضح واما
على الاول فلان سببها متاخر ثم بعد ما يدعو ايا لصاحب دنيا
ودنيا ومن اكده الابتهال الى الله تعالى في قبول زيارته واما نة
طلباته ثم بعد الركعتين كما يصرح بكلام النووي وغيره خلافا
لقول بعض الحنفية يكون وداعه صلى الله عليه وسلم سابقا
عليهما اي في الفيء المكروه ويعيد جميع ما مر في ايتها الزيارة
ثم يقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بنبيك وسيده وحبيبه
ويسر لي العود اليه زيارته والعكوف في حضرته سبيلا سهلة
وامنا في العقبى والعافية في الدنيا والاخرة وردنا سالمين
غانمين الى اهلنا سالمين غانمين ثم يمضي تلقاء وجهه ولا يمشي
القهقرى ويسن لمن يستصحب معه هدية لاهله من تمر المدينة
او سواه ابارها المأثورة او غيرها من غير تكلف ولا قصد
مفاخرة بل لادخال السرور على اهله واصحابه وفي حديث

ضعيف اذا سافر احدكم فليهد لاهله ولو بحجارة وليكن هذا بقاءة
لاثاره صلى الله عليه وسلم في غاية الشوق للعود وليستديم ذلك
ما امكنه لعل بركة ذلك ان يعيده الله له عن قرب وفي غاية الصدق
مع الله في ملازمة التوبة والاجتهاد الصالحة **ثانيتهما** عند شروعه
في رجوعه اعلم ان معظم ما مر في المتدنة يأتي هنا بل وفي كل سفر
ويتميز هذا باداب اخر **الاول** يسن ان يقول ما صح عنه صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا قفل اي رجع من حج او عمرة ويقاس بهما
غيرهما ان الظاهر ان ذكرهما ليس قيدا بل لبيان الواقع فيكبر
كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده وفي رواية لمسلم تقييد ذلك بما اذا قرب من منزله
ولفظه اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة
قال ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك
حتى قدمنا المدينة **الثاني** يسن اذا قرب من وطنه ان يرسل

امامه

امامه من يخبر اهله به كيلا يقدم عليهم بغتة فيما يريبهم ما يسوءه فتفجؤهم
عشيرته وتعوق ندامته **الثالث** اذا اشرف على بلدته فحسن ان يقول
سواسكة وخيرها اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها
واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها قال النووي في الايضاح
واستحب بعضهم ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا
اللهم ارزقنا حبها واعذنا من وبائها وحببنا الى اهلها وحبب
صالحي اهلها الينا فقد روينا هذا كله في الحديث انتهى وقلت
في حاشيته عقبه اعترض بان طلب القرار انما اثر في المدينة
الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لكن على سكناها فوق
خواصها ويجاب بان كل احد لا يتيسر له سكناها ولعن سلم ورود
فيها فلا يقتضي انه من خواصها بل يقاس غيرها عليها في ذلك لان
مرجع الى اوطانها فاذا وصلت اليها طلب منها ان يطلب القرار بها مرة
من تسليمها اذا انتقلت الى غيرها **الرابع** يسن له ان لا يطرق اهله
ليلا بل غدوة والا نهارا كما في الايضاح وقلت في حاشية قضيته
مع قوله قبله ان يبعث الى اهله ان طرقهم ليلا خلافا للسنة

وان يرسل من يخبرهم بقدومه وهو متجه لان في القدوم ليلا سنة
واطلاعا على ما يسي وان ارسال من يخبرهم بقدومه فيه وظاهر
ان الارسال خاص بمنزل حليلة والطروق نهارا لا يختص
بذلك وان الكلام فيمن لم يشق عليه تاخير القدوم الى الليل
انتهى وينبغي ان محل قولي وان ارسل من يخبرهم بقدومه ما اذا
لم يسبقه الرسول بزمن صالح يسع التهيو فيه اما اذا سبقه
بذلك فلا يبعد عدم مخالفته للسنة حينئذ لظهور انتفاء ما يختلي
من القدوم ليلا في هذه الحالة ويكون هذا مستثنى من كلامهم
لظهور مدركه **الثامن** يسن كما هو ظاهر اخذا من قياس الزيارة
على الحج في كثير من الاحكام لمن سلم على القادم من الزيارة ان يقول له
قبل الله زيارتك وغفر ذنبك واخلف نفقتك **التاسع** يسن ان يقول
اذا دخل على اهله توبا توبا اي اسالك توبة كاملة لربنا اوبا اي
رجوعا عما لا يرضيه لا يغادر حوبا اي لا يترك اثما **العاشر** يسن لنحو
اهل القادم ان يصنع له ما تيسر من الطعام **الحادي عشر** يسن له
تقديم اطعام الطعام عند قدومه للاتباع في الثلاثة **الثاني عشر**

يسن

يسن معانقة القادم وتقبيله بين عينيه لانه صلى الله عليه وسلم عانق
جعفرا وقبله حين قدم من الحبشة وزيد بن حارثة لما قدم المدينة
وبهذا رد ابن عيينة قول مالك رضي الله عنه تكره المعانقة وكره
تقبيل الوجه ومعانقة غير القادم والطفل ومعانقة ذي هامة
ومصافحته وحرمان بغير حائل لامرد جميل **العاشر** ينبغي ان
يزداد خيرا بعد زيارته فان هذا من علامات قبولها تقبلها
الله سبحانه وكرمه امين والبسنا بسببها ثوابح سنته ونعمه وافاض
علينا هوابع لطفه وخيره ولوابع رضاه وامنه ومبره وحتم لنا
الحسنى وبلغنا من فضله المقام الاسنى مديما عينا بمروره في هذه الدار
الى ان نلتاه مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين ولذلك دعونا ولصاحبنا امين امين امين والحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد وآله واصحابه افضل صلاة واكملها عدد
ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين قال مؤلفه رضي الله
عنه وتغمده برحمته انه فرغ من
تبييضه في رجوعه من الزيارة قرب وادي
من الظهران الذي كان ابتداؤه فيه
يوم الاربعا المبارك عشري
الصفر سنة ٩٩٦ وقال في الاصل
علقه بمكة المشرفة بربا ط السيد
الشريف محمد ابن بركات لنفسه
ثم لمن شا الله من بعده لحج
عين الى لطف وجوده
احمد بن قاسم العبادي
غفر الله تعالى ذنوبه
وستر عيوبه وصلى
الله على سيدنا
والروصحبه
وسلم

مكتبة مجلس شورى

١٣٨٧

وكان الفراغ من تعليقه في يوم السبت الملك الثاني
شهر ربيع الاخر الذي هو من شهور سنة ١٠٠٤
على يد افقر خلق الله تعالى الى ربه
واحوجهم الى مغفرته الحقير احمد
ابن سليمان ابن عبد العال
الغرياني تغمدهم الله
برحمته والرضوان
محفي لطفه
وكرمه
امين

ينفع للبواسير والشقاق ايضا دماء التين وهو
الرماد الابيض ويخور جاويشي من كل واحد درهم
وستة دراهم شمع دهني يدق البخور
حتى يصير كالرماد ويخلط مع الرماد ويعجن بالشمع
ويصير فتايل صغار كالشعير ويدهن فم
المقعدة بدهن ورد ودهن الدجاج اي شحمه
حالة كونه بهذين الدهنين ممزوجين مسخنين
على النار ثم تحمل بعد الدهن فتيلة من هذه
مما ذكر نافع مجرب عن الشيخ محمد صحيح ان شاء الله

١٣٨٧